عنایه شرح الهدایه
ج ۱

عنایه شرح الهدایه
ج ۱

كتاب الطهارة

لا يدخلان لان الغاية لا تدخل تحت
المغيا كالليل في الصوم هذا الذي
ذكره المصنف رحمة الله عليه لزوم

[illegible] الخطرة والقطرتين من الدم [illegible] ولان يكون سائلا اى ليس في الخطرة والقطرتين من الدم [illegible]

اى ليس في الخطرة والقطرتين من الدم [illegible] سائلا اى ليس في الخطرة والقطرتين [illegible] من الدم

لكن [illegible] سائل الدم [illegible] الوضوء [illegible] الدم القليل [illegible]

منقطع لان الحقيقة [illegible] السيلان الى المجاز وهو القليل [illegible]

سيلان [illegible] الحقيقة [illegible] يكون المراد منه قطرة الدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بان يقرأ في الاولى عشرين وفي الثانية بثلث آيات اما الثالثة فالكراهة الثانية على الاولى مكروهة بالاتفاق [illegible]

[illegible] المستحبات [illegible] ثلث آيات لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالمعوذتين [illegible] الثانية اطول [illegible]

[illegible] بعدم امكان الاحتراز [illegible]

[illegible] مكروهة [illegible]

تاما [illegible] مع القدرة على القيام قال [illegible] الصلوة قراءة سورة [illegible]

[illegible]

[illegible]

من ان شاء [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم اي انما كان الاستماع والانصات [illegible] الصلوة

على النبي صلى الله عليه وسلم ليس بفرض والاستماع للخطبة فرض [illegible] قوله [illegible]

الخطيب [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فقد اختلفوا في ان قراءة القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستماع والانصات [illegible]

[illegible]

باب الامامة

[illegible]

[illegible]

محو مستان زيادة الكشف في التقدم وترك مقام الامام بالتوسط ثم رجحت رعاية جانب الكشف على جانب ترك المقام ...

بان الاحتراز عن الكشف فرض والاحتراز عن ترك مقام الامام سنة ولو فرض ... **قوله** وحمل فعلها الجماعة ...

ابتداء الاسلام جواب عما يقال اذا كانت امامتهن مكروهة فكيف فعلت عائشة رضي الله عنها ...

ذلك في ابتداء الاسلام وكانت جائزة ... [illegible]

[illegible]

المظنون بحجة [illegible] رجب على المقتدي [illegible] كل مجتهد [illegible] بحجة [illegible] على العبد [illegible] المظنون [illegible]

المقتدي بالنظر الى اجتهاده [illegible] مطلقا انما هو [illegible] الامام وهو عارض [illegible]

عرض بعد ان لم يكن [illegible] باعتبار [illegible] يكون المظنون [illegible] مطلقا لكان [illegible]

بخلاف [illegible] فان عدم [illegible] على الاجماع [illegible] باعتبار [illegible]

الاقتداء [illegible] وهو بناء القوي على الضعيف بخلاف [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] بناء الضعيف على ضعيف قال [illegible] ثم [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولو كان يصلي الأمي [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ان صلاته بطلت بحقيقة الانصراف ... [illegible] ... الاسارى المسلمين فانه يباح ... [illegible]

الى الكلام ... [illegible] ... لو تحقق ... من الخروج عن المسجد فان حقيقة ... [illegible]

... [illegible] ... تمام العذر ... [illegible]

... [illegible] ... من المسجد ... [illegible]

... [illegible] ... لقيام العذر ... [illegible]

... [illegible] ... من المسجد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

حدث من صلاته في هذه الحالة تمت صلوته بالاتفاق ولا تمنع منه الثاني انه على ما قرر لم يكون فرضا لغيره كالسعي الى الجمعة

فيجب ان تتم معه تمام الصعود المذكور لحصول المقصود من الصنع وهو الخروج من الاولى كالوضوء [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

... والله اعلم بالصواب

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

[illegible]

بمكان المشي ليفسد صلوته لقوله عليه السلام يقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار [illegible]

قال [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

ووجه الشافعية كالصوم ان حالة الصوم منافية بخلاف حالة الصوم ... [illegible] ... كان
ما دون ... [illegible] ... كان ... فى الصوم وان كان ... [illegible]
قال والباس بان يكون مقام الامام فى المسجد ... [illegible] ... فى بيان ... الجامع ... [illegible] ... المحراب ...
فى ... [illegible] ... الطريق ... [illegible] ...
يساره ... [illegible] ... كان ... [illegible] ...
... بالمقام المذكور ... [illegible] ...
الاول ... [illegible] ... الامام
بقوله ... [illegible] ... القوم ... [illegible] ...
... [illegible] ... فى ذلك ... الكتب ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الناس ... الامام ...

[illegible]

[illegible]

العد مكروه في الفرائض والنوافل جميعا وكذا عد السور بالاتفاق اصحابنا في ظاهر الرواية لان ذلك ليس من اعمال الصلوة

وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في غير ظاهر الرواية ان العد باليد لا باس به [illegible]

والحفظ بالقلب غير مكروه بالاتفاق [illegible] العد باللسان [illegible] الصلوة [illegible]

كما ذكر فخر الاسلام ان عد التسبيح في غير الصلوة بدعة وكان السلف [illegible]

[illegible]

يجب الوتر [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث [illegible] اجماع

المسلمين على الثلث [illegible]

[illegible]

[illegible]

بجر بدا ادراک فضيلة الجماعة لم يقع ... [illegible] ... فقال في الجامع اذا ادرك ...

[illegible]

قوله ومن

[illegible]

[illegible]

وجهان الشروع في النفل وانه هو نقض الفرض لما كان النفل [illegible] التحريمة الاولى [illegible]

صلوة واحدة [illegible] ست ركعات [illegible] وسجد للسهو [illegible] آخر الصلوة [illegible]

كل شفع منها صلوة على حدة لكون التحريمة [illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] عند محمد رحمه الله [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible]

... وهو المأثور عن علي وابن عمر رضي الله عنهم ... [illegible]

باب سجود التلاوة

كان من حق الباب ان يقرن بسجود السهو ... [illegible] ... سجدة التلاوة ... [illegible]

... وهي اربع عشرة ... في آخر الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم والانشقاق ... [illegible]

[illegible]

سجدة التلاوة

[illegible]

الى اخر ما في كتب ... سورة ... الى موضع السجدة وسجد الرواة ... فقال عليه السلام ...

والقلم ... قوله ... الا انها ان كانت ... الاية ...

... العهدة ...

السجدة ...

[illegible]

انسلاق [illegible] الحكم الى الجملة وهو وجوب التكرار لعدم الجمع فكان شمول [illegible] الجمع [illegible] الآيات في مجلس [illegible]

فيه تقييد [illegible] فان الآيات السجدة محصورة والغالب عدم تلاوة الجميع في مجلس بخلاف التكرار [illegible]

وتحقق في مجلس [illegible] اختلاف المجالس [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قال وان اقتدى المسافر بالمقيم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

فيه الفعل الا ان عزم على ... [illegible] ... خمسة عشر يوما ... [illegible]

تحتمل التغيير ... المسافر مقيما ... [illegible]

الى النية ... [illegible] ... متعين للاقامة ... [illegible]

القدوم ... [illegible] **قوله**

ومن كان له وطن فانتقل منه اعلم ان عامة المشايخ قسموا الاوطان الى ثلثة وطن اصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي تأهل فيه ووطن اقامة وهو الذي ينوي المسافر فيه الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر ووطن سكنى وهو الذي ينوي المسافر الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما والمحققون منهم قسموا الى وطنين الوطن الاصلي ووطن الاقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وهو الصحيح لانه لم يثبت فيه الاقامة بل حكم السفر فيه باق ... [illegible]

دون وطن الاقامة ... [illegible]

[illegible]

الاربع ... [illegible] **قوله** ... [illegible]

[illegible] **قوله** ... [illegible]

[illegible] **باب** الجمعة ... [illegible]

[illegible] **قوله** ... [illegible]

[illegible]

عن عمر ... قال ...

المنبر المدينة والذي روي عن عثمان رضي الله عنه انه كان يخطب قائما ... **قوله**

ثم يستحب فيه الطهارة ... عن الجنابة والحدث ... كالاذان ... ان الخطبة ... الصلوة

حيث انها اقيمت مقام شطر الصلوة ويقام بعد دخول الوقت ... الاذان ... بالصلوة ...

[illegible]

على الصلوة وفرض الساعة فقبل ذلك لو كان صلى الظهر [illegible] الناس كافة الا ان التكليف بحسب القدرة والتكليف بالصلوة

في هذا الوقت [illegible] الظهر دون الجمعة [illegible] الا [illegible] وحده فكان التكليف بالجمعة [illegible]

ليس [illegible] الا انه امر باسقاط الظهر باداء الجمعة [illegible] شرائطها فكان [illegible] القدرة [illegible] **قوله**

هذا [illegible] الى غير ذلك [illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible] الوقت الجمعة [illegible] الظهر [illegible]

عنه [illegible] الوقت [illegible] اليوم [illegible] الظهر او الجمعة [illegible]

[illegible] وفي الكتاب **قوله** [illegible]

الظهر [illegible] قبل صلوة الامام [illegible] الامام [illegible] الجمعة مع الامام

[illegible] الصلوة [illegible] الظهر [illegible] في الكتاب [illegible] وعند ابي حنيفة رحمه الله

تعالى [illegible] الامام [illegible]

الى ان الاتمام مع الامام [illegible] الظهر عند [illegible] الامام اولى

[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]

بعد تمام الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الجمعة بعد فراغ الامام [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الجمعة

من خصائصها لكونها صلوة مخصوصة [illegible]

الصلوة [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

الوصول الى الجمعة [illegible] الظهر

انما يبطل [illegible] الجمعة [illegible] احرام [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

مع [illegible] الامام في الجمعة [illegible] الله تعالى [illegible] الثاني [illegible]

وهو [illegible] الابطال [illegible]

اي العمرة والجمعة [illegible] الاستحسان [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] العمرة [illegible] الى الجمعة مامور به [illegible]

قوله [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قال** ومن ادرك الامام يوم الجمعة [illegible] في صلوة الجمعة [illegible]

بالاتفاق [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible]

لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا [illegible] من صلوة الامام [illegible]

فصلوا فان صلى مع الامام من صلوة الامام التي هو الجمعة فيصلي المأموم الجمعة وكذا ان ادركه في

التشهد او في سجود السهو عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى عليه ان ادرك مع الامام اكثر الركعة الثانية بنى عليها

الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه [illegible] الجمعة [illegible]

وهو [illegible] الى كونه [illegible] الى كونه جمعة [illegible]

[illegible]

نية الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]

صلوتان مختلفتان [illegible] الجمعة [illegible]

وذلك [illegible] الامام [illegible]

في القراءة [illegible] صلوتين مختلفتين [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

في ذلك [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

عن الزهري باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها [illegible]

[illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] الزهري [illegible]

عنه من ادرك ركعة من صلوة فقد ادركها [illegible]

عليه السلام ما ادركتم فصلوا [illegible]

وقوله واذا خرج الامام يوم الجمعة [illegible] الناس الصلوة والكلام [illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible] قبل الخطبة وبعدها قبل التكبير [illegible]

الكلام [illegible]

الى [illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عن المنبر [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible] الخطبة [illegible] **قوله**

[illegible] الاذان [illegible]

[illegible] عثمان [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] المنبر [illegible]

الجمعة اذا كان ... بعيد ... الجامع وكان ... العتبر ... عند المنبر ... الامام ... الاسبق

كان الجمعة ... عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ... ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ... شيخ الاسلام

... الاذان الاول ... الاذان ... بعد الزوال ...

... باب العيدين ... صلوة العيدين ...

... الكتاب الصلوة ... العيد ...

الجمعة ...

... الجمعة ... الجمعة ...

وقوله ويجب صلوة العيد ... الجمعة ... الذي

ذكرنا في باب الجمعة ... العيد ... الجمعة ...

[illegible]

صارت خمسة عشر او ستة عشر وكان [illegible] روي عن ابن عباس رضي الله عنه [illegible]

المذكور في الكتاب [illegible] يوم [illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible]

على الشافعي رحمه الله [illegible] عن العامة [illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible]

الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] المحيط [illegible] عيد الفطر [illegible] عيد الاضحى [illegible]

[illegible] قوله [illegible] العيدين [illegible]

[illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

صلوة العيد [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible]

حيث تقدم [illegible] المقتدى [illegible] لا يعلم ان المقتدى [illegible]

[illegible] صلوة [illegible]

الصلوة العيد [illegible] بالجماعة [illegible] صلوة العيد [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] الشمس [illegible] الليل [illegible] النجوم [illegible]

[illegible]

[illegible] سورة آل عمران [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الراوي [illegible] الى الجمعة [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] على الآكام [illegible]

[illegible] السحابة عن المدينة [illegible]

[illegible] الامام ركعتين لما روي انه عليه السلام [illegible] ركعتين كصلاة العيد [illegible]

[illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

لان ترك المشروع للاستدبار في الصلوة فريضة والصلوة حلقة فضيلة فلا يجوز ترك الفرض لاحراز الفضيلة [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible] بالطائفة الاولى [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

وعلى قول ابي يوسف وحده لا يستنجي [illegible] الميت [illegible]

[illegible] نجاسته [illegible] الميت [illegible] حقيقية [illegible]

[illegible] الاستنجاء [illegible]

تقديم غسل اليدين الى الرسغ والمسح على الرأس كما كانت في الجنابة هو الصحيح [illegible] يبدأ بغسل اليدين

الى غسل الوجه ولا يمسح على الرأس قوله ثم يفيضون الماء عليه [illegible]

قوله ويجمر سريره اي يبخر [illegible] وهو الذي يوقد فيه العود [illegible] الى السرير [illegible] وترا [illegible]

فيه تعظيم الميت [illegible] لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر قوله ويغلى الماء [illegible]

[illegible] الغسل بالماء البارد [illegible]

[illegible] غسل الميت شرع للتنظيف [illegible] الماء الحار ابلغ في التنظيف [illegible]

[illegible]

الا ان كان كان الاول كفن ما وجد لما روي ان مصعب بن عمير ... رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد يوم احد
ولم يترك الا نمرة وهي كساء فيه خطوط ... فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ... يكفن فيها وان كان
الثاني فهو ... كفن سنة وهو ... الرجل ... الثوب ... والقميص واللفافة لما ذكر في الكتاب ...
... وهي خرقة ... ثدي المرأة ... الازار واللفافة ...
... وهي ... الرجل ... الازار واللفافة وفي المرأة ... القميص والازار والخمار ...
الكتاب ... **فصل** في الصلوة على الميت الصلوة على الميت فرض كفاية ... بحق الله تعالى ...
صلى ... فلو ... على ذلك ... على الكفاية فان ... على ...
كما في البعض كما في الجهاد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ... الامام الاعظم و ... خليفة ...
ان حضر وان لم يحضر فامام ... فان لم يحضر فالقاضي ... فان لم يحضر ... اولى ... فان لم يحضر فامام
الحي فان لم يحضر فالاقرب ... في قرابته ... الرواية ... كثير من ... رحمهم الله تعالى ... الكتاب ...
يجوز ان ... الامام الاعظم ... **قوله** ثم الولي ... ابي حنيفة ومحمد ... الله تعالى ...
عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ... اولى بالصلوة على الميت ... الله تعالى ...
... في كتاب الله تعالى ... الحسن بن علي رضي الله عنهما ... الصلوة الجنازة ...
الحسين ... سعيد بن العاص ... سعيد ... بالمدينة ... فقال الحسين ...
... الآية ... على ... **قوله** ... الترتيب ...
ان يتقدم ... محمد رحمه الله تعالى ... الصلوة ... رحمه الله تعالى ...
... محمد رحمه الله تعالى ... ابي حنيفة رحمه الله تعالى ... ابي يوسف رحمه الله
تعالى ... الا انه يقدم ... في صلوة الجنازة ...
... فضيلة ... استحقاق الامامة ...
وعلى قول ... **قوله** والاولياء على الترتيب ... محمول على ... الابن ...
... الاكبر ... على ... النبي صلى الله عليه وسلم ... تقديم الاسن ...
... الاكبر ... يتقدم ... [illegible]
... الحديث ... المرأة ... [illegible]
... الصلوة ... [illegible]
... الصلوة عليه ... [illegible]
... الزوج ... ابن عباس ...
... [illegible]

يمين ... عن ابن عباس ... الامام ... فكان ... الولي ...
الاولى ... السلطان ... هو المقدم على الولي ...
... الولي ... ترتيب الامامة في صلوة الجنازة ... الامام ...
... الجنازة والولي ... مرة ...
كان ... السلطان ... الامام الاعظم ... الامام ...
... الاعادة ... التجنيس ... النهاية ... الاعادة ...
... الاعادة ... الولي ...
في صلوة الجنازة على الولي ... الاعادة ...
... الصلوة ... الولي ...
... السلطان ... الولي في الصلوة على الميت ...
... التجنيس ... الاحداث ...
... والصلوة على الجنازة ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ...
... بالصلوة ... الارض ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الكتاب ...
عليهم السلام ... الحق ... ان الله تعالى ...
... الصحابة ... ابا بكر رضي الله عنه ...
... الصلوة ... الحق ... ابو حنيفة ...
كذا في المبسوط **قوله** ... على قبره ...
... **قوله** ...
... **قوله** ... الميت ...
... ابي حنيفة ...
... الميت ...
... الصلوة ... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... الميت ...
... ايام الصلوة ...
... **قوله** والصلوة ... تكبيرات ... الصلوة على الميت ... تكبيرة ...
... الصلوات ... سبحانك اللهم ...

وقوله ويدخل الميت مما يلي القبلة [illegible] قال الشافعي رحمه الله

السنة أن يسل إلى قبره [illegible] بحيث يكون رأس الميت بإزاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل الرجل

الآخذ في القبر فيأخذ برأس الميت [illegible]

[illegible]

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم سل إلى قبره [illegible]

[illegible] روى إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الزكوة

قرن الزكوة بالصلوة اقتداء بالكتاب العزيز في قوله تعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة ولان الصلوة [illegible] والزكوة [illegible] والزكوة في اللغة عبارة عن النمو يقال زكى الزرع اذا نمى وفي عرف الفقهاء اسم لفعل اداء حق يجب للمال [illegible] لانها توصف بالوجوب [illegible]

[illegible]

الزكوة وان كان مجنونا فيه كان كالمجنون في جميع السنة قوله فرق بين المجنون جميع الحول [illegible]

يكون مجنونا تمام الحول [illegible] ادا افاق في بعض السنة وجبت الزكوة سواء كان الجنون اصليا او عارضيا [illegible]

[illegible]

[illegible]

والموصول اليه وقيل لايجب لان ... ان لم يكن مقتدرا كان ... [illegible] ... الدين على ... [illegible]

معتدلا او مفلس يجب الزكوة ... [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

باب [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وهو الصحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب في خمس وعشرين وحدها في حال عشر فيها ابنة مخاض الا ان يجب
كما ستعرف في موضع اعتبر ثلث الخمس منها وفي خمس وعشرين في المال الذي لا يكون فيه اعتبار بهذه
النصب لو اوجبنا كان بالازالة النقص [illegible] ابن سماعة عنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمس فصيل
الى خمس وعشرين وجه انه اعتبر البعض بالجملة وروى عنه انه يجب في الخمس ثم في فصيل الى ان قيمة شاة
يجب الفصيل وفي العشر الى قيمة شاتين [illegible] الى قيمة خمس فصيل وفي خمس عشرة الى ثلث قيمة ثلث شياه او قيمة
خمس فصيل وفي العشرين يجب الاقل من اربع شياه ومن اربعة اخماس فصيل وفي خمس وعشرين يجب واحدة
منها وهو المعنى قوله على هذا الاعتبار ووجه هذه الرواية ان الاقل متيقن فيتعين قال ومن وجب عليه سن ولم تكن
الى عدم اخذها [illegible] نسخة من التوفيق ثم استعيرت اخيرا من الكلام [illegible] اذا وجبت
للاداة [illegible] سن لم يكن في المواشي الا التي الاعلى منها او الادنى يجوز فاسق قوله ومن وجب عليه سن
سورة المسألة رجل وجب عليه بنت لبون ثم لم يوجد عنده يأخذ المصدق الحقة ويرد الفضل قال في النهاية
كلام ما ذكر في الكتاب يدل على ان الخيار للمصدق وهو الذي يأخذ الصدقات لكن الصواب ان الخيار الى
عند الان الخيار شرع رفقا بمن عليه الواجب فلا يتحقق الا بتخييره لكنه لا يلزمه اذا سمحت نفس من عليه ان الكلام
من حال المسلم انه يختار ما هو الارفق بالفقراء ولو كان الظاهر ما ذكر في الكتاب يدل على ذلك فما يدل على الخيار
في الوجه الاول للمصدق حيث قال ان شاء اخذ بالعين وان شاء اخذ القيمة ثم شرى الى الوجه الثاني من
عليه حيث قال يجبر اذا لا يمنع فيه حال اعطاء القيمة ولا اعتبار فان يكون بخيار المصنف التفصيل بناء على ما ذكر
من الاصل في الاعطاء في الكتاب الهداية وان الاوجه التقدير في الكلام منه يسن كما وكان استدل صاحب الكشف
في قوله ورد الفضل شاة الى الاخذ [illegible] صاحب الهداية عليه في جيران ما يأخذ كيف بلدة ومقدار شاتين
او عشرين درهما قوله عليه السلام من اصاب العلم بنت لبون فلم يجد المصدق الا حقة اخذها ورد شاتين
او عشرين درهما فهو استحسان على ان الامر لم يجد الا بنت مخاض اخذها ورد شاتين وعشرين درهما فاذا عشر
عليه رعد فاذا فرعك [illegible] ولا يرخص الا ما قال عليه السلام لك الكل التفاوت ما بين السنين صغر او كان
ذلك التقدير لانه تقدير شرعي كيف انك لو هاوى الى الاضرار بالفقراء الالحاق ضرر باب المال الجحود
الحقة ورث ثم يرخص لا يكون قيمتها قيمة الحقة شيئا ما الزكاة على المصدق واعطى بالفقراء وان اخذ بنت
مخاض ورد شاتين فقد يكون قيمتها قيمة بنت لبون فيكون اخذ الزكاة منها وابتنا الجاني ملكان بزيادة وفي
الجحاف بارباب الاموال قال ويجوز دفع القيم في الزكوة والكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذور والصدقات
العشور والكفارات جائز لان القيمة بدل عن الواجب كالتخيير في البدل ولا يجوز عند عدم الاصل لانه ثم ثم
وجود عين المنصوص عليه فحكمه جائز فكان الواجب عند احدهما على العين والقيمة وقال الشافعي رحمه الله
عليه لا يجوز اتباعا للمنصوص وهو قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة كما في الهدايا والضحايا وقوله الينا

اتصالا الرزق الموعود منقولا اليه وخبران محذوف اي ثابت او موجود والرزق الصالح نوع من الخبر انتفع النسخة الاولى
تقديره الامر بأداء الزكاة الى الفقير يحول لحلول اوان الزكاة لايصال الرزق الموعود تفصيلا في حال الرزق
في الارض الا على الله رزقها اليه ثابت في الواقع والامر بذلك يحصل تقييدا بان الشاة فانما ثابت في الواقع يحصل
تعيين الشاة او اما ثبوت ذلك في الواقع بقول الله تعالى وعدا انا نحن نرزقهم وايانا والوجب عليهم انجاز
انجاز الموعود كما ثبت عليه الايمان والامر بذلك يحصل تعيين الشاة فلان المأمور به قربة القيمة والوجه
انه ثابت في الزكاة سد خلة المحتاج وهي مع كثرتها ومشقة اخذها بالشاة بعينها فالان اداها بالاستبدال
على ما عرف في الاصول في ذلك ابطال تقييد الشاة ويحصل الرزق الموعود وغيره ومع التعيين بالاداء
الى الفقير ايصال الرزق الموعود اليه والايصال في ذلك البطال تقييد الشاة لان الرزق لم يحصر في الكل الا بالشاة فكان
اداها بالاستبدال الآخر فكان هذا كالجزية في انها وجبت كفاية المقاتلة فجوز فيها دفع القيمة بالاجماع وكانت
الهدايا والضحايا لان القربة فيها اراقة الدم حتى لو هلكت بعد الذبح قبل التصدق به لم يلزمه شيء اخر هي
ليست بمتقومة والاصول المعتبرة قال وليس في العوامل والعلوفة صدقة والعلوفة بالفتح ما يعلفون من الغنم وغيرها والواحد
والجمع سواء من علف الدابة العلوفة الطعام علوفة انهم جمع علف قوله له ظاهر النصوص نحو قوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة وقوله عليه السلام خذ من الابل من كل اربعين شاة وغير ذلك من غير تغيير انا
حديث علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الابل العوامل صدقة وحديث ابن عباس رضي الله
عنه ليس في البقر العوامل صدقة وحديث جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في البقر المثيرة صدقة
وهو مذهب علي وجابر وابن عباس ومعاذ رضي الله عنهم ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة
بالحقية لان الدليل على الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد ولان فيها انتفى السبب في الحكم وقوله و
لان في العلوفة اي لان السبب هو المال النامي وانما في هذه والاموال التي المؤنة تتراكم فيها ينعدم
النماء معنى وفيه بحث من حيث ان ما روى الحكم المطلق المقيد من جمع الاجزاء وهو لا يجوز عندهم نسخة
وهو تقييد المطلق بخبر الاحاد وهو ايضا لا يجوز عندكم وان الدليل الاسامة او الاعداد للتجارة
كما ذكر في تراكم المؤنة لا يبطل بالمال الا للتجارة فان اشترى ابلا بنية التجارة وعلفها حتى
السنة وجبت عليه الزكوة في آخر السنة فاما انه يحمل في الاسامة والجواب عن الاول ان الاطلاق ليس على الاطلاق
بالاجماع ان الى تحقق ماله حتى يقال لا يجب الا بعد كمال النصاب او بوجد المقيد منها عدا ومحل حق
الاشتباه ابا الا ذلك ثم حمل المطلق على المقيد وان كانت المقيد في حادثة ثم الحكم يضيق فلان الاصل هو الا
للكونه عدم المقيد لنسخ الاطلاق ثم المطلق منسوخ لخبره فعلا ذلك وعن الثاني بان الاسامة والتجارة
متضادان فاذا وجد العلف تحقق الاسامة والاكثر لك للتجارة ثم السائمة هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول
او علفها نصف الحول او اكثر كانت علوفة اما في الاكثر فلان القليل تابع للاكثر فلا تثبت السوم الحول

من اهل الحرب بأنفسهم من اداء الجزية فان وظفت عليهم الجزية ... تأخذ منهما
تأخذ بعضكم من بعض الضعف عليهما فصالحت ذلك فشاور عمر الصحابة رضي الله عنهم فرد ذلك وكان الذي سعى بينه و
بينهم كردوس من التغلبي فقال يا امير المؤمنين صالحهم فانك ان تناجزهم لم تطقهم فصالحهم عمر رضي الله عنه على ذلك و
قال هذه جزية فسموها ما شئتم فوقع الصلح على ان يؤخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولم يتعرض لهذا الصلح بعده
... الكتاب ... وهو ظاهر الرواية ... الحسن ...
... الجزية ...
... ضعف عليهم ما يؤخذ من المسلمين ...
... قال وان هلك المال بعد وجوب الزكوة سقط الزكوة ...
وجوب الزكوة سقطت عندنا وقال الشافعي رحمه الله ...

مثقالا بعين جزءا من درهم وهو قول عطاء وابن عمر رضي الله عنهما وبه اخذ الشافعي رحمه الله [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وما زاد على المائتين [illegible] ولان الزكوة وجبت شكرا للنعمة [illegible] الكل [illegible]
فان قيل [illegible] ابتداء [illegible] اجاب [illegible]
فان قيل [illegible] اشترط [illegible] ابتداء [illegible]
غير موجود في محل النية [illegible] عليه السلام [illegible] من عشرين [illegible]
من المكسور [illegible] الذي يكون [illegible] كسورا [illegible] باعتبار [illegible]
ان يكون [illegible] قال [illegible] في حديث معاذ رضي الله عنه فاذا بلغ الورق مائتي درهم
[illegible] فاذا بلغ
الورق مائتي درهم [illegible] دراهم [illegible] اربعين درهما [illegible]
ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي [illegible] معاذ بن جبل رضي الله عنه [illegible] فاذا بلغ الورق [illegible]
[illegible] عليه السلام في حديث عمرو بن حزم [illegible]
الاربعين صدقة [illegible] صدقة [illegible]
حديث علي رضي الله عنه [illegible]
وهو [illegible] ايجاب الكسور [illegible] معرفة سبعة اجزاء [illegible] درهم [illegible]
[illegible] السنة الاولى [illegible] السنة الثانية وجب عليه زكوة [illegible]
[illegible] درهم [illegible] درهم واحد [illegible]
[illegible] **قوله** والمعتبر في الدراهم [illegible]
[illegible] كانت على ثلثة اصناف [illegible] عشرة [illegible] مثاقيل [illegible]
عشرة [illegible] ستة مثاقيل [illegible]
[illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] عشرة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible] مثقالا [illegible]
سبعة مثاقيل [illegible] عشرة [illegible]
سبعة مثاقيل [illegible]
[illegible] ثم جمعت [illegible] العشرة [illegible]

المجموع [illegible] سبعة مثاقيل [illegible] كانت سبعة مثاقيل [illegible] الاوزان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الفضة [illegible] **قوله** [illegible] العروض [illegible]
[illegible] للتجارة [illegible] الفضة [illegible] مائتي درهم [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible]
[illegible] مائتي درهم [illegible] **فصل** في الذهب [illegible] **قوله**
[illegible] الفضة [illegible] عشرين [illegible]
[illegible] مثقال [illegible] المثقال [illegible] سبعة [illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible] المثقال [illegible] سبعة [illegible] عشرة دراهم [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible] سبعة مثاقيل [illegible]
[illegible] الدراهم بالمثقال [illegible] سبعة مثاقيل [illegible]
[illegible] المثقال [illegible] سبعة [illegible] عشرة دراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] **قوله** ثم [illegible] مثاقيل
[illegible] العشرين [illegible] اربعة مثاقيل [illegible] مثقال [illegible]
[illegible] مثقال عشرون [illegible] اربعة مثاقيل [illegible]
[illegible] المثقال هو الدينار [illegible]
[illegible] **قوله** وهي ستة [illegible]
[illegible] اربعة مثاقيل [illegible]
[illegible] **قوله** وفي تبر الذهب والفضة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الثياب [illegible]
[illegible] **فصل** في العروض
[illegible] العروض [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] التجارة [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] **قوله** [illegible]

التقويم فكان فيه رعاية الفقراء اشد ما قوله وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وعنه في الامالي انه يقومها بما هو احظ للفقراء
الفقراء [illegible] اعانة الا يرى انه ان كان يقوم باحد النقدين يتم النصاب وبالآخر لا يتم يقوم بما يتم بالاتفاق
لحق الفقراء الكل كذا ذكره في النهاية وهو مخالف لتعبير المصنف رحمه الله عليه لا انفع في الكتاب وفي التكملة ما
ذكر في المبسوط وهو ان يقوم صاحب المال بأي النقدين شاء وهو ان التقويم لمعرفة مقدار المالية والنقدان
في ذلك سواء وهو الثالث قول ابي يوسف رحمه الله عليه ما ذكر في الكتاب **قوله** لانه ابلغ في معرفة المالية لانه اظهر قيمته
مرة بهذا النقد الذي وقع به الشراء وانظر الى انه اشتراها بعينه [illegible] ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله عليه
وهو ان يقومها بالنقد الغالب على كل حال يعني سواء اشتراها باحد النقدين او بغيرهما وذلك لان التقويم في حق الله تعالى
اعتبر بالتقويم في حق العباد ومتى وقعت الحاجة الى تقويم المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب في البلد فكذا
هذا **قوله** واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة قيد بالنقصان
احترازا عن الهلاك فان هلاك كل النصاب يقطع الحول بالاتفاق وذكر النصاب [illegible] والكل [illegible]
الزكاة كالنقدين والعروض والسوائم وقال زفر رحمه الله عليه لا يلزم الزكاة الا ان يكون النصاب كاملا من اول الحول
الى آخره لان حولان الحول على المال شرط الوجوب فكل جزء من الحول بمعنى اوله وآخره ولنا ما ذكر في
الكتاب وهو [illegible] اشارة الى الجواب عن قول زفر رحمه الله عليه لان اشتراط النصاب في الابتداء للانعقاد
وفي الانتهاء للوجوب [illegible] فلا يكون كل جزء من الحول بمعنى اوله وآخره [illegible]
[illegible] فكان النقصان في الوصف [illegible] بالاتفاق لان فوات الوصف [illegible]
كل النصاب [illegible] هلاك النصاب كله لفوات المحل [illegible] **قوله** وتضم قيمة العروض [illegible] في النهاية جعل
مسائل الضم ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذلك [illegible]
بلا خلاف والسوائم المختلفة الجنس كالابل والغنم والبقر لا يضم بعضها الى بعض بالاجماع **قوله** لان الوجوب في الكل
باعتبار التجارة [illegible] بالاسامة او بالتجارة [illegible]
في الاولى فتعين الثانية **قوله** [illegible] ان الافتراق في جهة [illegible] الاعداد
من جهة العباد [illegible] للتجارة وفي النقدين [illegible]
عن [illegible] المجانسة [illegible]
كان [illegible] **قوله** ومن [illegible]
اي [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله عليه [illegible] بالقيمة وعندهما بالاجزاء [illegible]
[illegible] فمن كان له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة عنده [illegible]
[illegible] اذا كان عشرة مثاقيل ذهب [illegible] مائة درهم [illegible]

اربع [illegible] عندهم وعلى ما ذكر في الكتاب [illegible] وهو [illegible] المجانسة وهي
انما تتحقق بالقيمة دون الصورة [illegible] باعتبار الصورة [illegible] ليست [illegible]
[illegible] الى [illegible] بالقيمة [illegible] في النقود [illegible] عندهما [illegible] احدهما بالآخر [illegible]
ليس كذلك **باب من يمر على العاشر** الحق هذا الباب بكتاب الزكاة [illegible] المبسوط وشرح الجامع الصغير
لمناسبته وهي [illegible] المأخوذ ممن يمر على العاشر هو الزكاة بعينها الا ان [illegible] العاشر كما يأخذ من المسلم يأخذ
من الذمي والمستأمن [illegible] المأخوذ [illegible] مقام الزكاة على هذا الباب [illegible] ولكونها عبادة محضة [illegible]
[illegible] والعاشر مشتق من عشرت القوم اذا اخذت عشر اموالهم [illegible] باعتبار [illegible]
العشر [illegible] الحربي [illegible] المسلم والذمي [illegible] **قوله** اذا مر على العاشر بمال [illegible] الاموال الباطنة [illegible]
بذلك [illegible] الاموال الظاهرة [illegible] العاشر [illegible]
[illegible] الاموال الظاهرة [illegible] صاحب المال [illegible] الاموال الباطنة [illegible]
غير [illegible] التجارة [illegible] كالسوائم [illegible] التاجر [illegible]
العاشر [illegible] قال [illegible] الشهر يعني لم يحل عليه الحول او لم يكن في يده مال آخر [illegible]
عليه الحول [illegible] لم يصدق [illegible] الحول [illegible] قال علي دين يعني [illegible]
[illegible] العباد [illegible] العاشر [illegible]
من التجار [illegible] صدقة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] تمام الحول [illegible]
[illegible] الدين [illegible] كان [illegible] الوجوب [illegible]
من [illegible] عند [illegible] تمام الحول [illegible]
الزكاة عبادة [illegible] الصوم والصلوة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] في الكلام [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الصوم والصلوة [illegible]
[illegible]
قوله [illegible] الزكاة [illegible] رحمهم الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

ذلك قال [illegible] وجد [illegible]

الخمس [illegible] قوله عليه السلام في الركاز الخمس من غير فصل [illegible] ودليل ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible]

في رواية الجامع الصغير فيه الخمس [illegible] ما ذكره في الكتاب [illegible] قوله ان وجد ركازا اي كنزا [illegible]

الركاز اسم مشترك يطلق على المعدن والكنز وقد فرغ من بيان المعدن [illegible] الكنز [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع عجزه وفقدان ... وهذا هو ... الخمس في العنبر

واللؤلؤ عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ... في كل حلية تخرج من البحر ... عن عمر

رضي الله عنه الخمس من العنبر ... ان يعلى بن امية كتب الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن عنبرة وجدت

على الساحل فكتب اليه في جوابه ... وفيه الخمس ... الذي ذكره ...

[illegible]

بيان لما استثناه ابو حنيفة رحمه الله مما اخرجته الارض او قوله نحو الحبات اى مثل الحبات ... الحطب والقصب
والحشيش ... الارض لا عشر فيها لان سبب وجوب العشر الارض النامية وهذه الاشياء ينقى عنها ...
... على الارض ... اتخذ الارض مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش
... قوله والمراد بالمذكور القصب الفارسي ...

[illegible]

تغلب بكسر اللام منسوب الى ... تغلب قوله عرف ذلك باجماع الصحابة ... في ذلك ... ان يكون ... من مسلم ... عند محمد رحمه الله عليه ... الاسلام عشر

لا يتغير بتغير المالك ... يكون في الارض ... الصلح وقع ... قوله

ان الصلح وقع ... ان يضعف عليهم ... من المسلم ... قوله

[illegible]

تحرى الى جهة ثم اعرض عن الجهة التي ادى اليها اجتهاده ومال الى جهة اخرى كان ثم تبين انه اصاب القبلة لزم
اعادة الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان هو الفرق فان الصلوة لغير القبلة مع العلم لا يكون طاعة
فاذا كان عنده ان فعله معصية لا يمكن اسقاط الواجب به اما التصدق على الغني فصحيح ليس فيه من معنى
المعصية شيء ويمكن اسقاط الواجب عند السابقة بمحله بعده فكان العمل بالتحري لحصول المقصود وقد تحقق بخروجه
لان كان الاول فان ظهر انه فقير او لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق وان ظهر انه غني فكذلك عند ابي حنيفة و
محمد رحمهما الله وهو قول ابي يوسف رحمه الله عليه اولا ثم رجع وقال عليه الاعادة كما ذكرنا وهو قول الشافعي رحمه الله عليه
قوله وهو الركن اي التمليك هو الركن في الزكوة **قال** ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان من النقود او السوائم
او العروض وهو فاضل عن حوائجه الاصلية كالدين في النقود والاحتياج في الاستعمال في امر المعاش في غير النقود
ودفع الزكوة اليه عن هذا ذكر في المبسوط رجل له الف درهم وله دار وخادم وفرس وسلاح لغير التجارة قيمتها عشرة
الاف درهم فلا زكوة عليه لان الدار مشغولة بحاجته فان الذي في يده لانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فيه
فكان عليه مصروفا اليه فاما الدار والخادم والفرس والسلاح فمشغول بحاجته فلا يصرف الدين اليه وعلى هذا
قال [illegible] ان الغني اذا ملك شيئا من الكتب ما يساوي مالا عظيما ولكنه يحتاج اليها يحل له اخذ الصدقة الا ان
يملك فضلا عن حاجته ما يساوي مائتي درهم **قوله** النصاب شرط الوجوب يعني ان المشترط في عدم جواز الدفع
ملك النصاب الفاضل عن الحوائج الاصلية ناميا كان او غير نام وان كان النصاب شرط وجوب الزكوة ويجوز دفعها الى
من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا وقال الشافعي رحمه الله عليه لا يجوز دفعها الى الفقير الكسوب لقوله عليه السلام
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ولنا انه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها
لكونها خفية فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب فقام مقامه كما في الاخبار عن المحبة فيما اذا قال ان كنت تحبني
فانت طالق تطلق اذا قالت احبك وتأويل ما رواه حرمة الطلب لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يقسم الصدقات فقام اليه رجلان يسألانه فنظر اليهما فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حق فيها
لغني ولا لقوي مكتسب كذا في المبسوط للامام [illegible] **قوله** ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم فصاعدا الا عند [illegible]
او لم يكن له عيال الا دين عليه فاما اذا كان معيلا فلا بأس بان يعطيه مقدارا لو وزع على عياله اصاب كل واحد منهم
دون المائتين لان المتصدق عليه في المعنى المتصدق عليه وعلى عياله وكذا اذا كان عليه دين فلا بأس بان يعطيه مائتين
او اكثر مقدار ما اذا قضى به دينه يبقى له دون المائتين كذلك ذكر هذه المسئلة في المبسوط مقيدة بهذين القيدين فقال
ويكره ان يعطي رجلا من الزكوة مائتي درهم اذا لم يكن عليه دين او عيال وقال ابو يوسف رحمه الله عليه لا بأس بان يعطيه
المائتين ويكره ان يعطيه فوق المائتين وقال زفر رحمه الله عليه لا يجوز ان يعطيه المائتين وجه قول ابي يوسف رحمه الله
عليه ان جزءا من المائتين مستحق بحاجته للحال والباقي دون المائتين فلم يثبت صفة الغنى الا بعد اعطائه فوق
المائتين وقال لا يجوز ان يعطيه فوق المائتين وجه قول زفر رحمه الله عليه ان الغنى قارن الاداء لان الاداء يلاقيه

علة الغنى والحكم يقارن العلة كما في الاستطاعة مع الفعل وهذا مقرر عند علمائنا المحققين ذكره الامام المحقق فخر
الاسلام وغيره في اصول الفقه ان ما ذكر ان الغنى حكم الاداء وحكم الشيء يعقبه واعترضوا عليه بان حكم العلة
الحقيقية لا يجوز ان يتأخر عنها كما قال زفر رحمه الله عليه فما وجه هذا الكلام فمنهم من قال معنى قوله الغنى حكم الاداء
الغنى حكم الاداء ولكن بواسطة الملك فان الاداء علة الملك والملك علة الغنى فكان الغنى مضافا الى الاداء الذي هو علة
الملك فكان للعلة الاولى وهي الاداء شبهة السبب والسبب الحقيقي هو الذي يتقدم على الحكم حقيقة وما كان شبيها بالسبب
من العلل له شبهة التقدم فكان هذا من قبيل شراء القريب للاعتاق فان الشراء علة الملك والملك في القريب علة
العتق بالحديث فكان العتق حكم الشراء فلذلك كانت نية الكفارة عند الشراء لشبهة تقدم الشراء على
العتق بوجود الواسطة والى هذا اشار في كلام المصنف رحمه الله عليه بما يشعر به وقال فخر الاسلام الاداء يلاقي الفقر والغنا
يثبت بعده بحكمه وحكم الشيء لا يصلح مانعا له لانه لا مانع مما يسبقه الا ما يلحقه والجواز لا يحتمل البطلان لان ابطاله
يستدعي الفقر وهذا اشارة الى التأخر كما يرى والحكم لا يتأخر عن العلة الحقيقية وانما الحكم يعقب العلة في
العقل ويقارنها في الوجود فبالنظر الى التأخر العقلي جاز وبالنظر الى المقارنة الخارجية يكره والعلة لو لم توجد يمنعه
قوله لان قضي به انسانا اجيب لهذا الخطاب لابي حنيفة لان الغنى ثبت بعد الاداء فلهذا اجيب الاداء فيه
عبادة المسلم ... السؤال ان اداء الزكوة والشكر قالوا ان من اراد ان يتصدق بدراهم فاشترى بها فلوسا
فرقها فقد قصر في امر الصدقة وعناه الاغناء عن السؤال في يوم وان يملك نصابا لان الاغناء مطلق يكره
كما تقدم وينبغي ان يكون المراد به اذا لم يكن مديونا او معيلا بناء على ما تقدم **قوله** ويكره نقل الزكوة من بلد
الى بلد قال الامام ابو الحسن القدوري رحمه الله عليه يكره نقل الزكوة الى بلد آخر وهذا اذا لم ينقل الى قرابته او الى
قوم هم احوج من اهل بلده واما اذا نقل اليهم فانه يجوز بلا كراهة اما الجواز ففي الصورة الاولى فلان المصرف مطلق الفقراء
بالنص واما الكراهة فلحديث معاذ ولان فيه مراعاة حق الجوار واما عدم الكراهة فيما اذا نقل الى قرابته
فلما فيه من اجر الصدقة واجر الصلة واما في قوم هم احوج من اهل بلده فلان المقصود سد خلة
الفقير فمن كان احوج كان اولى وقد صح عن معاذ انه كان يقول باليمن ايتوني بخميس او لبيس آخذه منكم في الصدقة
فانه ايسر عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة والخميس الثوب الصغير طوله خمسة اذرع واللبيس الخلق وقال ولا يبالي
المسئلة ويعتبر في صدقة الفطر مكان الراس الذي يجب عليه من الطعام او الدراهم
بان وجوب الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه حيث كان فالمعتبر حيث هو بخلاف الزكوة فانها تجب في المال فاذا
وجوب الملك يعتبر مكان المال ولكن وجوب صدقة الفطر على الانسان من حيث عن رأسه واراد الزكوة فانها تجب في المال ان اداء
الملك سقطت فاعتبر مكانه والله اعلم بالصواب **باب** صدقة الفطر صدقة الفطر لها مناسبة
بالزكوة والصوم اما بالزكوة فلانها من الوظائف المالية مع انحطاط درجتها عن الزكوة واما بالصوم فباعتبار
الترتيب الوجودي لان شرطها الفطر وهو بعد الصوم قال صاحب النهاية ولما كان هذا الترتيب كان الصوم

الكلام [illegible] المضاف الا المضاف اليه [illegible]

[illegible] وقوله

صدقة الفطر واجبة الوجوب [illegible]

وقوله فاضلا عن مسكنه [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

عبد لانه [illegible] صدقة الفطر عن ولده الكبير [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

حميد بن [illegible]

العدوي منسوب [illegible] وقوله لا صدقة الا عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي ذلك يريد من الدقيق ان يبلغ قيمته قيمة نصف صاع من البر و الخبز يعتبر فيه القيمة هو الصحيح خلافا لبعض
المشايخ [illegible] باعتبار العين فانه لو ادى منوين من خبز الحنطة [illegible]
باعتبار العين [illegible] والصحيح الاول [illegible] الحنطة والدقيق [illegible]
هو منصوص عليه يعتبر فيه القيمة [illegible] نصف صاع من تمر يبلغ قيمته قيمة نصف صاع من بر [illegible]
[illegible] باعتبار [illegible] المنصوص عليه [illegible]
باعتبار القيمة [illegible] نصف صاع [illegible]
[illegible]
التقدير [illegible] بالوزن [illegible]
[illegible]
وقد يكون [illegible] **قوله**
[illegible] **قال** [illegible]
في الصاع [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
كتاب الصوم
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]

ان يثبت به جنس اثبات الفرضية والقول في الجواب عن الاول ان الاداء لتفريغ الذمة عما وجب عليه بسبب فان كان
السبب لا يمنع من شهود الشهر فهو رمضان يكون الثابت به فرضا وان كان من العبد يكون واجبا
[illegible]
في الاصول قوله وسبب الثاني اي المنذور المعين هو النذر قوله والنية من شرطها اي من شرط الصوم
[illegible]

اصل الصوم الا بنية فكذلك الصفة وان الحديث المنفي بعدم الصوم ... ان الفرض ... عليه السلام
اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو متعين ... باصل النية ...
[illegible]

انبساط فيه نوع كراهة والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا من قوله عليه السلام الا ان يوافق [illegible]
علامات [illegible] فقوله يكره [illegible] الا ان يكون موافقا لصوم كان يصومه [illegible]
ذلك بقوله عليه السلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الا ان يكون [illegible]
وهذا [illegible] الجواز [illegible] المصنف [illegible] لا تتقدموا رمضان بصوم يوم
بصوم يوم او يومين الحديث التقدم بصوم رمضان [illegible] الحكم [illegible] السبب [illegible]
[illegible] قبل الشهر [illegible] التطوع [illegible] التقدم [illegible] صوم رمضان [illegible]
فكيف [illegible] التقدم [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] قوله عليه السلام يوم او يومين [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] بالسماء علة [illegible] قوله [illegible] في الصوم [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الهلال [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الحلوانی [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الذنب بالتوبة بيانه ان الاعرابي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبا نادما والتوبة رافعة للذنب بالنص ومع
ذلك اوجب النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة فعلم انها تثبت على خلاف القياس وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره
وثانيها ان الكفارة تعلقت بجناية الافطار في رمضان على وجه الكمال وهو الافطار صورة بالايصال الى الجوف و
معنى بقضاء الشهوة لما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
ولم يبين السبب للفطر ولما روي ان رجلا سأله فقال يا رسول الله افطرت في رمضان فقال عليه السلام من غير مرض
ولا سفر فقال نعم فقال اعتق رقبة ولم يسأله عما افطر به فدل ان الحكم لا يختلف الا يرى انه سأله عن حاله من المرض
والسفر لاختلاف الحكم بحال الجناية بالافطار على وجه الكمال قد تحققت فان قيل ما ذكرتم يدل على [illegible] انحصار الكفارة
في الوقاع وعدم الجناية على وجه الكمال فلا مطابقة بين الدليل والمدلول [illegible] والاصل هو ذلك [illegible]
وجوب الكفارة على وجه الكمال ثابت بمساعدة الخصم لكنه يقول على وجه خاص ونحن [illegible]
بنفس الوقاع لان النبي صلى الله عليه وسلم الزم الكفارة في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع والجواب انه تعلق
به لان السؤال كان عن حيث انه وقاع في نهار رمضان لا من حيث انه وقاع [illegible] جناية
[illegible] الثاني فهو مسلم وهو المطلوب لانه جناية بالافطار على وجه الكمال [illegible] او كان غيره
في معناه الحق به الا انه لا قياس وتمام تقريره مذكور في التقرير قوله ولنا ايجاب الاعتاق تكفيرا ايجاب
[illegible] رحمه الله لا ارتفاع الذنب بالتوبة وتقريره ان هذه الجناية ترتفع بالتوبة فان شرع
لما وجب الاعتاق كفارة لهذه الجناية علم انها غير مكفرة [illegible] كجناية السرقة [illegible]
التوبة بل بالحد قوله والكفارة مثل كفارة الظهار لما روينا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه والحديث
الاعرابي وهو مشهور ظاهر قوله يتوقف هذا تقدم معناه قوله وهو حجة على الشافعي رحمه
الله عليه في قوله مخيرا لان مقتضاه الترتيب [illegible] وعلى مالك رحمه الله في نفي التتابع [illegible] شهرين
متتابعين قال في النهاية [illegible] التخيير [illegible] رحمه الله وفي نفي التتابع الى مالك رحمه الله سهو
لان الشافعي رحمه الله يقول بالترتيب كما نقول [illegible] مالك رحمه الله والقائل بعدم التتابع هو ابن ابي
ليلى القائل بالتخيير احتج بحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اني افطرت في رمضان فقال اعتق رقبة او صم شهرين او اطعم ستين مسكينا وقلنا حديث الاعرابي
مشهور يعارض هذا الحديث فيحمل على ان المراد بيان ما به يتأدى الكفارة في الجملة لا التخيير والشيخ
القائل بنفي التتابع بالقياس على القضاء وما رويناه حجة عليه لان القياس في مقابلة النص فاسد قوله ولو
جامع فيما دون الفرج فانزل فعليه القضاء [illegible] بالفرج القبل والدبر فكان ما دونه هو التفخيذ والتبطين والجماع
فيه جماع معنى فاوجب القضاء وليس بجماع صورة فلا كفارة عليه وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان
الكفارة في افطار صومه وجبت بالنص على خلاف القياس فلا يقاس ولا يلحق به غيره في معناه لان الافطار

الافطار في رمضان ابلغ في الجناية لكونها جناية على الصوم والشهر جميعا وغيره جناية على الصوم وحده
لان الوقت غير متعين لذلك فلا يلحق به غيره بخلاف الكفارة في الحج حيث يستوي فيها الفرض و
النفل لان وجوبها لحرمة العبادة وهما فيها سواء ومن احتقن او استعط [illegible] بالحقنة او السعوط
وهو الدواء الذي يصب في الانف [illegible] قال صاحب النهاية
كذا وجدت بخط شيخي رحمه الله افطر لقوله عليه السلام الفطر مما دخل والكلام [illegible] قوله ومن داوى جائفة او آمة
الجائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف والآمة اسم لجراحة وصلت الى الدماغ والذي يصل هو الرطب
انما قيد بالرطب لانه في ظاهر الرواية فرقا بين الدواء الرطب واليابس واكثر مشايخنا رحمهم الله على ان العبرة
للوصول حتى اذا علم ان الدواء اليابس وصل الى جوفه فسد صومه وان علم ان الرطب لم يصل الى جوفه لا يفسد
صومه الا انه ذكر اليابس والرطب بناء على العادة فان اليابس لا يستعمل في الجراحة الا [illegible]
الى الباطن والرطب يصل الى الباطن عادة فالحاصل انه لا فرق بينهما ولو اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله يفطر وقول محمد رحمه الله عليه مضطرب ذكر في الاصل مع ابي حنيفة رحمه الله [illegible] محمد
رحمه الله عليه شك في ذلك فتوقف [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] محمد رحمه الله انه
شك في وجود المنفذ من الاحليل الى الجوف [illegible] في الافطار [illegible] على هذا الاختلاف
[illegible] فسد الصوم بلا خلاف [illegible] وهو الاصح قوله ومن ذاق شيئا بفمه الذوق بالفم
بقوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان وادراك الشيء بمخالطة الرطوبة اللعابية المنبعثة من
[illegible] للذوق [illegible] صورة ولا معنى ويكره ذلك
لما فيه من تعريض الصوم على [illegible]
منه شيء الى الباطن قوله [illegible] اشارة الى [illegible] قوله ومضغ العلك [illegible] محمد رحمه الله
في الكتاب [illegible] والتفصيل المذكور في الكتاب ذكره المشايخ رحمهم الله وقوله الا انه يكره
استثناء من قوله ومضغ العلك لا يفطر قوله ولانه متهم بالافطار [illegible]
شيء [illegible] قال علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره وان كان عندك اعتذاره و
قوله ويكره [illegible] يستلزم عدم الاستحباب [illegible] ان المباحات [illegible] قوله
ولا بأس بالكحل ودهن الشارب [illegible] ان يكون الدال منهما مفتوحا فيكون مصدرا من كحل عينه كحلا
ودهن رأسه دهنا اذا طلاه بالدهن ويجوز ان يكون مضموما ويكون معناه ولا بأس باستعمال الكحل
والدهن فان قيل ما وجه تكرار مسئلة الكحل فانه قال [illegible] لم يفطر ثم قال ولا بأس بالكحل ثم قال ولا بأس
بالاكتحال اجيب بان الاول [illegible] القدوري والثاني [illegible] الجامع الصغير والثالث [illegible] الفتاوى [illegible]
[illegible] فائدة الاول [illegible] عدم [illegible] لا يلزم منه ان لا يكون مكروها [illegible]

يكون مكروها ولا يوجد كالنور فارق بما سبق شيئا فشيئا فما يبقى ذلك ثم قد يختلف حكمه باختلاف الرجال والنساء كما
في الحالة مع علم بالشائبة انها لا يفطر فان اذا لم يكن يقصد الرجل الزينة و **قوله** لانه يعمل عمل الخضاب يعني خضاب
جارية السنة لكن لحاجة غير الزينة والتجشي [illegible] وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ
من لحيته من طولها وعرضها اورده ابو عيسى رحمه الله في جامعه وقال من سعادة الرجل خفة لحيته وذكر ابو حنيفة
رحمه الله في الآثار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقبض على لحيته ويقطع ما وراء القبضة وبه اخذ ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد رحمهم الله و **قوله** ولا باس بالسواك الرطب بالغداة والعشي ذكر محمد رحمه الله في الاصل انه لا باس
للصائم ان يستاك بالسواك الرطب ولم يذكر ان رطوبته بالماء او بالطراوة الاصلية يعني يكون لا شجار [illegible]
ذكر انه بله بريقه او بالماء وذكر في الجامع الصغير لا باس بالسواك الرطب للصائم في اول النهار وفي آخره فكان فيما
ذكره في الاصل دليل على ان الطراوة الاصلية بالالحاق بالماء قال المصنف رحمه الله لا فرق بين الرطب
والمقصود وبين المبلول بالماء لقوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك من غير فصل بين الرطب وبين ما غدوة
والعشي ويشتمل به ما قال ابو يوسف رحمه الله السواك الرطب بالماء مكروه لما فيه من ادخال الماء في الفم وذلك مما
بقي من الرطوبة بعد المضمضة اكثر مما يبقى بعد السواك ثم لم يكره للصائم المضمضة فكذا السواك وقال الشافعي رحمه الله
يكره بالعشي لان فيه ازالة الاثر المحمود وهو الخلوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه الصوم
لي وانا اجزي به ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك فيكون محمودا عند الله فيشبه دم الشهيد
كما في دم الشهيد والخلوف مصدر خلف فوه اذا تغير رائحته لعدم الاكل [illegible] فكان هو اثر العبادة وما
يليق به الاخفاء [illegible] بالخلاف دم الشهيد فانه اثر الظلم فيحتاج الى الاتقاء [illegible]
لاستبقاء و **قوله** ما روينا يعني قوله عليه السلام خير خلال الصائم السواك **فصل** فاذا سافر الصائم شرع في ذكر
العوارض بيان وجوه الاعذار المبيحة للافطار في الصوم وما يتعلق بها والكلام في الفصل [illegible] ان المرض
لا يتعلق بنفس المرض [illegible] جائز [illegible] الا ان يكون [illegible] فانه [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] وذلك انما يكون بالاجتهاد [illegible]
[illegible] وقول الطبيب الحاذق المسلم [illegible]
او فوات العضو كالمريض [illegible] لانه [illegible] فاذا كان [illegible] الصوم الفضل
عنده [illegible] في كتب [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] الافطار في السفر [illegible]
رحمه الله بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر روى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفر [illegible] قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر
[illegible] رمضان [illegible] من ايام اخر [illegible] رمضان [illegible]

بخلاف ما اذا [illegible] على حالة [illegible] سبب [illegible] و **قوله** وان مات المريض
المسافر وهما على حالهما [illegible] القضاء لان الله تعالى اوجب عليهما القضاء عدة من
ايام اخر ولم يدركا عدة من ايام اخر و **قوله** ولو صح المريض [illegible] و **قوله** وفائدته اي فائدة لزوم القضاء
وجوب الوصية بالاطعام [illegible] فاذا اوصى [illegible] لكل يوم مسكينا بقدر ما
يجب في صدقة الفطر وان لم يوص [illegible] الورثة جاز وان لم [illegible] سقط عنه في حكم الدنيا
وذكر الطحاوي فيه [illegible] وجوب الوصية [illegible] ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله فقال
وزال عنه العذر [illegible] بعض [illegible] فانه [illegible]
يلزمه قضاء [illegible] لانه لم يدرك [illegible] الا قدر ما [illegible] مات وجب عليه القضاء
[illegible] ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله [illegible] في قضاء الصوم الاول [illegible]
[illegible] على قضاء البعض [illegible] الكل [illegible] فيما قدر [illegible]
[illegible] قضاء يوم آخر وقال محمد رحمه الله [illegible] القضاء الا مقدار ما قدر عليه [illegible] ذلك
[illegible] قال المصنف رحمه الله وليس بصحيح [illegible] وان صح [illegible]
[illegible] ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله [illegible] ان الايجاب [illegible]
الله تعالى [illegible] قضاء رمضان [illegible] الفرق [illegible] قضاء رمضان والنذر [illegible] النذر سبب
[illegible] في الالتزام [illegible] السبب [illegible]
الوجوب [illegible] فمات [illegible] الوجوب [illegible] الخلف وهو
الفدية [illegible] السبب [illegible] العدة و **قوله** اذا [illegible] يتحقق [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] السبب [illegible] فكذا
سبب القضاء [illegible] ان جزء السبب ليس له حكم كله [illegible] الحكم [illegible]
الاول ان ذلك ليس [illegible] نفس الوجوب بل [illegible] وهو الخطاب [illegible]
من [illegible] السبب [illegible] في كل الحكم [illegible]
[illegible] جزء السبب علة تامة لبعض الحكم فلا مانع [illegible]
[illegible] والمنتقى [illegible]
قال وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه الصوم المذكور في كتاب الله تعالى ثمانية اربعة
منها متتابعة واربعة صاحبها فيها بالخيار اما المتتابعة فصوم رمضان وكفارة القتل والظهار واليمين
[illegible] رمضان وصوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد اما صوم رمضان [illegible]
في وجوب التتابع [illegible] وصوم المتعة وكفارة الحلق وجزاء الصيد اما صوم رمضان [illegible]

[illegible]

تقدم [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] كل ما شرع فيه العتق كان التتابع فيه واجبا وما لا فلا فيكون قضاء رمضان
مما فيه [illegible] عليه الخيار وان النص مطلق [illegible] الاقتصار [illegible]
الاداء [illegible] التتابع [illegible] في الاداء فكان [illegible] تقييد نص القضاء [illegible] ان ابي بن كعب رضي
الله عنه قرأ فعدة من ايام اخر متتابعات [illegible] ثم قرأ فعدة [illegible] ابن مسعود رضي الله عنه
في كفارة اليمين [illegible] الاول [illegible] قال صلى الله عليه وسلم [illegible] عن تقطيع قضاء
رمضان [illegible] لو كان على احدكم دين [illegible] الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء [illegible] قال
فالله احق [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الثاني ما قيل ان قرأ [illegible]
[illegible] قراءة ابن مسعود [illegible] على الكتاب [illegible] **قوله** لكن
المستحب التتابع [illegible] مسارعة الى اسقاط الواجب [illegible] اخر الوقت [illegible] دخل رمضان آخر صام
الثاني [illegible] وقت القضاء ولا فدية عليه [illegible] رحمه الله فانه يوجب
الفدية لكل يوم طعام مسكين ويروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تؤخر قضاء ايام الحيض الى شعبان [illegible]
لا آخر وقت [illegible] التأخير [illegible] تأخير القضاء عن وقته كتأخير الاداء عن وقته وتأخير الاداء [illegible]
عن موجب فكذا تأخير القضاء [illegible] ان تأخير القضاء الى شعبان [illegible]
[illegible] في الشرع على الاطلاق على الاصل [illegible]
[illegible] مطلق الامر [illegible] على التراخي [illegible]
[illegible] عن ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] الصوم [illegible] وقال الشيخ
[illegible] **قوله** [illegible] الافطار
بعذر [illegible] الصائم [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] مامورة [illegible]
بدون الافطار [illegible] فكانت مامورة بالافطار [illegible] بالافطار [illegible]
عن الافطار [illegible] بخلاف الاكراه [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الفدية بالاتفاق [illegible]
ووجب القضاء والفدية [illegible] الشيخ [illegible]
عن الصوم [illegible] الفدية [illegible] الشيخ الفاني [illegible]

نحو ما يجب القضاء [illegible] الفدية [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الشيخ الفاني عاجز [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] **قوله** والشيخ الفاني [illegible]
[illegible] الصيام [illegible] وجوب الفدية عليه [illegible] و
[illegible] الفدية [illegible] الصوم [illegible] الشهر
[illegible]
[illegible] الفدية [illegible] الصوم [illegible] قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية [illegible]
[illegible] قوله تعالى [illegible] و
على الذين يطيقونه [illegible] الاسلام كان
[illegible] الصوم والفدية [illegible] قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه [illegible]
[illegible] الآية [illegible] الشيخ الفاني [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الشيخ الفاني [illegible] **قوله** ولو قدر على الصوم [illegible]
بعد ما فدى [illegible] الفدية [illegible] الصوم [illegible] المقصود
بالخلف [illegible] بعد ما صلى بالتيمم [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] الى الموت [illegible]
[illegible] الشيخ الفاني [illegible] الى موته [illegible]
[illegible] **قوله** من مات وعليه قضاء رمضان [illegible]
و**قوله** [illegible] موضع القضاء [illegible]
الشيخ الفاني [illegible] الوارث
[illegible] الوارث [illegible]
[illegible] المقدار [illegible]
[illegible]
[illegible] الاختيار
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الموت [illegible] الصوم [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] العباد [illegible] المقصود [illegible] العباد [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الثلث [illegible] الآخرة [illegible]

على الميت والصلوة كالصوم باستحسان المشايخ رحمهم الله فان المفتي اذا اراد بالاعتبار في الصوم غير معقول المعنى فلا يمكن
ان يتوقف على الكفارة المحل الوارد وفيه يجوز ان يكون معلولا بعلة مشتركة بينه وبين الصلوة وان كنا لا نعقل في الصلوة
نظير الصوم بل لاتم فامر المشايخ رحمهم الله بالفداء فيها احتياطا وهو معنى الاصول قوله وهو الصحيح احترازا عما يقال
محمد بن مقاتل رحمه الله اولا انه يطعم عنه لصلوة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلوة
على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح لانه احوط قوله ولا يصوم عنه الولي احترازا عن قول الشافعي رحمه الله فانه
يجوز ذلك ثم قول [illegible] الا بما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال من مات وعليه الصيام
صام عنه وليه وهو نص في الباب ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد
وما روي من حديث عائشة رضي الله عنها فعنه [illegible] قوم مقام الصوم من الاطعام اذا وصى بذلك قوله
ومن دخل في صوم التطوع ذكرنا في فصل القراءة من كتاب الصلوة قوله ثم عندنا كانه بيان لما يبتني الاختلاف عليه
هو ان الافطار بعد الشروع ليس بمباح بغير عذر عندنا وعنده مباح فاذا كان غير مباح كان الافطار جناية فيلزم
القضاء وان كان مباحا لم يكن جناية فلا يلزم القضاء قوله ولا ينبغي ان يفطر بغير عذر في اظهر الروايتين وروى الحسن عن
ابي حنيفة رضي الله عنه انه ليس بعذر لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم فليجب فان
كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم ووجه الاظهر ما روي عنه عليه السلام انه كان في ضيافة
رجل من الانصار فامتنع رجل من ان ياكل وقال اني صائم فقال عليه السلام انما دعاك اخوك ليكرمك فافطر واقض يوما
مكانه ومن المشايخ من قال ان كان صاحب الطعام يتأذى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الاكل لا يفطر وان
كان يتأذى بالترك يفطر ويقضي وقال في الذخيرة هذا اذا كان قبل الزوال اما اذا كان بعد الزوال فلا ينبغي
لان [illegible] الا اذا كان في ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما قوله واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر [illegible]
هذا ان كل من صار في آخر النهار بصفة لو كان عليها في اول النهار لزمه الصوم فعليه الامساك كالحائض والنفساء تطهر
بعد طلوع الفجر او معه والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقدم بعد الزوال او قبله بعد الاكل والمفطر عمدا او
خطأ او مكرها او اكل يوم الشك ثم تبين انه من رمضان او افطر على ظن غروب الشمس او تسحر على ظن عدم طلوع
الفجر والامر بخلافه ومن لم يكن كذلك لا يجب عليه الامساك كما في حالة الحيض والنفاس ثم وجوب الامساك
انما هو على قول بعض المشايخ رحمهم الله وهو اختيار المصنف رحمه الله على ما يذكره عنه قوله اذا قدم المسافر او
طهرت الحائض وقال الشيخ الامام الصفار الصحيح انه على الايجاب لان محمدا رحمه الله ذكر في كتاب الصوم يحرم
بقية يومه [illegible] والامر للوجوب وقال في الحائض اذا طهرت في بعض النهار [illegible]
وقال بعضهم هو على الاستحباب ذكره محمد بن شجاع رحمه الله لانه [illegible] الاكل عن الحائض
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في الحائض تطهر في بعض النهار لا يحسن لها ان تاكل وتشرب والناس صيام
والجواب عن الشافعي ان هذا الامساك ليس على جهة الصوم حتى ينافي الافطار المتقدم وانما هو قضاء لحق الوقت

الوقت بالتشبه [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] قوله لو افطرا فيه اي
فيما بقي من يومهما لا قضاء عليهما لان الصوم غير واجب [illegible] الا ان الصوم واما ما
بعده من الايام فتحقق السبب وهو شهود الشهر [illegible] ما مضى من الايام قبل البلوغ والاسلام
لعدم الخطاب لانه لا يكون عند الاهلية [illegible]
ويرد القضاء لان المجنون اذا افاق في يوم رمضان قبل الزوال قبل الاكل ونوى الصوم يقع عن الفرض ولو افطر
يجب عليه القضاء [illegible]
عليه [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] قوله وهذا اي [illegible] عدم وجوب قضاء صوم ذلك اليوم الذي بلغ فيه الصبي او اسلم الكافر بخلاف
الصلوة حيث يجب قضاؤها [illegible] وفي الكتاب [illegible] روى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
انه اذا زال الكفر والصبا قبل الزوال فعليهما القضاء [illegible] ثم نوى قبل الزوال
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible]
قبل الزوال ونوى صوم النفل [illegible] الكافر اذا اسلم [illegible]
[illegible] قوله واذا نوى المسافر الافطار ثم قدم المصر قبل
الزوال فنوى الصوم اجزأه [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] وان كان في رمضان [illegible] الافطار [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الكلام المصنف [illegible]
[illegible] قدم المصر في رمضان قبل الزوال [illegible] الاولى في غير رمضان
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
ثم قدم المصر قبل انتصاف النهار [illegible] ذلك اليوم [illegible] في غير رمضان
[illegible] قوله [illegible] المرض [illegible]
[illegible] في هذه المسئلة [illegible] قوله
[illegible] قال ومن اغمي عليه في رمضان [illegible]
[illegible] كان [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] لان الامساك موجود
[illegible] رمضان عدم [illegible]

ذكره من قوله لانه نوع مرض الى آخره وكلام [illegible] قوله ومن [illegible] في رمضان كله قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما
يتوله من كل ما يمكن الصوم فيه ابتداء القضاء لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لم يلزمه القضاء لان
الصوم لا يصح فيه كالليل هو الصحيح و قوله هو يعتبره بالاغماء يعني من حيث ان الجنون من [illegible] العقل فيكون عذرا
في التأخير الى زوال [illegible] الاستيعاب كما في الاغماء [illegible] قوله [illegible] ظاهر و قوله [illegible] لم يجب عليه الاداء الى اداء ذلك
البعض لانعدام الاهلية [illegible] لم يجب عليه الاداء لم يجب عليه القضاء الا ان القضاء مرتب عليه [illegible] كالمستوعب [illegible]
المستوعب [illegible] القضاء في الكل [illegible] البعض [illegible] باعتبار البعض [illegible] الكل [illegible] السبب [illegible] وهو
الشهر [illegible] لان السبب [illegible] الصوم في شوال [illegible] الاية [illegible] شهد منكم البعض الشهر اي
بعض [illegible] السبب [illegible] الشهر [illegible] المذكور [illegible] المجنون الذي [illegible] المستوعب [illegible] الشهر [illegible]
شهر بعض الشهر [illegible] الصوم [illegible] ذلك [illegible] وهو عدم الاهلية [illegible] الايجاب [illegible] الاهلية
للوجوب [illegible] الاستيعاب [illegible] موجودة [illegible] فكان [illegible] لو كان [illegible]
لو وجب [illegible] المستوعب [illegible] في الوجوب [illegible] الفائدة [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الحرج [illegible] المستوعب [illegible] الحرج [illegible] الوجوب [illegible] لو وجب [illegible]
بسبب الحرج [illegible] الوجوب [illegible] الصبا [illegible] الايجاب [illegible] وهو [illegible]
فيه [illegible] الوجوب [illegible] بسبب الاغماء والصبا والجنون [illegible] الاغماء [illegible] عادة
فلا يسقط القضاء والصبا [illegible] الجنون [illegible] فاذا طال [illegible] بالصبا [illegible]
[illegible] بالاغماء والطويل في الصوم ان يستوعب الشهر [illegible] في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة [illegible]
بين الجنون الاصلي وهو ان يبلغ مجنونا والعارضي وهو ان يبلغ عاقلا ثم يجن [illegible]
بين الجنونين [illegible] الرواية وعن محمد رحمه الله انه فرق بينهما فقال ان بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر ليس عليه
قضاء ما مضى لان ابتداء الخطاب [illegible] الآن [illegible] كالصبي [illegible] وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله
انه قال في القياس لا قضاء عليه [illegible] استحسن [illegible] وجب عليه قضاء ما مضى [illegible] الجنون الاصلي [illegible]
العارضي في [illegible] الاحكام وليس فيه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] فيه المتأخرون [illegible]
[illegible] انه ليس عليه قضاء ما مضى [illegible] ما روي عن محمد رحمه الله مختار
بعض المتأخرين منهم الامام ابو عبد الله الجرجاني [illegible] الامام الرستغفني [illegible] الصفار رحمهم الله و قوله ومن
لم ينو في رمضان [illegible] المفطرات [illegible] الاطعمة [illegible] قضاؤه [illegible] هذه المسئلة من خواص
الجامع الصغير [illegible] حال المسلم [illegible] كالمغمى عليه في رمضان [illegible]
يوم المغمى عليه لان [illegible] النية [illegible] يكون [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] نية الصوم كذا ذكره فخر الاسلام [illegible]
[illegible] حال المسلم [illegible] عليه [illegible] هذه المسئلة العلم به

بانه لم ينو شيئا [illegible] ذلك في الرواية [illegible] الاصح وقال زفر رحمه الله يكون صائما [illegible]
عليه لان صوم رمضان يتأدى بدون النية في حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه [illegible]
يقع عنه [illegible] الفقير [illegible] روي عن عطاء [illegible] محمد [illegible] زفر رحمه الله ان يكون هذا
[illegible] رحمه الله قال [illegible] عنده ان صوم الشهر كله يتأدى بنية واحدة كما هو قول مالك رحمه الله و
قال [illegible] هذا قول زفر رحمه الله [illegible] رجع عنه [illegible] بالصحيح المقيم [illegible]
الامساك [illegible] النية [illegible] عنده على ما [illegible]
الكتاب [illegible] معناه [illegible] يكون [illegible] في النصاب [illegible]
جائز [illegible] ان [illegible] بالفقير [illegible] ان المستحق هو الامساك [illegible]
والامساك [illegible] عبادة الا بالنية [illegible] النية [illegible] الزكاة [illegible]
قبل الزوال او بعده فلا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى عنده بغير النية
[illegible] المستحق عليه [illegible] الكفارة كالآتي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible]
[illegible] اذا اكل قبل الزوال [illegible] الكفارة لانه فوت امكان [illegible]
[illegible] تفويت الامكان وتفويت امكان [illegible]
[illegible] الامكان لا يكون [illegible] الغاصب [illegible] التفويت [illegible]
الحكم الى الشرط مع قيام [illegible] العلة ولم يتحقق [illegible] فلم [illegible] التفويت [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله [illegible] تفويت الامكان [illegible] و قوله و
[illegible] و قوله واذا [illegible] اي [illegible] الكلام [illegible] و قوله و
[illegible] الاصل الجامع [illegible] والكلام [illegible] الاعتبار [illegible]
يكن [illegible] الخلاف [illegible] صوم [illegible] والخلاف
[illegible] الاصل [illegible] كالمفطر متعمدا [illegible] يوم الشك [illegible] من رمضان
[illegible] الذي [illegible] الوقت [illegible]
لان [illegible] الوقت [illegible]
الوقت [illegible] وجبت الكفارة على المفطر فيه عمدا [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة فيما
[illegible] بالصوم ان كان [illegible] الامساك ان لم يكن [illegible]
لا يكون [illegible] الحائض والنفساء [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الحائض والنفساء

فحلت الصوم عليهما حرام وان شرب بالحرام حرام وان ما في المريض والمسافر لان الرخصة في حقهما باعتبار الحرج [illegible]
الزمت الشبهة [illegible] بالنقيض **قال** واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع ومن احتطا [illegible]
الفطر [illegible] فله صوم [illegible] ويجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة [illegible]
[illegible] الاحتراز عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] وجب بالحديث [illegible]
عدم الكفارة [illegible] لعدم القصد [illegible] وما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان جالسا مع [illegible]
رضي الله عنهم في رحبة مسجد الكوفة عند الغروب في شهر رمضان فاتي بعس من لبن فشرب منه هو و[illegible]
فامر المؤذن ان يؤذن [illegible] الشمس لم تغب فقال الشمس يا امير المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه
بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير [illegible]
[illegible]

[illegible]

فصل فيما يوجب على نفسه [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاخير من رمضان منذ قدم الى المدينة الى ان توفاه
الله تعالى [illegible] عليه السلام لم يترك [illegible] الاكثر لكانت المواظبة [illegible]
بترك [illegible] وفي اللغة الاحتباس [illegible] من العادات وهو الحبس ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا
وفي الشريعة [illegible] اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو مركب [illegible] ركنه وهو اللبث
[illegible] وبعض شرائطه وهو الصوم والنية اما النية فلانها شرط في جميع العبادات واما
الصوم فهو شرط عندنا خلافا للشافعي [illegible] رحمه الله وهو يقول الصوم عبادة وهو اصل بنفسه [illegible]
كذلك لا يكون شرطا لغيره [illegible] الصلاة لا يكون [illegible]
عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم رواه عائشة رضي الله عنها والقياس [illegible] النقل [illegible]
[illegible] ان الله تعالى شرع الاعتكاف مطلقا بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد [illegible]
الصوم زيادة عليه بخبر الواحد وهو نسخ [illegible] والثاني ان الاعتكاف يتحقق في الليل [illegible] والصوم [illegible]
في ذلك تحقق المشروط بدون الشرط وهو باطل [illegible] ليس بشرط [illegible] الاول [illegible]
ثبت شرطا لصحة الاعتكاف بهذا النص القطعي وهو احد ركني الصوم [illegible] وهو الامساك عن
شهوة البطن [illegible]
لهذا المعنى ثم ما ثبت [illegible] المعتكف عن الشهوتين [illegible]
انما ثبت [illegible] الاعتكاف [illegible] صوم شهر رمضان [illegible]
الليالي غير ممكن قوله ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة [illegible]
في جميع الروايات قوله وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم [illegible]
انتصاف النهار [illegible] الاعتكاف بهذا اليوم [illegible]
وقوله وفي رواية الاصل [illegible] ظاهر الرواية عن علمائنا الثلاثة رحمهم الله قوله ثم الاعتكاف لا يصح الا في
مسجد الجماعة [illegible] ومسجد الجماعة هو الذي يكون له امام ومؤذن [illegible] الصلوات
الخمس [illegible] قول حذيفة بن اليمان رضي الله عنه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله
[illegible] الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس [illegible] الكتاب [illegible] في شرح الطحاوي [illegible]
ان يكون في المسجد الحرام ثم مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في مسجد بيت المقدس ثم في
المساجد العظام التي كثر اهلها قوله اما المرأة تعتكف في مسجد بيتها [illegible]
الرجال [illegible] الا في مسجد جماعة [illegible]
في مساجد البيوت [illegible] الموضع الذي تكون صلاتها فيه افضل [illegible]
الرجل [illegible] صلاتها في مسجد بيتها افضل [illegible] في مسجد بيتها قال ولا يخرج من المسجد الا لحاجة

[illegible] قوله [illegible] الاعتكاف في الجامع [illegible] فان كان [illegible]
ايام اعتكافه [illegible] في مسجد الجامع فلم تتحقق الضرورة المطلقة
للخروج [illegible] ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] الى بيت الله تعالى وهو [illegible]
العبد [illegible] قوله فلا يخرج من المسجد الا من ضرورة [illegible]
او كان ثم ضرورة مثل ان يعتكف في مسجد فينهدم جاز له الخروج الى مسجد آخر لانه مضطر الى الخروج [illegible]
وقوله وهو القياس لان ركن الاعتكاف هو اللبث في المسجد والخروج [illegible] فكان القليل والكثير سواء
في الصوم والحدث في الطهارة قوله لان في القليل ضرورة [illegible] ان المعتكف اذا خرج لحاجة الانسان [illegible]
[illegible] على التؤدة [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] جميع اليوم [illegible] القليل [illegible]
للاكثر قوله لم يكن له [illegible] المسجد [illegible] قوله ولا
باس بان يبيع ويبتاع [illegible] التجارة فهو مكروه [illegible] قوله ويكره احضار السلعة
[illegible] المعتكف قوله ولا يتكلم الا بخير [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ويكره له الصمت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت [illegible]
[illegible] صوم الصمت [illegible] في يوم الصوم قوله لكنه يتجنب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ويحرم على المعتكف الوطء [illegible] المعتكف [illegible] المسجد [illegible]
الوطء [illegible] الخروج [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد [illegible]

لمن المس مع القبلة منه ودواعي الجماع اذ هو داعي الجماع محظور الاعتكاف كالاحرام محظور الاحرام فكانت الدواعي محرمة
فكان قبيل الجماع يفسد الصوم فكذا يفسد الاعتكاف اجاب بقوله بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع ركنه
المحظور فيه فلم يتعد الى دواعيه والاثار تحقيقه ان الكف ركن الصوم ان يتهيأ ليه الفقد ان كانوا الوطي محظور
الاعتكاف لان محظور الشيء ما في عينه بعد وجوده ما يفسده والوطي في الاعتكاف كذلك لانه الليث في
مسجد الجماعة مع الصوم والنية بهذا حقيقته ثم نهي المعتكف ان يرتكب الوطي امر معتكف بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
تعالى ولا تباشروهن معتصود تعدت الحرمة الى الدواعي الان الاشهبات في باب الحرمات ملحقة بالحقيقة
كما قلنا في الاحرام ان حقيقته التلبية باللسان والعقيب ثم بعد ما وجد ذلك صار الوطي حراما بقوله تعالى
ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتعدت الحرمة الى الدواعي من المس والقبلة واما الصوم فالوطي ليس
بمحظور علا ما ذكر من تغيير المحظور فان ركن الصوم الكف عن الوطي ثبت بقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل بعد قوله
فالآن باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض الآية وثبت اذ ذاك ان ترك الجماع المفروض الكن
نهو الكف والنهي الثابت بالامر ضمنا لا مقصود ضرورة انه لما كان الكف ركنا ضروريا لا يتعدى عن محله فبقيت
الدواعي على ما كانت عليه من الحل ولا تحرم ثم ان ظاهر هذا الكلام يدل على ان النهي الثابت ضمنا لا يتعدى حرمته
الدواعي والقصدي يتعدى اليها وهو منقوض بالنهي عن الوطي حالة الحيض فانه قصدي لذلك بقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن ولم يحرم الدواعي والجواب انا لم نحرم فيها لئلا يفضي الى الحرج بكثرة وقوع الحيض
ويجوز ان يجاب ايضا بان هذا الكلام على ان ما كان محظورا على ما عرفت من التفسير وهو الذي يتعدى
والوطي حالة الحيض ليس كذلك وليس الاذى عبادة ان فرغ منه **قوله** فان جامع ليلا او نهارا عامدا او
ناسيا بطل اعتكافه لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم فان الليل ليس محلا له فان
قيل الاعتكاف فرع على الصوم والفرع ملحق بالاصل في حكمه فلو جامع ناسيا في نهار رمضان لم يفسد الصوم
فكيف يفسد الاعتكاف اجاب بقوله وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان بخلاف الصوم لانه لا مذكر
فيه فان قيل لكان الواجب ان لا يفسد بالاكل ناسيا كالجماع اجيب بان حرمة الاكل ليست لاجل الاعتكاف
بل لاجل الصوم حتى اختصت بوقت الصوم بخلاف الجماع فان حرمته للاعتكاف فكان كالجماع في
الاحرام يستوي فيه العمد والسهو وغيره ولو جامع فيما دون الفرج فانزل او قبل او لمس فانزل بطل اعتكافه
لانه في معنى الجماع المفسد للصوم ولو لم ينزل لم يفسد وان كان حراما لانه ليس في معنى الجماع ولهذا
لا يفسد به الصوم فان قيل لما جعلت المس المباشرة محرمة مع عدم الانزال فظاهر قوله تعالى ولا تباشروهن
وذلك يتحقق في الجماع فيما دون الفرج اجيب بان المجاز وهو الجماع لما كان مرادا بطل ان يكون الحقيقة
مرادة وان الاعتكاف يعتبر بالصوم فيهما ولذلك لم يفسد الصوم فكذا الاعتكاف **قال** ومن اوجب
على نفسه اعتكاف ايام اي ومن قال لله علي ان اعتكف عشرة ايام لزمه بلياليها متتابعة لان ذكرها بلياليها

بلياليها فلما ذكر الايام على سبيل الجمع تبعته الليالي الا ان هذا الليالي عرفا يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها
حتى في الكلام فلما شهرا او عشرة ايام كان ذكر الايام والليالي الاخرى كما في قصة زكريا عليه السلام حيث قال
ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وقال ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة وتمامه ما ذكرنا وقوله على
سبيل الجمع احترز به عما يقال تفرد يسمى القول ان اليوم فذكر ذلك فيقصد به بياض النهار خاصة والاعتكاف فيقال
بصحة ان يراد بالايام النهر ودون الليالي لانه ينصرف الى الحقيقة ووجه ذلك ان الحقيقة عاد على ما ذكر هنا وقال على
ان الاعتكاف فيما اختص بياض النهار كما في التحفة واما التتابع فلان مبنى الاعتكاف على التتابع لا كون الصوم
ان نوى الايام خاصة صحت نيته لانه نوى الحقيقة فان قيل الحقيقة تعرف باللفظ بدون قرينة او نية فما وجه
قوله لانه نوى الحقيقة قلت كانه اختار ما ذهب اليه بعض الناس ان اليوم مشترك بين بياض النهار ومطلق الوقت فالمعنى
معنى المشترك يحتاج الى ذلك لتعيين الدلالة لا لنفس الدلالة وعلى تقدير ان يكون مختاره ما عليه الاكثر ان اليوم انه
مجاز في مطلق الوقت فمراده ان ذكر الايام على سبيل الجمع صار قرينة عن الحقيقة كما تقدم فيحتاج الى النية لتعين
عن الحقيقة لا للدلالة عليها **قوله** ومن اوجب على نفسه اعتكاف يومين لزمه بليلتيهما وهو ظاهر **قوله** وقال ابو يوسف
رحمه الله قال في النهاية كان من حقه ان يقول وعن ابي يوسف رحمه الله لان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل
على هذا الاعتكاف لا يلزم الليلة الاولى بالاتفاق لكن رد التثنية الى الليلة الوسطى فلم يحمل فرد فحال ان القصد
او آخر بالبعض ولهذا لو نذر ان لم يعتد به البيت الاولى فان قيل لما كان المثنى غير الجمع وجب ان لا يلتحق الجمع
بالمثنى ويتنوع الامام ما قد اتفق كما تقدم في باب الجمعة ان الاصح ان ذكر ما اسقطت به الخلاف في الحكم ما دام الواحد
والجمع الا اني وجدت في الجمعة مسخ لم يد بدأ بغيره وهوانها سميت جمعة لمعنى الاجتماع وفي الجماعة والتثنية
ذلك فلما نشأ التثنية في التحقيق معنى الاجتماع وكل الجمع فاثبتت بها وجه ظاهر الرواية ان في المثنى معنى الجماع
فرد وفرد فيه فيلحق بالجمع احتياطا لامر العبادة وفيه نظر لما انها لم يلحق المثنى بالجمع في الجمعة لعدم الاحتياط في
ذلك لان الاحتياط في الخروج عن عهدة ما عليه بيقين وذلك في الالحاق بيقين لان الجماعة شرط على عهدة
بالاتفاق وفي كون التثنية بمعنى الجمع تردد لتجاذب الفرد والجمع اذ هي بينهما فلو اشترط التثنية لا تردد في الخروج
فكان شرطا واما في الاعتكاف فمتى الحق بالجمع خرج عنها بيقين لان الايجاب لليلتين مع يومين
من الايجاب ليومين مع ليلة وهو ظاهر والله اعلم بالصواب

كتاب الحج

لما رتب العبادات المتقدمة ذلك الترتيب لما ذكرت منذ كل كتاب تأخر الحج الى هنا ضرورة ان ما بعدها ما يكون من الصلاة والصيام والزكاة
متقدمة والحج في اللغة القصد وفي الشريعة زيارة البيت على وجه التعظيم ثم فرض على كل حر بالغ عاقل صحيح
اذا قدر على الزاد والراحلة فاضلا عن المسكن وما لا بد له منه وعن نفقة عياله الى حين عوده وكان الطريق آمنا
واعلم ان المصنف رحمه الله عدل عن الافراد الى الجمع في قوله الاحرار البالغين نظرا الى وقوعه فانه ليس على الجميع بتعميم
ومما وصفه بالوجوب بدل الفريضة محكمة كما في الزكوة وقد ذكرنا وجه هناك يجوز ان يكون معناه ثابت اللازم

[illegible] الحيض او المكان الاستحاضة و **قوله** بخلاف ما اذا كان [illegible] ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

يلتقي [illegible] عام او غيره من الحل فيجب الاحرام لانه قصد مجاوزة ميقات [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] الاحرام يجب عند الميقات على من اراد دخول مكة للحج او العمرة [illegible]

[illegible] بغير احرام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم دخلها يوم الفتح بغير احرام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] الميقات [illegible] وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة [illegible]

[illegible] يوم خلق السموات والارض [illegible] لاحد [illegible] وانما احلت لي ساعة من نهار [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

باب الاحرام [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] مصدر احرم اذا دخل في الحرم [illegible] من العبادات [illegible] التحريم [illegible] كالصلوة والحج [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

قوله ... ويبقى اثره ... فان فعل ذلك كره ...

لانه اقرب الى الطهارة ... ظاهر الرواية وروى المعلى عن محمد رحمه

الله انه يكره اذا تطيب ثم بقي عينه بعد الاحرام ... قال محمد رحمه الله كنت لا ارى به بأسا حتى رأيت ...

... وهو قول مالك رحمه الله ... لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ...

لانه ... بعد الاحرام في ...

روي انه عليه السلام ...

قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ... ذلك الطيب ...

الاحرام ... حديث عائشة رضي الله عنها ... الطيب في مفارق

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاحرام ... حديث عائشة رضي الله عنها ...

[illegible]

البيهقي قوله اللهم اني اريد الحج واما الشافعي فلانه عقد على الاداء اي على عبادة يشتمل على اركان مختلفة وكل
كان كذلك فلا بد له من شروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم سواء كانت عربية او غيرها عربيا او غيره في المشهور كذا انما
او ما يقوم مقام الذكر كتقليد الهدي فانه يقوم مقامه في حصول المقصود وهو اظهار الاجابة للدعوة [illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبّل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه وروي ان عمر رضي الله عنه في خلافته اتى الحجر
ووقف فقال اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك ثم تقدم
فقال له علي رضي الله عنه اما ان الحجر ينفع فقال له عمر وما منفعته يا ختن رسول الله فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى لما اخذ الذرية من ظهر آدم واقرهم بقوله الست بربكم قالوا بلى اودع اقرارهم
الحجر فمن يستلم الحجر فهو يجدد العهد بذلك الاقرار والحجر يشهد له يوم القيامة و **قوله** [illegible]
[illegible] واستلم الاركان ليخص الحجر الاسود والركن اليماني [illegible]
ذكر في الكتاب بعد هذا فانه لا يستلم غيرهما والمحجن بكسر الميم وفتح الجيم عود معوج الرأس كالصولجان **قوله** و
ان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل [illegible]
في حقيقة الاستلام [illegible] **قوله** ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقد انعدم ذلك [illegible] وذكر ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
[illegible] ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] **قوله** ويستلم الركن اليماني [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
و **قوله** ثم يأتي المقام اي مقام ابراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كرنه باذان واقامتين فيما روى جابر رضي الله عنه انه عليه السلام صلاهما باذان واقامتين [illegible]
يتطوع بين الصلوتين [illegible] الامام [illegible] قوله [illegible] عن محمد رحمه الله [illegible] الاذان [illegible]
الوقت [illegible] فيكتفى باذان واحد [illegible] الوتر [illegible] الظاهر [illegible] الاشتغال بالتطوع او بعمل آخر
يقطع [illegible] الاذان الاول [illegible] قطع فور الاذان الاول يوجب اعادته [illegible]
الاذان اذا جمع بينهما [illegible] عن الاعلام [illegible] قوله فان صلى [illegible] ظاهر وقوله ومن صلى الظهر
في رحله اي في منزله وحده [illegible] العصر [illegible] وقته عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] المنفرد وغيره سواء في الجمع بينهما [illegible]
[illegible]

الجاهلية والاولى كان الناس يقفون عن عرفة قبل غروب الشمس اذا تعممت [illegible] الجبال [illegible] الرجال [illegible]

ليسلكوا [illegible] بعد غروب الشمس فقد باشر ذلك عليه السلام [illegible] مخالفة المشركين [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] قبل الامام وقبل غروب الشمس [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] **قال**

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الامام [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

سبع طلوع الشمس ... قوله فيبتدئ بجمرة العقبة الكلام في الرمي في اثنا عشر موضعا احدها الوقت وهو يوم النحر
وثلاثة ايام بعده والثاني في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه والثالث في محل الرمي
... وهو يوم النحر وثلاثة ايام بعده والثاني في موضع الرمي وهو بطن الوادي يعني من اسفله الى اعلاه والثالث
ثلاثة جمرة العقبة ومسجد الخيف والوسطى والاولى ... في كمية الحصاة وهي سبعة عند كل جمرة والخامس في المقدار وهو
ان يكون مثل حبة الخذف ... وهو ما ذكره في الكتاب وقيل ياخذ الحجر ...
والسابع في المقدار ... في الكتاب والثامن في صفة الرمي ...
... في موضع وقوع الحصاة ... في الموضع الذي يؤخذ منه الحجر ...
... من جنس الارض ... في اليوم الاول جمرة العقبة ... وفي بقية الايام ...
يرمي الجمار كلها ... قوله ... في حديث سعيد بن جبير ...
[illegible]

لانه بالطلوع اي بالحقيقة [illegible] قوله فيه خلاف الشافعي فانه ينقطع عنده خياره بغروب الشمس من اليوم الثالث [illegible]
عليه [illegible] في اليوم [illegible] غروب الشمس [illegible] اليوم الرابع [illegible] خياره [illegible]
قبيل الغروب من اليوم الثالث [illegible] بخلاف ما بعد طلوع الفجر من اليوم الرابع [illegible] قوله
[illegible] بالايام [illegible] الثاني والثالث [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] من ايام النحر
قوله في المشهور [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] فهو افضل [illegible]
[illegible] قوله ثم عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] من يوم النحر الى
طلوع الشمس [illegible] بعد الزوال الى الغروب [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible] ابي يوسف رحمه الله [illegible]
الرمي في اليوم الاول [illegible]
ما بعده [illegible] قوله عليه السلام [illegible] هذا اليوم [illegible] قوله [illegible] الافضل
وروي عن ابي يوسف رحمه الله ما حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت على ابي يوسف رحمه الله في مرضه الذي مات فيه
ففتح عينيه وقال الرمي راكبا افضل ام ماشيا فقلت ماشيا فقال اخطات فقلت راكبا فقال اخطات ثم قال كل رمي بعده
وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما ليس بعده وقوف فالرمي فيه راكبا افضل فقمت من عنده فما انتهيت الى باب الدار حتى
سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة والذي روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمى الجمار كلها راكبا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] فصل [illegible] افعال الحج [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] عرفات [illegible]
[illegible] الوقوف بعرفة [illegible]
[illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] طلوع الشمس [illegible] عرفة [illegible]
[illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] قوله ثم اذا وقف بعد الزوال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] عرفة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ومن اغمي عليه [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] ابي حنيفة [illegible]

كالاذان به وكلام الميت باستقبالية وتشوره وذلك ان يحرم عنه الرفقاء نيابة مع الاغماء [illegible]

محرما عنه [illegible] الاعانة ومحرما عنه [illegible] النيابة [illegible]

النيابة هو المنوب [illegible] النايب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

في قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل والله اعلم بالصواب **فصل** لما فرغ من ذكر المفرد

شرع في بيان المركب من القران والتمتع الا ان القران افضل من التمتع فقدم [illegible]

انواع مفرد بالحج [illegible] ومفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة [illegible] لبيك بعمرة [illegible]

[illegible]

تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا ما يجيء احتراز عن الامام الشافعي فانه لا يمنع صحة التمتع عنده ... ابي حنيفة ولا ابي يوسف رحمهما الله على ما يأتي في ... الحلق او التقصير

قال شيخ الاسلام في مبسوطه هذا التخيير انما كان له اذا لم يكن مشعرا ملبدا او معقوصا او مضفورا اما اذا كان ملبدا ...

لا يتخير لان التقصير لا يتهيأ الا بالنقض وذلك يتعذر فيتعين الحلق قوله وهذا هو تفسير العمرة ...

[illegible]

لادم عليهم بالاستدلال صح وذلك لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فانه باطلاقه يشمل الآفاقي وغيره فكان يشمل

ذلك لمن لم يكن اشارة الى التمتع المفهوم من تمتع وهو يقتضي ان لا يكون لاهل حاضري المسجد تمتع اجاب

ان قوله رحمه الله بيان ذلك اشارة الى الهدي المعلوم من قوله تعالى فما استيسر من الهدي لا الى [illegible]

لادم عليهم لان قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

لا ركن فما يجوز ان يكون في غير وقته اتفاقا لان الطواف [illegible] ان لا يكون يوم النحر [illegible] وقت الحج [illegible]

اداء الاركان وجب ان يكون اليوم الثاني والثالث من وقت الحج لان طواف الزيارة يجوز فيهما [illegible] جاز ان يكون

في الحجة الى آخره من وقته كما قال مالك رحمه الله [illegible] ذلك [illegible] العبادلة [illegible]

والتابعين رضوان الله عليهم ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة [illegible]

ذي الحجة بالتذكير [illegible] الليالي [illegible] يكون حجة [illegible] يوم النحر [illegible] وقته [illegible]

والايام [illegible]

[illegible]

جميع ما يفسد الحج بخلاف التطوع بالبيت والاستدلال انه هو لو لبس لامتنع جميع ما يمتنع الحاج وليس فيه ما يدل على الاشتغال
والكلام فيما روى ابو داود وغيره باسناده الى عائشة رضي الله عنها قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر
رضي الله عنه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل بالحج ولان الطواف في المسجد والحائض
منهية عن دخوله والوقوف في المفازة وليست بمنهية فكان يقول فائدة في هذا الاغتسال الا ان التطهير لا يتم مع قيام الحيض
ايجاب يقول وهذا الاغتسال للاحرام لا للصلوة فيكون مفيدا للنظافة و قوله والا شيء عليها بطواف الصدر اي
لترك طواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض في ترك طواف الصدر روت عائشة رضي الله عنها ان صفية
بنت حيي حاضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال فلا بأس
انفري فاثبت الرخصة للحائض وافق بتركه طواف الصدر لم يجب بتركه شيء لان الاصل ان كل نسك جاز
تركه بعذر لا يجب بتركه كفارة وعقرى وحلقى يتعلق عند المحدثين ومعناه عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها جميع
قوله ومن اتخذ مكة دارا فظاهر و قوله بعد ما حل النفر الاول يعني اليوم الثالث من ايام النحر لانه وجب لحلول
وقته فلا يسقط بنية الاقامة بعد ذلك كمن راح و هو مقيم في رمضان ثم سافر لا يحل له ان يفطر قال واذا اتخذ
دارا قبل ان يحل النفر الاول فلا يجب عليه طواف الصدر لانه صار كالمقيم ساقط وقول ابي حنيفة فانه يجب على المسافر ومما
قول ابي يوسف رحمه الله عليه يسقط عنه طواف الصدر الا ان يكون عزم على الاقامة بعد ما فتح الطواف لان
وقت الطواف باق بعد ما حل النفر الاول وما بقي الوقت الى الصبر ويتأتى في ذمته فيسقط بالعارض الغير كالمرأة حاضت
في وقت الصلوة الاخير وما قبل ادراك الصلوة والله اعلم بالصواب باب الجنايات لما فرغ من بيان احكام
المحرمين بدا بما يعتريهم من العوارض من الجنايات والا قتصار الموت وهي جمع جناية والجناية اسم لفعل
شرعا سواء حل كان او نفس ولكنهم اعطيا الفقهاء خصوها بالفعل في النفوس والاطراف العام الحل ثم الكلام الصوم وتحتسب
والمراد بها فعل ليس للمحرم ان يفعله انما جمع لبيان انها انواع و قوله واذا تطيب المحرم التطيب
عن الصوق علبت بالكته طيبه بيدن المحرم او بعضو منه فلو شم طيبا او لم يلتصق ببدنه من عينه شيء لم يجب
شيء واذا ان تطيب المحرم يوجب الكفارة لقوله عليه السلام الحاج اشعث التفل والطيب يزيل بهذه الصفة فكان
جناية الا انها متفاوت بتفاوت محل الجناية فتعلق ذلك العضو فان طيب عضوا كاملا فما زاد فعليه دم و قوله فما زاد
نقش في الباب حم قوله وذلك مثل الراس ظاهر والمعتمد الاتفاق بين الكامل والناقص العادة فان العادة في
استعمال الطيب تقيدا التقت عضو كامل فيتم به الجناية ويتأدونه في جنايته نقصان فتلزمه الصدقة و قوله
ولكن هذا الفرق بينهما هو قوله لشان حلق بعض الراس لا اتفاق كل الى اخره و قوله الا في موضع يحتاج
اذا طاف طواف الزيارة جنبا واذا جامع بعد الوقوف بعرفة و قوله الا ما يجب بقتل القملة والجرادة يعني
ان او تصدق فيهما غير مقدر يتصدق بما شاء ابن يتصدق بما شاء و قوله عليه السلام المحتاطب تقاله عليه نهى المعتدة
ان تختضب بالحناء وان صار ملبدا بان كان الخضاب جامدا غير مائع فعليه بان دم للتطيب ودم للتغطية يعني

يعني اذا خضبه ويوما الى الليل فكان ما اقل من ذلك فعليه صدقة والنذراذا غطى ربع الراس على ما اذا كان اقل من ذلك فعليه
صدقة و قوله بالحناء انه يختلف الراس اي يغطيه والوسمة نبات يخضب به ما ورد فيه من سلوك اشجوه فيبقاه مختضبا
و قوله وهذا اي تاويل ابي يوسف رحمه الله بالتعليق صحيح لان تغطية الراس يوجب الجزاء و قوله ثم ذكر في الاصل يعني
في مسئلة الحنا الراس واللحية واختصر في الجامع الصغير على ذكر الراس حاصة وفي ذلك دلالة على ان محل الاحرام منها كون
و قوله وان ادهن بزيت بعني بزيت خالص اما الطيب البنفسج وشبهه ذاره فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وكلام
ظاهر و قوله انه اصل الطيب لانه اي الزيت يلقى فيه تنفيس غالية فيصار كمنيتي الصيد الا ان هناك نما يجب الجزاء
فكذلك باستعماله وهذا الخلاف في زيت البحت اي الخالص والحل اي دهن السمسم اما الطيب منه كالبنفسج وهو
معروف ازنيق ملاوزن العنبر ودهن الياسمين وما اشبههما كدهن البان والورد فيجب باستعماله الدم بالاتفاق
لانه الطيب وهذا اذا استعمله على وجه التطيب ولو داوى به جرحا او شقوق رجليه فلا كفارة عليه وهو ظاهر و قوله
بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه كالعنبر والكافور لانها طيب بنفسها فيجب الدم باستعماله كان على
وجه التداوي و قوله وان لبس ثوبا مخيطا حكم اللبسة ايضا كذلك فان معنى الترفق معتبر في اللبس ايضا
لان ذلك كان السلف تعالى سرابيل تقيكم الحر وهذا المعنى قد يتبادر فيكون الارتفاق كاملا وقد يقصر فيكون باقيا
فلا بد من حد فاصل بين الكامل والقاصر فيتعلق بكمال الجزاء فذلك بمقدار يوم او الليلة لانه يلبس فيه ثم ينزع
فان من يلبس ثوبا يليق باللبس بتوجه بالنهار فاذا نزع فلا حد تمام الارتفاق فيجب فيه الدم وما دون ذلك
يتقاصر الجناية فيه لنقصان الارتفاق فيجب الصدقة وعن ابي يوسف رحمه الله اقام الاكثر مقام الكل الا ان المراد
قد يرجع الى هيئة قبل اللبس فينزع ثيابه ليتأهب للناس فكان اللبس في الاكثر اليوم الارتفاق مقصودا ولهن
بهذا غير منضبط فان احوال الرجوع الى الناس الى ما هو عليهم قبل اللبس مختلفة بعضهم يرجع في وقت الضحى وبعضهم
والبعض بعده فكان الظاهر هو الاول و قوله والرداء تدى بالقميص او اتشح بالاتشاح هو ان يدخل ثوبه تحت
يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر و قوله خلاف لزفر رحمه الله هو يقول القباء مخيط فاذا ادخل فيه منكبيه صار
لابس المخيط فكان كالقباء يلبس مثل هذا عادة ولنا انه لبس لبس القباء لان العادة في ذلك الضم الى نفسه بادخال يديه
واليدين الاشر ما خوذ من القبو و هو الضم ولم يوجد ولهذا يتكلف في حفظه وهذا لانه لم يدخل يديه
في الكمين كان البسالانه لا يتكلف لذلك في حفظه فان كان اعاد و قوله والتقدير في تغطية الراس بالربع على
الفروع و قوله ما هو فيما قال لو غطى راسه يوما كاملا و قوله والخلاف فيه اذا غطى راسه ظاهر و قوله لتعاد
بعض الناس كالاتراك والاكراد فانهم يغطون رؤوسهم بالقلانس الصغار ويعدون ذلك تغطية كاملا و قوله
الى ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر اكثر الراس اعتبارا للحقيقة اي حقيقة الكثرة اذ حقيقتها ما يثبت اذا قابلها اقل منها
والربع والثلث كثير حكما لا حقيقة و قوله واذا حلق ربع راسه فظاهر وقال مالك رحمه الله لا يجب الا بحلق الكل عملا بظاهر
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم فان الرؤس اسم للكل وقال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل و هو ثلث شعرات

علق الحكم باسم الجنس والحكم المعلق باسم الجنس يتأدى بأدنى ما ينطلق عليه الاسم كما في بشارات الحرم وان كان المعلق بحلق
الرأس اتفاقا يتم كما هو لانه معتاد فان الاتراك يحلقون اوساط رؤسهم وبعض العلوية يحلقون نواصيهم فيتأدى الدم
وان رتبه والاتفاق الكامل يتكامل من الجناية كما تقدم ويقام ربعه مقامه وفي قوله يتقاصر فيما دونه اشارة الى
دفع قول الطحاوي رحمه الله فانه قال بحلق كل الرأس يتكامل الجناية فاشار الى ان الجناية يتكامل بالبعض ايضا وفي قوله
يتقاصر فيما دونه اشارة الى نفي قول الشافعي رحمه الله يجب بحلق ثلاث شعرات فاشار الى ان الجناية يتقاصر بالقليل فكان
ثم يجب الدم واما حلق اللحية فهو متعارف فان الاكاسرة كانوا يحلقون لحى شجعانهم وكذلك الاخذ من
اللحية مقدار الربع وما يشبهه معتاد بالعرف في ارض العرب فكان مقصودا بالذات ثم اتفاق حلق الرأس ثم الحلق يحتاط
لايجاب الكفارة في المناسك فجعلنا مبنية على الاحتياط وحيث لا عذر بخلاف التطييب ربع العضو انه غير مقصود
او العادة ثم التطييب [illegible] ثم الاقتصار على الربع فكان العضو في التطييب كالربع في الحلق في حق الكفارة وان
حلق الرقبة كلها فعليه دم لانه عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما عضو
بالحلق للربع الاذى من نيل الراحة كما شبه العانة قيل اذا كان كل واحد من الابطين مقصودا بالحلق لم يجب
بحلقهما دمان وحب بان جنايات المحرم اذا كانت من نوع واحد يجب فيها شيء واحد الا يرى انه اذا زال
شعر جميع البدن اي بدنه بالنورة لم يلزمه الا دم واحد ذكر في الابطين الحلق ههنا والصحيح في الجامع الصغير وفي الاصل
اي المبسوط النتف وهو سنة بخلاف العانة فان السنة فيها الحلق لما جاء في الحديث عشر من الفطرة منها
الاستحداد ونتف [illegible] وحلق العانة بالحديد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم قبل قوله ان
لقول ابي حنيفة رحمه الله انه حلق [illegible] وذلك لان ما خص بالذكر الاعضاء المذكورة مخصوصة بمنفعتها وقوله الا انه اي حلق
عضو العضو والساق وما اشبه ذلك مثل الفخذ والعضد فان قيل الجناية بالحلق انما يتكامل اذا كان العضو
مقصودا بالحلق وما ذكر لم يكن كذلك قلت هو الذي ذكره هو مذكور في المبسوط قال بعد ما ذكر حلق الرأس ثم الاصل
بعد هذا انه من حلق عضوا مقصودا بالحلق من بدنه قبل ان يحل فعليه دم وان حلق ما ليس بمقصود فعليه
صدقة ثم قال ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق ولكن المصنف رحمه الله ذكر ههنا على ما ذكر في
الجامع الصغير لفخر الاسلام نظرا الى انه مقصود بالتنور اي ازالته بالنورة ولا فرق عند الائمة الثلاثة في ازالة الشعر بين
الحلق والنتف والتنور فكانت الجناية بحلق كله كاملة ويحلق بعضه قاصرة وقوله فان اخذ من شاربه الخ
وتقبيل الشارب عضو مقصود بالحلق فان من عادة بعض الناس حلق الشارب دون اللحية فكان الواجب يتكامل
الجناية بحلقه واجيب بان مع اللحية في الحقيقة عضو واحد لاتصال البعض بالبعض فلا يجعل في حكم اعضاء متفرقة
كالرأس فان من العلوية من عادته حلق مقدم الرأس وذلك لا يدل على ان كل بعض منه عضو واحد وقوله يريد بالحلق هو
السنة دون الحلق هو المذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال عشرة من الفطرة وذكر من جملتها قص الشارب وقوله حتى يوازي الاطار فكان

المثقل الكاتب

المزوب اطار الشفة يلتقي بعد بهما وجمعها مستعار من اطار المنخل الدق قال وان حلق موضع المحاجم فعليه دم المراد بالمحاجم
ههنا جمع محجم اسم آلة من الحجامة بدليل ذكر لفظ الموضع فلا يصح ان يكون جمع محجم بفتح الميم اسم موضع من الحجامة ولياكان
وراه الوجيه ابي حنيفة رحمه الله وفيه اشتباه والانه يحمل حلقه مقصودا او وسيلة وبها منا فيان اذا حبب الاثم الى الد
حلقه مقصود للذات بل قال مقصود ما لا يتم المقصود لغيره الا به فهو مقصود وان كان لغيره ومقوى شاني بينهما
لما ان الاراد بالمقصود اعم من ان يكون لذاته او لغيره وقوله عن عضو كامل يحتاج الى الموضع في حق الحجامة عضو كامل
وقوله وان حلق المحرم رأس محرم بامره او بغير امره فعلى الحالق الى المحلوق رأسه لان ما كان يكون حلالا او محرما او
الحالق حلالا والمحلوق محرم او بالعكس من ذلك فالاول الاعلام فيه والثاني على الحالق فيه الصدقة حلق بامر المحلوق
او بغيره خلافا للشافعي رحمه الله فيما اذا لم يكن شيء على الحالق مطلقا وان الموجب الارتفاق وهو التحقق بحلق
شعر غيره ولا على المحلوق اذا كان بغير امره بان كان نائما لان من اصله ان الاكراه يخرج المكره من المواخذة بحكم الفعل
والنوم ابلغ منه لان النوم اذا فعل بالاكراه ويقدم بالنوم وقلنا في الحالق لان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من
محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم وتناول محظورات الاحرام اوجب الجزاء سواء كان في بدنه
او في غير بدنه كما في نبات الحرم فلا فرق بحال بين شعره وشعر غيره وان الجناية في شعره متكاملة فيلزمه
الدم وفي غيره الصدقة وفي المحلوق لانه تقرر السبب الموجب وهو نيل الراحة والزينة وذلك يوجب الدم والنوم
والاكراه ما يسقطان ما يقيم ان الاثم يبتنى عليه دون الحكم قيل ذكر المصنف رحمه الله ههنا ان حلق شعر المحلوق
يوجب الكفارة وذكر في الديات من هذا الكتاب انه في شعر الآدمي لانه يفوت به منفعة الجمال وذلك يقتضي
لان الجمال من الزينة واجيب بانه جمال من حيث الخلقة والذي تكلف حلاوته سترة ويحصل بحلقه زينة الازالة
الشعث والتفل واتلاف الجمال الكامل فيقتص وقوله بخلاف المضطر متصل بقوله حتما اي بخلاف ما لو المضطر
الى حلق رأسه فانه اذا حلق يتخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلاثة
ايام لان الآفة هناك سماوية وفي الصورة المتنازع فيها جاء من المحلوق فلا يرجع على الحالق بما يجب عليه من الدم
وقال بعض العلماء يرجع لانه هو الذي اوقعه في هذه العهدة فكان اخذ هذا القدر من عليه وقاما الدم كالزم
بمكان الراحة كالمغرور اذا نفي اي العقر لا يرجع الى الغار لانه في مقابلة ما استوفاه من منافع البضع وقوله لذلك
كان الحالق على الا هو الوجه الثالث من الاقسام العقلية وليس فيه على الحالق شيء بالاتفاق وفي المحلوق
الخلاف المذكور وقوله في مسئلتنا الا ادبه ما اذا كان محرما وقوله في الوجهين الا ادبه ما كان بامره او بغير امره
وقوله فان اخذ يعني المحرم من شارب حلال او قص اظافيره اطعم ما شاء والوجه فيه ما بيناه يعني قوله لان ازالة
ما ينمو من بدن الانسان من محظورات الاحرام وقوله والا يعرى عن نوع ارتفاق اشارة الى الجواب عما قال الشافعي
رحمه الله حلق الرأس غيره والاخذ من شاربه بمنزلة الباس غيره مخيطا في عدم الارتفاق فكما لا يجب على اللابس
عليه شيء فكذلك ههنا وذلك لان في الحلق وهو اخذ الشارب ارتفاقا لان الانسان يتأذى بتفث غيره

ولبس فيه اللباس المخيط فذلك كله ارتفاق [illegible] **قوله** وان [illegible]

المحرم [illegible] **قوله** لان الجناية من نوع واحد [illegible]

[illegible] **قوله** لان مبناها على التداخل [illegible]

قتل صيد الحرم [illegible] وان كانت الجناية [illegible]

كفارة [illegible] كفارة الاحرام [illegible]

[illegible] اتحاد المجلس [illegible] في مجلس واحد [illegible]

مختلفة [illegible] المجالس [illegible]

لكل واحد دم [illegible] الجنايات اذا كانت من جنس واحد [illegible] مجالس

مختلفة فان عليه كفارة واحدة [illegible] اتحاد المقصود واتحاد المجلس [illegible]

[illegible] الجميع [illegible] كفارة واحدة [illegible] الكفارة متعددة [illegible]

المحل [illegible] كفارة واحدة [illegible] المجلس [illegible]

[illegible]

[illegible] المحل [illegible] المقصود [illegible] مختلفة [illegible]

كان المقصود [illegible] المحل [illegible] المجلس [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

الى القدوري [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الشبهة [illegible]

معتبرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجزاء [illegible]

[illegible]

الى حنيفة وابي يوسف [illegible] وقال محمد رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الجناية [illegible]

وبالنظر م

[illegible]

[illegible] الجناية [illegible] الصدقة [illegible] طعام مسكين [illegible]

[illegible]

مسكين [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

قال كعب بن عجرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] صيام او صدقة او نسك [illegible] الصيام

يا رسول الله فقال ثلاثة ايام [illegible]

ستة مساكين [illegible] الصوم ستة ايام [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

مكان و **قوله** [illegible]

[illegible] الهدي [illegible] الحرم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الدم [illegible]

[illegible] المقصود [illegible]

[illegible] **قوله** ولو اختار الطعام [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] الاطعام [illegible] ستة مساكين [illegible]

[illegible] كفارة اليمين [illegible] الاطعام [illegible] الصدقة [illegible]

فصل في جناية [illegible] الجماع [illegible] الطيب [illegible] الجماع [illegible]

[illegible] الجماع عليه [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] بشهوة [illegible]

[illegible] الشهوة [illegible]

[illegible] بشهوة [illegible]

[illegible] الجامع الصغير [illegible]

[illegible]

[illegible] بشهوة [illegible] الجماع [illegible]

[illegible] الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام لما تقدم [illegible]

[illegible] الدم و **قوله** بخلاف الصوم جواب عن اعتبار [illegible] بالصوم [illegible]

[illegible] قبل الوقوف بعرفة فسد حجه [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن واقع امرأته [illegible]

وهما محرمان بالحج فقال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل [illegible]

[illegible] رضي الله عنهم وقال الشافعي رحمه الله [illegible] بعد الوقوف [illegible]

[illegible] عليه السلام يريقان دما [illegible] مطلق [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible] **قوله** [illegible]

عليه السلام الطواف بالبيت صلوة و وجه الاستدلال انه عليه السلام شبه الطواف بالصلوة وليس بصلوة حقيقة فكان ثابتا به
لان ذات الطواف هو الدوران مما يتحقق به فوات الصلوة فيكون الطهارة فيه بحكم الصلوة و [illegible]
بدون الطهارة ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق و وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالطواف
هو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم يكن فرضا بالزيادة [illegible] بخبر الواحد [illegible] ثم قيل
هي سنة و هو قول ابن شجاع والاصح انها واجبة و هو قول ابي بكر الرازي لانها يجب بتركها الجابر و هو علامة
على ما قال به بعض مشايخ العراق او الصدقة كما ذكر في الكتاب و هو مروي عن محمد رحمه الله و لكل ما كان يجب
جابر فهو واجب لان الجبر يوجب العمل دون العلم فيثبت الوجوب دون الفرضية و **قوله** فاذا شرع في هذا الطواف
دليل على وجوب الصدقة على تقدير كونها سنة و ذلك لان الشروع في النفل ملزم [illegible] الاتفاق
[illegible] الطهارة [illegible] بالصدقة [illegible] الايجاب [illegible]
الزيارة [illegible] على تقدير كونها سنة في [illegible]
في الدليل [illegible] بالصلوة النافلة [illegible] لسجدة السهو [illegible]
النفل [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قال محمد رحمه الله [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] وفي الحج [illegible]
[illegible] رواية القدوري [illegible]
الاسلام [illegible] طواف التحية [illegible]
الى [illegible] طواف الزيارة [illegible] في الاركان [illegible]
في الاركان [illegible] و **قوله** لان الاكثر [illegible] حكم الكل [illegible]
عليه بالمقدرات الشرعية كالصوم والصلوة [illegible] الاكثر فيها [illegible] مقام الكل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
مقام الكل [illegible]
[illegible] المقدرات الشرعية [illegible] **قوله** والافضل ان يعيد الطواف [illegible]
ان فيه [illegible] **قوله** وفي بعض النسخ [illegible] **قوله** ثم اذا
اعاده [illegible] طواف الزيارة و **قوله** وان اعاده بعد ايام النحر [illegible] **قوله** [illegible]
الطواف الاول [illegible] على قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] النقصان [illegible] الطواف [illegible]
وان اعاده [illegible] ظاهر و **قوله** وان اعاده بعد ايام النحر [illegible]

بالاعادة ولا شيء عليه [illegible] على قول ابي حنيفة رحمه الله بتاخير الطواف عن ايام النحر [illegible]
[illegible] الامام ابي بكر الرازي رضي الله عنه في ان المعتد به من [illegible]
هو طواف الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] فلكان الثاني جابر النقصان [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
[illegible] المعتد به هو الثاني [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الطواف الاول [illegible]
هو المعتد به [illegible] اعادة [illegible]
[illegible] المعتد به في [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** الا ان الافضل [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] **قوله** [illegible] **قوله** لان النقصان [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** ومن ترك [illegible] طواف الصدر و **قوله** ومن ترك ثلثة اشواط من
طواف الصدر [illegible] الصدقة [illegible] طواف الصدر [illegible] طواف الزيارة و
[illegible] بالصدقة [illegible] طواف الصدر [illegible]
[illegible] طواف الزيارة [illegible] صدقة **قال** ومن
طاف طواف الزيارة على غير وضوء [illegible] طواف الصدر [illegible]
الزيارة [illegible]
[illegible]
[illegible] طواف القدوم [illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible] **قوله** [illegible]
ومن ترك طواف الصدر [illegible] **قوله** ومن
طاف لعمرته وسعى على غير وضوء [illegible] **قوله** [illegible] الطهارة
[illegible] الطواف [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] السعي [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]

[illegible]

مسعود رضي الله تعالى عنه قيل والصحيح انه رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنه فيصار اليه بعدهما والقياس معه
على ما ذكر في الكتاب بقوله ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فان الحاج اذا
جاوز الميقات بغير احرام وجب عليه الدم فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان بجامع كون كل منهما
التأخير عنهما فان قيل معهما القياس ايضا وهو القياس على سائر ما يليه من العبادات ... فيما يلزم في
تحرير التعارض فالجواب ان قياسنا ترجح بالاحتياط لان فيه الخروج عن العهدة بيقين **قوله** وان حلق في ايام النحر
قال المصنف رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في المعتمر اذا
خرج ... لم يذكره في الحاج اذا حلق خارج الحرم فقيل انما لم يذكره لانه بالاتفاق في وجوب الدم ...
في الحج بان يكون الحلق بمنى وهو من الحرم ... الا انه على الاختلاف عندهما يجب الدم وعند ابي
يوسف رحمه الله تعالى لا يجب شيء ... **قوله** فالحاصل ان الحلق يتخصص في
الحج يتوقت بالزمان والمكان اي بيوم النحر والحرم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتوقت
وعند محمد رحمه الله تعالى يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر رحمه الله تعالى يتوقت بالزمان دون المكان ...
في الحج وان الحلق في العمرة لا يتوقت بالزمان بالاجماع فان قيل اذا كان ... موقتا بما كان ... وقوف ...
... بالتأخير عن مكانه ... لا يلزمه بالتأخير عن وقته ... فان ... الفعل
... وجه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ... اختصاصه بالمكان فقد علم من
قوله ... الحلق ... الزمان فلان الحلق ... بالاتفاق ...
... يتوقت بالزمان ... وجه قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ... عدم اختصاصه بالمكان فقد علم من
قوله ... الحلق غير مختص بالحرم ... واما على عدم اختصاصه بالزمان ... الحلق الذي ...
... الحلق الذي هو ... فلما ان ... تحقق ... والا ...
قلت ...
كالوقوف بعرفة وقد عرفت ... ووجه قول محمد رحمه الله تعالى اما على اختصاصه بالمكان فقد علم
من قوله ... الحلق الى آخره واما على عدم اختصاصه بالزمان ... ابي يوسف رحمه الله تعالى على عدم اختصاصه
بالزمان ووجه قول زفر رحمه الله على ان التحلل ... الاحرام ... بالاحرام ... موقت بالزمان
... تقديم احرام الحج على اشهره ... المكان ... قبل الميقات ... فكذلك
التحلل عنه يتوقت بالزمان دون المكان فلو اخر عن ايام النحر لزمه الدم ... الحرم ... لا يلزمه شيء
قوله وهذا الخلاف ... في التوقيت ... في حق ... الدم ... في حق التحلل ...
يتوقت بالاتفاق **قوله** لان اصل العمرة لا يتوقت اي بالزمان فان ركنها الطواف وهو غير موقت

موقت بالزمان ... في ايام النحر ... فكانت موقتة ... بسبب ... الا
موقتة بغير ... مشغول بافعال الحج ... فكثير ... من ...
فكر ... **قوله** بخلاف المكان لانه موقت به ... غير موقت بالزمان ... صاحب النهاية و
يكون ... انه موقت به عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ... ان يكون ...
لان اصل العمرة لا يتوقت اي بالزمان بخلاف المكان ... اصل العمرة يتوقت ...
المعتمر الذي خرج من الحرم ... الى الحرم ... عليه ... في مكانه ...
... الحاج ... عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه ...
تقدم القارن الحلق على الذبح ... عند ابي حنيفة رحمه الله دم ... القران ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما
يجب عليه دم واحد وهو دم القران ... بسبب التأخير ... عندهما ... وجوب الدم ...
... رواية الجامع الصغير فان محمدا رحمه الله قال فيه في قارن حلق قبل ان يذبح ...
دم القران ... دم ... قبل ان يذبح ... ابي حنيفة رحمه الله ... ذكر المصنف رحمه الله ...
... بالحلق ... بعد الذبح ... بتأخير الذبح عن الحلق ...
... دم القران ... عليه دم ... الذي يجب ... الحلق ...
لم يذكر ... دم القران ... طلاقه ... قبل ... علته ...
... قال والحلق قبل الذبح ... عند ابي حنيفة رحمه الله ... دم للقران ودم
بتأخير الذبح ... سهو ... وقع ... الكاتب ... لا عيب ... السهو ... الاصل ...
بعض المشايخ رحمهم الله دم القران ... ودم آخر بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق ...
... ايضا ... ودم آخر عند ابي حنيفة رحمه الله ... بتأخير الذبح عن الحلق ... المصنف رحمه الله
... دم القران ... الآخر ... اولى ... المختلف ...
... عليه ... لانه ... في هذه الصورة ... يتحقق
... الاصل ... هذه المسئلة هو الجامع الصغير لمحمد رحمه الله ...
... محمد رحمه الله ... القارن ... الامام ...
ان ... القارن ... الحلق على الذبح يجب عليه ...
على القارن

فصل

اعلم ان الجناية على الاحرام بالصيد ... فصل ...
هو الحيوان المتوحش ... الحيوان ... المتمتع وهو الذي ...
... الحيوانات ...
... الا ... المتوحش ...

عارض [illegible] معتبر [illegible] انه ما يكون مولده ومثواه في البر ويجري [illegible] ما يكون مولده ومثواه

في الماء [illegible] والاعتبار للمولد [illegible] فالبط والاوز بري [illegible] لان مولدهما البر والضفدع بحري لان مولده [illegible] وصيد البحر

حلال للمحرم سواء كان مأكولا او لم يكن وصيد البر محرم عليه لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الآية واستثنى رسول

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الآية [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اسم الصيد [illegible] **قال** واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جنايات بجوازه من حيث السوق لا من حيث الصدقة و **قوله** لان الاراقة قربة [illegible] اي ان اراقة [illegible]

غير الحرم لا تنوب عنه الهدي [illegible] او سرق المذبوح او ضاع [illegible] المتصدق به لم يبق الواجب عليه [illegible]

بانه حيث يخرج عن العهدة وان سرق او ضاع قبل التصدق به **قال** ولا [illegible] الاختيار على الهدي اذا [illegible]

الهدي يهدي ما يجزيه في الاضحية [illegible] الضان [illegible]

الهدي يعرف الى [illegible]

[illegible]

[illegible]

كما عرف في الاصول قوله فان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمته [illegible]

[illegible]

تذكار و الحم الصيد في حق المحرم [illegible]

[illegible]

احرام لكمال في اسباب المحظورات ثم ان المسيء [illegible] عند الميقات احرام [illegible] للعمرة عند الميقات
ثم احرم بالحج بعدما احرم بالحج بعدما جاوز الميقات كان جانيا ولا شيء عليه سوى دم وكان القارن [illegible]
ويجب [illegible] الجزاء وان اشترك محرمان في قتل صيد واحد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وقال [illegible]
رحمه الله جزاء واحد لان [illegible] الاعتبار للمحل [illegible] الا ان الذي لم يقبل [illegible] بالمحل لا يلزمه [illegible]
والمحرمان [illegible] واحد فلا يلزمه الا جزاء واحد وقاس بصيد الحرم وحقوق العباد ولنا ان كل واحد منهما باشر جناية
يصير جانيا جناية تتحقق [illegible] غير جانيا فلان الفعل الذي [illegible] الحج [illegible] عليها
يضاف الى كل واحد منهما كما في العقد من [illegible] جناية تتعدد [illegible] المحل
دونها ولو كان كل واحد منهما جانيا [illegible] كانت الجناية متعددة وتعدد [illegible] الجزاء [illegible]
وقوله واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم وهو عكس المسألة المتقدمة ظاهر مما تقدم مرة وقوله واذا باع
المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل قال المصنف [illegible] الصيد [illegible]
بالبيع باطل لخروجه من محلية البيع بحكم الشرع [illegible] وكذلك والمبيع [illegible] باطل
بيعه بعدما قتله بيع ميتة وبيع الميتة باطل لعدم المحل قوله ومن اخرج ظبية من الحرم [illegible]
اولادها ماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن [illegible] الصيد بعد الاخراج من الحرم [illegible]
الصيد [illegible] من الحرم [illegible] صفة شرعية [illegible]
صفة [illegible] الى الاولاد [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا يتحقق في الاولاد ولان الغصب [illegible]

باب مجاوزة الوقت بغير احرام قال صاحب النهاية رحمه الله [illegible]

ذكر باب مجاوزة الوقت بغير احرام [illegible] من الجنايات [illegible] قبل الاحرام [illegible] باب الجنايات
وما يتبعه بعد الاحرام [illegible] الحرم [illegible] بعد الاحرام فكان [illegible]
قدمه على هذا الباب [illegible] ان [illegible] من جاوز الميقات بغير احرام [illegible] المحرم [illegible]
الموجبة للكفارة هو الاحرام [illegible] ذلك الوقت [illegible] من جاوز الميقات بغير احرام
ارتكب المنهي عنه [illegible] الدم [illegible] الى الميقات
[illegible]
الوقت [illegible]
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله [illegible] ان عاد الى الميقات [illegible] الميقات الاول

[illegible] الحرم [illegible] الا [illegible] ان رجع [illegible] في [illegible]
رحمه [illegible] ان رجع [illegible] لا يسقط [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] المتروك [illegible] الافعال [illegible] سقط الكفارة
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] احرم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
الى الميقات [illegible] الاحرام [illegible] المجاوزة [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] يسقط [illegible] الدم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] ان رجع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] جاوز الميقات بغير احرام [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] سقط الدم بالاتفاق [illegible]
[illegible] سقط الدم بالاتفاق
[illegible]
[illegible] الميقات [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] قوله ومن دخل مكة بغير احرام [illegible]
بغير احرام [illegible] حجة او عمرة [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] مكة بغير احرام [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible]

الاسلام فلو اتى بالمشروع فيهما وصار في ذلك كالآتي بحوات السنة ثم حج فانه لا يلزمه دم [illegible]
[illegible] الاستحسان [illegible] في المتروك [illegible] وصار [illegible]
المتعة بالاحرام [illegible] في ذلك [illegible] حجة الاسلام [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] الصوم رمضان [illegible] العام الثاني [illegible]
الحجة [illegible] السنة [illegible] العمرة [illegible] وقت [illegible]
[illegible] احرام بالعمرة [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الايام [illegible] **قال** [illegible]
جاوز الميقات بغير احرام [illegible] المسئلة [illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر بهذا انه لا يمنع تحقق النسك [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى [illegible] الاحرام الى الاحرام [illegible]

الحج على احرام العمرة او ادخال احرام الحج على احرام الحج او ادخال احرام العمرة على احرام العمرة او ادخال احرام العمرة على

احرام الحج وقد تقدم ادخال احرام الحج على احرام العمرة [illegible]

[illegible]

قيل على الفرق بين هذه المسئلة وبين الشروع في الصوم في يوم النحر حيث [illegible]
يلزم [illegible] بان الشروع في الصوم فيه يحصل المعصية وهو ترك اجابة ضيافة الله تعالى في يوم [illegible]
[illegible] والاحرام للعمرة في هذه الايام لا يحصل [illegible] المعصية [illegible]
[illegible] الشروع [illegible] عليه اي العمرة التي احرم بها يوم النحر وفي بعض النسخ عليهما [illegible]
[illegible] ظاهر قوله وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام [illegible] العمرة قبل الحلق او في الاعمال الباقية
بعضها او كان بعد الحلق وهذا يرشد الى ان كلام المصنف رحمه الله على اطلاقه وليس بمقيد بما قبل الحلق كما قال
[illegible] رحمه الله انه لو كان قبل الحلق فقد جمع بين الاحرامين [illegible] او في الاعمال [illegible]
[illegible]
[illegible] فخر الاسلام [illegible] رحمه الله [illegible] في الجامع الصغير [illegible]
[illegible] العمرة في هذه الايام [illegible] قال الفقيه ابو
جعفر [illegible] رحمه الله [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] قوله فان فاته الحج [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
احرم [illegible] العمرة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible] الحج [illegible] ابي يوسف رحمه الله [illegible]
قوله [illegible] فائت الحج [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] فائت الحج الذي احرم [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] العمرة التي احرم بها [illegible]
[illegible] الشروع [illegible]

باب

الاحصار [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] العدو [illegible] او مرض [illegible] الوصول الى اتمام حجة او عمرة [illegible]
[illegible] المحرم ممنوع [illegible] اتمام افعال [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] الاحصار في العدو [illegible] المريض [illegible] ان يكون [illegible]
ولكنه [illegible] التحلل بالهدي [illegible] المحصر [illegible]
[illegible] العدو [illegible] التحلل [illegible] الحصر بالعدو [illegible]
الى [illegible] الاحصار [illegible] الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم
قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو [illegible] الاحصار [illegible]

بحث [illegible] من وجهين الاول ان [illegible] الكلام ان [illegible] اهل اللغة [illegible] الآية [illegible]
الثاني انها نزلت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم وكان الاحصار بالعدو [illegible]
[illegible] اهل اللغة [illegible] الآية [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الآية الاحصار [illegible] بالعدو [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] التحلل [illegible]
[illegible] التحلل [illegible] ابي حنيفة
[illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible] قال في النهاية [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] دم الاحصار [illegible]
[illegible]
[illegible] المكان [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
البيت [illegible] بالحرم [illegible]
[illegible] النهاية [illegible]
[illegible] مالك رحمه الله [illegible] قوله
[illegible] المحيط [illegible]
الحج قوله وقال ابو يوسف رحمه الله [illegible] صلى الله عليه وسلم
حلق عام الحديبية [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible]
[illegible] المصنف رحمه الله [illegible] ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله [illegible] قوله [illegible] الحلق [illegible]
القياس [illegible]

الترتيب قربة واما حلق النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم فليعرف المشركون استحكام عزيمة المؤمنين ... فيأمنوا جانبهم ولا يشتغلوا بمكيدة اخرى بعد الصلح لا لان المحصر قارنا بعث بدمين ... فكان بعث بهدي واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما الا بالحلق ... لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا وبالهدي الواحد لا يحل منهما ...

[illegible]

[illegible]

الخوف عليه عاد الكلام الى ان الافضل [illegible] متوجه فان قلت هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله اصلاح [illegible]
قال فخر الاسلام [illegible] من حرمة النفس [illegible] حرمة المال [illegible] مملوك [illegible]
ولكن حرمة المال تشبه حرمة النفس من حيث [illegible] المقام [illegible] صاحبه [illegible] المصنف رحمه الله
بكاف التشبيه فان التشابه بين الشيئين [illegible] وهما في جميع الجهات [illegible] التشبيه **قوله** واله الخيار
[illegible] الاستحسان [illegible] كان له الخيار [illegible]
[illegible] وهو افضل [illegible] **قوله** وقد [illegible] عرفة ثم احصر لا يكون محصرا [illegible]
حكم الاحصار [illegible] الفوات [illegible] عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه [illegible]
بطواف الزيارة [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] الحلق [illegible] طواف الزيارة [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] حكم الاحصار كما في احصار العمرة [illegible]
بالحلق [illegible] **قوله** ومن [illegible]
و**قوله** فلما [illegible] من وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا **قوله** وقد [illegible]
[illegible] ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله [illegible]
ابا حنيفة رحمه الله [illegible] الحرم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم احصر بالحديبية وهي
من الحرم [illegible] دار الاسلام فلا يتحقق الاحصار [illegible] قال ابو يوسف
رحمه الله [illegible] العدو [illegible] قال المصنف رحمه الله
[illegible] الوقوف [illegible] الطواف يكون محصرا بالاتفاق [illegible]
لا يكون محصرا [illegible]

باب الفوات

[illegible] الفوات [illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] الاحصار احرام [illegible] **قوله** ومن
احرم بالحج وفاته [illegible] **قوله** وان الاحرام [illegible]
احترز [illegible] احرام الرقيق بغير اذن المولى واحرام المراة [illegible] بغير اذن الزوج فان للمولى [illegible]
[illegible] عن الاحرام الفاسد [illegible] قبل الوقوف بعرفة [illegible]
و**قوله** [illegible] المحصر [illegible] كما تقدم
[illegible] بالنص **قوله** [illegible] في الاحرام
من النسكين الحجة والعمرة [illegible] لبيك [illegible] بحجة [illegible] عمرة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] احرامه [illegible] الميقات [illegible] العمرة [illegible]
[illegible] الحج لفوات [illegible] العمرة [illegible]

الاحرام المبهم [illegible] الحج [illegible] الاحرام بافعال العمرة **قوله** ولا دم عليه [illegible]
[illegible] وجب الدم عليه قياسا على المحصر [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible] الدم
[illegible] المحصر [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] **قوله** والعمرة لا تفوت اي لانها غير موقتة وهي جائزة في جميع السنة [illegible]
[illegible] وكان عمر رضي الله عنه [illegible] الحج في الاشهر والعمرة في غير اشهر
[illegible] البخاري في صحيحه باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتمر
[illegible] عمر [illegible]
[illegible] **قوله** والا [illegible] العمرة يوم عرفة [illegible]
وبعده و**قوله** والعمرة سنة اي سنة مؤكدة و**قوله** والانها غير موقتة [illegible] كما في [illegible]
الحج [illegible] الايمان والصلوة الجنازة [illegible] بالصوم [illegible]
[illegible] ان كل [illegible] غير موقت [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] غير موقت [illegible] صوم رمضان [illegible]
عن كلام المصنف رحمه الله [illegible] غير موقتة [illegible]
[illegible]
[illegible] صلوة الجنازة واما صوم رمضان فانه موقت [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] العمرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج والعمرة [illegible] العمرة [illegible] الحج
[illegible] الحكم [illegible]
يكون [illegible] السنة و**قوله** [illegible] الطواف [illegible] والله اعلم

باب الحج عن الغير

[illegible] كان الاصل في التصرفات ان يقع عن المتصدر [illegible] الحج عن الغير [illegible]
[illegible] او صلوة او صيام او صدقة [illegible] عند اهل السنة والجماعة
وقال بعض [illegible] ان ليس للانسان الا ما سعى [illegible]
[illegible]
[illegible] ان الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]

وكلامه ارجح و قوله في حالة الاختيار لما فرق اي حالة الصحة والمرض لحصول المقصود وهو ايصال النفع الى الفقراء و
قوله لا يحصل اي بفعل النائب قوله وهي المشقة بتنقيص المال [illegible] المراد كالمشقة عند [illegible]
بنفسه تحققه ايضا عند فعل غيره اذا كان بماله [illegible] الشرط العجز الدائم الى وقت الموت لان الحج فرض العمر [illegible]

[illegible]

بجوز ... بالقران ... القران انما هي ... الى الجامع بين النسكين ... الا انه اذا كان ...

الحج قران عنده وابو حنيفة رحمه الله ... ولم يجبر ذلك ... الاحصار على الآمر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

ابو يوسف رحمه الله على الحاج ... ما ذكره في الكتاب ... قوله ان الآمر هو الذي ...

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله لانه ... [illegible]

قوله لان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن البعير وانه من ارادة الى ثلث [illegible] المفتح ارش [illegible] قوله ومن ساق هديا

منقطع [illegible] كالضحية الفقير [illegible] وجب عليه اعادتها [illegible]

[illegible]

مسائل منثورة من عادة المصنفين ان يذكروا في آخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل [illegible]

[illegible]

[illegible]

يحلله لانه اسقط حقه بالاذن فصار العبد كالحر الا ان المشتري له ان يحلله لان الاحرام الذي باذنه و **قوله**
بخلاف النكاح لانه ما كان من البائع فسخه جواب عن قياس زفر رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الاستمتاع فيتقدم حق العبد لحاجته على حق الله تعالى لغناه و **قوله** [illegible]
[illegible]

كتاب النكاح

[illegible]

[illegible]

والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام قال المصنف رحمه الله ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم [illegible]
من باب الولاية ولا ولاية له على المسلم وفيه [illegible] لانه ليس [illegible] الولاية [illegible]
انما [illegible] ان الشهادة منعقدة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وتحقيقه [illegible] خلاف [illegible] رحمه الله [illegible] ان الشهادة [illegible]
[illegible] في ذلك ثم ينعقد شهادة الفاسق [illegible] رحمه الله وهو ان الشهادة [illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] والعبد [illegible]
والفاسق ليس من اهل الكرامة [illegible]
[illegible] الفاسق من اهل الولاية [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة من باب الولاية
[illegible] الولاية [illegible] من اهل الولاية [illegible] الشهادة [illegible]
باب الولاية [illegible] من اهل الولاية [illegible] من اهل
الشهادة [illegible] من اهل الشهادة [illegible] من اهل الولاية [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] من اهل [illegible] الفاسق [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اهلية الشهادة [illegible]
ان اهلية القضاء [illegible] اهلية الشهادة [illegible]
[illegible] اهلية الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاسق [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الولاية [illegible] المحدود [illegible] في القذف [illegible]
[illegible] من اهل الشهادة [illegible] الفاسق [illegible]
المحدود في القذف [illegible] شهادة [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] من اهل الولاية كالفاسق [illegible]
في الفاسق [illegible] **قال** وان تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال
محمد وزفر رحمهما الله [illegible] كلام [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible] الكافر على المسلم [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] ان الشهادة شرطت في النكاح على اعتبار اثبات الملك [illegible] الشهادة [illegible]
على اثبات الملك [illegible] على اعتبار اثبات الملك عليها [illegible] الشهادة عليها [illegible]
شهادة عليها [illegible] وان الشهادة [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] عليها [illegible] اثبات ملك [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اثبات ملك [illegible] عليها [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة عليها [illegible] الذميين [illegible] عليها وشهادة اهل الذمة على الذمية جائزة [illegible]
[illegible] محمد وزفر رحمهما الله [illegible] الشهادة في النكاح [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] في مجلس المباشرة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible]
الشهادة [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
الوكيل [illegible] المباشرة [illegible]
[illegible] الوكيل [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] المباشرة [illegible] الوكيل [illegible] المولى [illegible]
العبد [illegible] النكاح [illegible] المولى [illegible] المولى [illegible] الوكيل
[illegible] العبد [illegible] المباشرة [illegible] العبد [illegible]
مباشرا [illegible] **فصل** [illegible] المحرمات [illegible]
من [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

اختيها او ابنة اختها لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها

[illegible]

يثبت الا انه بعد الاول لم يثبت منه [illegible] وقبل النظر والمس او نحوه [illegible] الا اذا كانت منتشرة [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] قال [illegible] وجعلوا احد الشهوة [illegible]

[illegible] ومختار المصنف رحمه الله قول [illegible] شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام [illegible] قال في النهاية [illegible]

كان [illegible] او عنينا [illegible] الشهوة [illegible]

[illegible] وكان الفقيه محمد بن مقاتل الرازي [illegible]

[illegible] وكان [illegible] الشيخ الكبير [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

اعتم وغيرها وعن [illegible] بان اهل الكتاب مشركون لقال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن
الله [illegible] سبحانه عما يشركون وقد ذكر [illegible] فثبت ان اهل الشرك [illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] المشركين وذلك [illegible] عدم جواز النكاح بالكتابيات وقد بين المصنف رحمه الله جوازه مستدلا
بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب [illegible] الله تعالى عطف المشركين على اهل الكتاب [illegible]
ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وقوله لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين [illegible] والمعطوف غير المعطوف عليه [illegible]
[illegible] باشراك المشركين [illegible]
في علم البيان [illegible]
[illegible]
[illegible] والمحصنات من المؤمنات [illegible] من اهل الكتاب [illegible]
[illegible] الكتابية [illegible]
[illegible] **قال** ويجوز تزوج الصابئيات ان كانوا يؤمنون بدين نبي [illegible]
[illegible]
[illegible] من اهل الكتاب [illegible] **قوله** والخلاف المنقول فيه [illegible]
الى ابي حنيفة وصاحبيه [illegible] محمول على اشتباه مذهبهم [illegible]
عنده [illegible] ابي حنيفة رحمه الله انهم من اهل الكتاب [illegible] الكواكب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] ابو حنيفة رحمه الله [illegible]
كانوا [illegible]
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز [illegible] المحرم [illegible] ما روى عثمان بن عفان رضي الله
عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولنا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما
[illegible] عليه السلام تزوج بميمونة وهو محرم [illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] نكاح الاماء [illegible]
في الرق [illegible]

كتعظيمها

والكوفية [illegible] عنده [illegible] الحرة [illegible] تزوج الامة [illegible] بالقدرة على تزوج
الحرة وعندنا يجوز نكاح الامة مطلقا مسلمة كانت او كتابية [illegible] الطلاق المتقدم وهو قوله [illegible] فانكحوا ما
طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وانتفاء المانع الذي ابداه وهو تعريض الجزء على الرق
لان فيه اي في الاقدام على نكاح الامة امتناعا عن تحصيل الجزء الحر [illegible]
[illegible] ابو يوسف بالرق والحرية [illegible]
[illegible] المراة ويتزوج العجوز والعقيم [illegible]
[illegible] على حرة سواء كان حرا او عبدا وقال الشافعي رحمه الله يجوز للعبد وقال مالك رحمه الله [illegible]
[illegible] تزوج الامة ممنوع [illegible] اذا كان حرا [illegible] الجزء على الرق [illegible]
في حق العبد لانه رقيق بجميع اجزائه ووجه قول مالك رحمه الله ان المنع لحق الحرة [illegible]
ولنا ما روى محمد بن الحسن رحمه الله في مبسوطه [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح الامة على الحرة
وهو باطلاقه حجة [illegible] فان قلت [illegible] نكاح الامة مسلمة كانت او كتابية
بالطلاق المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
في حقوق النكاح [illegible]
[illegible]

في النهاية [illegible] في مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المراة نفسها [illegible]

[illegible] السكوت [illegible] في حق النكاح [illegible] في حق البكر

[illegible] القياس قال كذا كان مكتوبا بخط شيخي قوله وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال ولا يجوز للولي اجبار البكر البالغة على النكاح [illegible]

البكر البالغة على النكاح [illegible]

[illegible]

بعض المشايخ [illegible] من النطق فكانت العلة موجودة فيكتفي بسكوتها [illegible]

وان ظهر بهذا سقط ما قيل [illegible] التعليل [illegible] قوله عليه السلام الثيب [illegible]

[illegible] الحياء [illegible]

تحت النص [illegible] الحياء [illegible]

[illegible] قوله بخلاف ما اذا [illegible] بسكوتها [illegible]

[illegible] بسكوتها لعدم الحياء [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

المسئلة بعض الولاية الشرعية فلا عبرة بالحبشية منهما او قوله والغير العصبات من الاقارب كالاخوال والخالات والعمات

للاية الشرع [illegible] بعد عدم العصبات اي عصبة كانت سواء كانت عصبة [illegible] النكاح [illegible]

العم [illegible] كالعم ومولى العتاقة عصبة من العصبات ثم عند ابي حنيفة رحمه الله بعد العصبات الام ثم

ذوي الارحام الاقرب فالاقرب البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت

الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات ثم الاخوال والخالات [illegible]

على هذا الترتيب ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا شرط [illegible] الصغار [illegible]

في عهده [illegible] وقال محمد رحمه الله لا ولاية لغير العصبات [illegible]

[illegible] مع ابي حنيفة في كتاب [illegible] ومع محمد [illegible] قوله اما [illegible]

الا [illegible] الى العصبات [illegible]

[illegible]

[illegible] العرب [illegible] بالخسة لانهم كانوا [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

قوله ومن اسلم [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

ولابي حنيفة رحمه الله ان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة والنظر والضرر في هذا العقد باطنان لكن الحكم يدار على دليل
عليه وهو قرب القرابة الداعية اليه وهي موجودة ههنا فيترتب الحكم وهو جواز النكاح عليه وانما قلنا بان النظر
والضرر في هذا العقد باطنان لان المقصود منه ليس تحصيل المال [illegible] بل فيه مقاصد تربو على المهر من الكمالات
المطلوبة نحو الاحسان [illegible] فيجوز ان يكون نظر الاب في الحط والزيادة الى ذلك ويجوز ان لا يكون ثم كان
النظر والضرر باطنين فادير الحكم على الدليل بخلاف البيع فان المالية هي المقصودة في التصرفات المالية فلم يكن
في احتمال [illegible] يحتمل الغبن الفاحش بحيث يقع التردد بين النظر والضرر واما في غير الاب [illegible] الدليل الا على
النظر معدوم قوله ومن زوج ابنته الصغيرة عبدا [illegible] في [illegible] الضرر ظاهر والكلام ظاهر باب
الوكالة في النكاح وغيره [illegible] الوكالة [illegible] الولاية من حيث ان تصرف الوكيل ينفذ على الموكل كتصرف
الولي على المولى عليه ناسب ان يذكرها في بابها [illegible] في الفصل على حدة قوله وغيره [illegible] الوكالة [illegible]
قوله ويجوز لابن العم [illegible] ظاهر [illegible]
في [illegible] الواحد [illegible] وحده [illegible]
[illegible] كمذهب [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] على الضرورة [illegible] الوكيل في النكاح [illegible]
من [illegible] يكون مالكا ومتملكا [illegible] في التعبير [illegible] زوجت بنت عمي [illegible]
كذا [illegible] في الحقوق كالتسليم [illegible] والاستيفاء [illegible] بخلاف البيع
مباشرة [illegible] الحقوق [illegible] فقوله زوجت [illegible] الايجاب [illegible] القبول
لان الواحد كما قام مقام الاثنين [illegible] مقام [illegible] الى القبول قوله
[illegible] الواحد [illegible] ظاهر قوله [illegible] الايجاب [illegible] فضوليا آخر او وكيلا او اصيلا
لان العقد [illegible] الحكم [illegible] المقاصد [illegible] هو الحكم [illegible] الاسباب [illegible]
يقدر على اثبات الحكم [illegible] تمليك [illegible] الثاني [illegible]
كان كلامه [illegible] ان ركن التصرف هو قوله تزوجت [illegible] من اهله وهو الحر العاقل البالغ مضافا الى
محله وهو انثى من بنات آدم عليه السلام وليست [illegible] العقد [illegible] موقوفا على
الاجازة فينعقد موقوفا على الاجازة فان [illegible] نفذه والا ابطله قوله [illegible] حكم العقد
بجواب [illegible] قوله لان العقد وضع لحكمه [illegible] الحكم [illegible] العدم [illegible]
الى الاجازة والحكم قد يتراخى عن العقد كما في البيع بشرط الخيار فان [illegible] الى سقوط الخيار قوله
من قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة [illegible] الاول [illegible] فلا يتوقف
الثانية [illegible] يتوقف لما تقدم ان شرط التوقف وجود المجيز قوله [illegible] مجموع [illegible] قول ابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها [illegible] جائز

جائز قوله وما [illegible] قال الامام المحبوبي [illegible] اي ثلث منها [illegible] على الاجازة [illegible] احد [illegible]
الفضولي [illegible] زوجت فلانة من فلان [illegible] فضولي آخر او قال الرجل زوجت فلانة [illegible]
[illegible] ان زوجتها [illegible] المرأة زوجت [illegible] من فلان الغائب [illegible] الفضولي توقف العقد على
الاجازة في هذه الفصول الثلاثة بالاتفاق لانه عقد جرى بين اثنين فيكون تاما موقوفا على الاجازة [illegible]
منها مختلف [illegible] وهو قوله ومن قال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة [illegible] ان تقول المرأة
زوجت نفسي من فلان وفلان غائب ولم يقبل عنه آخر والثالثة ان يقول الفضولي زوجت فلانة من
فلان وهما غائبان ولم يقبل احد فعندهما لا يتوقف العقد على اجازة الغائب وهو قول ابي يوسف اولا
[illegible] قول آخر [illegible] الفضولي [illegible] لو كان مامورا من الجانبين [illegible] فضوليا [illegible]
لان [illegible] الواحد عقد تام في النكاح باعتبار الاذن [illegible] باعتبار الاجازة [illegible] الاجازة [illegible]
كالوكالة البالغة كما في الخلع والطلاق والاعتاق على مال فان الزوج اذا قال خالعت امرأتي [illegible]
وهي غائبة [illegible] فقبلت في مجلس علمها جاز بالاتفاق وكذلك الطلاق والعتاق على مال [illegible]
[illegible] الى الايجاب [illegible] القبول [illegible] المعهود [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الآخر [illegible] قبل [illegible] الآخر [illegible] عقدا تاما [illegible] عند [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الصيغة [illegible] وشطر العقد لا يتوقف على ما وراء المجلس كما في البيع بخلاف
[illegible] الجانبين [illegible] العاقدين [illegible] الفضولي [illegible] عقد تام [illegible]
الايجاب [illegible] القبول [illegible] يتوقف [illegible] الخلع [illegible] الطلاق على مال [illegible] عليه [illegible]
من جانبه [illegible] كان [illegible] القبول [illegible] لم يكن عقدا تاما [illegible]
جانبه [illegible] الخلع [illegible] قوله ومن امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين [illegible]
[illegible] يكون [illegible] والثاني [illegible] الكتاب [illegible]
رحمه الله [illegible] الزوج [illegible] احدهما [illegible]
ان يكون احدهما [illegible] منكوحة كما لو طلق احدى امرأتيه [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] التعليق [illegible] النكاح [illegible] التعليق بالشرط [illegible]
[illegible] بالبيان [illegible] الطلاق [illegible] ان يزوجه فلانة [illegible]
في عقد واحد جاز نكاح فلانة [illegible] الاخرى على الاجازة [illegible] قوله ومن
امره امير [illegible] قال الامام المحبوبي [illegible]
الوكيل [illegible] عمياء او مقطوعة اليدين او رتقاء او مفلوجة او مجنونة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] لغيره [illegible]

قوله آخر

[illegible]

[illegible]

باب المهر

[illegible]

عشرة واعلم ان المهر يجب [illegible] بالتسمية او بفرض القاضي [illegible] بالدخول [illegible]
[illegible] تحقق تسليم المبدل [illegible] تسليم المبدل [illegible] تسليم المبيع [illegible]
البيع يتأكد به وجوب تسليم الثمن [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ووجه الاستدلال انه تعالى قال لا جناح عليكم ان
طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة [illegible] لا جناح عليكم في الطلاق
في الوقت الذي لم يحصل المسيس [illegible] فرض الفريضة وامر بالمتعة مطلقا وهو على الوجوب [illegible] وذلك
يقتضي [illegible] المتعة واجبة عندنا [illegible] خلافا لمالك [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

يتنصف بالطلاق قبل الدخول لقوله تعالى فنصف ما فرضتم وان قال ان هذا التعيين لم يصح لجهالة المعقود وهو مهر المثل او لم

[illegible]

وجبت متعة من الزوج الى ان يشتبها بالفراق وكل ما كان كذلك يجب ان يجب المتعة [illegible] فالمتعة تجب

لكل مطلقة الا انها اوحشتها بالفراق بهذه الصورة بخلاف المستثناة [illegible] المتعة لان الطلاق [illegible]

[illegible]

عند الحاجة اليه فاذا عين بالقبض صار كان التسمية وجدت عليه [illegible] فكان متعينا [illegible]
وفائدة الاولى صحة الحط وان كان المسمى مجهولا وشيء وجوب مهر المثل وفائدة الثانية عدم رجوع [illegible] عليها
بشيء ان وهبته له وعدم الاجبار لاستبدال الثاني [illegible] قبل الدخول [illegible] الوجهين قال واذا
تزوجها على الف على ان لا يخرجها من البلدة وعلى ان لا يتزوج عليها [illegible] الفاسدة فاذا تزوج امراة
على الف على ان لا يخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج عليها او على ان يطلق فلانة [illegible]
كان شرط عدم التزوج وعدم المسافرة وطلاق الضرة [illegible] عن الامر المشروع [illegible]
[illegible]

[illegible]

في الذمة ثبوتا صحيحا حالا او مؤجلا والايجاب ان استقر اضافة الاسلام فيه **قوله** وان تزوج مسلم على خمر او خنزير
فالنكاح جائز ولها مهر المثل لان شرط قبول الخمر شرط فاسد معنى وان قوله هكذا على خمر او خنزير قوله لانه شرط
بشرط قبول الخمر وبالشرط الفاسد النكاح لا يبطل الا انه لا يصح فيه الربوا انظر الى التسمية اصلا وذلك لا
يفسده بهذا اي بخلاف البيع لانه يبطل بالشروط الفاسدة وان الشرط فيه بمعنى الربوا وهو ليس بمراد ثم قوله
بخلاف البيع اشارة الى رد قياس مالك رحمه الله على النكاح على البيع فانه قال التسمية الخمر والخنزير يمنع
وجوب شيء آخر ولا يمكن ايجاب الخمر والخنزير بالعقد على المسلم فكان كالبيع عليهما باطل قلت لم
تصح التسمية لانها بالكون المسمى ليس بمال اي بمال الا انها غير متقوم في حق المسلم امتنع وجوب المسمى فوجب مهر
المثل **قال** رحمه الله فان تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر حاصل اختلافهم ان محمدا رحمه الله
مع ابي يوسف رحمه الله في ثبوت الاصل على ان الحكم يتعلق بالتسمية دون مهر المثل ومع ابي حنيفة رحمه الله
على ثبوت التقويم في ايجاب مهر المثل وبيان الحقيقة ان الاصل ان المعتبر هو الاشارة عند ابي حنيفة وفي الطلب
والتسمية عند ابي يوسف في العقب لكنهما الاشارة في الجنس الواحد والتسمية في الجنسين عند محمد رحمه الله
رحمه الله عليه تقدم دليل ابي يوسف رحمه الله ثم ذكر دليل ابي حنيفة رضي الله عنه وقال فيه لكونها يجب الاشارة
ابلغ في المقصود هو التعريف لان الاشارة بمنزلة وضع اليد على الشيء ويحصل بها كمال التمييز الى الاشارة
الى الشيء والارادة بغيره ممتنعة واما التسمية فمن باب استعمال اللفظ يجوز اطلاق اللفظ وارادة غيره مما وضع له
وذكر دليل محمد رضي الله عنه لكونه اشارة الى الاختيار ومذهبه ودليله موقوف على تقديم مقدمة
ان المراد بالماهية هو الحقيقة من حيث هي موجودة بالذات في الخارج الحيوان يكون مشارا اليه بالاشارة
حسية والثانية ان المراد بالجنس ان يكون الاصل بحيث اتحاد المراد منهما فيكون التفاوت يسيرا كالعبد
والحر والميتة والذكية والذكر والانثى فيكون الاصل فيهما مختلفا الا ان رابطة بينهما يكون الاصل فيهما الكرم وذلك مختلف
التفاوت كالخل والخمر فان الاصل فيهما الاسم والصفة كالخمر ثمة في الخل وبحدة في الخمر والمعنى الاسكار
وبحده وبحارة والعبد فان الاصل فيهما الاسم والصفة فاذا ظهر هذا فاذا اجتمعت التسمية والاشارة في
العقد فان كان المسمى والمشار اليه من جنس واحد كان المعتبر هو المشار اليه لان التسمية مثال الاول على ماهية
اخرى والثاني على صفة والصفة تتبع الموصوف في الاستحقاق الموصوف هو موجود في المشار اليه الا انه
هو المشار اليه لا الصفة ولم يعتبر الصفة لتبعيتها وان كان المسمى من جنس بخلاف المعتبر هو المسمى لان التسمية مثل
على ماهية بخلاف المشار اليه فيكون المسمى مثل المشار اليه الاستحقاق ان يكون مرادا ولا يكون تابعا له
لان المقتضى لعدم تبعية المعتبر وان كان الاستحقاق ورجحت التسمية في التعريف لانه اقوى في
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة انما تعرف الذات المشار اليه من حيث دلالته على حقيقته الامر الذي
سيحكى اصل هذا المحل فلا بد لك منها وهو ان كل موضع دلالة التسمية فيه على الموضع يحقق المشار اليه

المشار اليه عندنا فاقعة فهو جنس واحد فان الصفة كونه عبدا او حرا تغيرت على حكم العدم او باطلة وكذلك الميتة والذكية
والذكر والانثى وكل موضع دلالة التسمية فيه على معنى لم يتحقق المشار اليه عندنا فاقعة يوجد او يوجد فيهما جنسان
فان صفة كونه خلا او خمرا يقع الايمان ان يكون خمرا اذا ان يكون خمرا كذا او يقع كونها جارية او غلاما ان
يكون عبدا ليجوز ان يكون حرة ويحتمل هذا اذا تزوجها على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا العبد
الا ان وفي عشرة دراهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه يعتبر الاشارة للاشارة الى المرجح عن العقد فكان
تسمية العبد الثاني لغوا فكانه تزوجها على عبد فليس لها الا ذلك الا انه يجب مهر المثل لانهما الاجتماعان في رجل الى يوسف
رحمه الله عنه مهر ولكن وجه محمد رضي الله عنه انه في الجنس الواحد يعتبر الاشارة ولو كانا حرين وجب تمام
مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد وتمام مهر المثل ان كان مهر المثل اكثر من العبد والمصنف
رحمه الله ذكر دليل ابي حنيفة رضي الله عنه قوله انه مسمى بقدر محل ما اذا كان الاشارة بطلت العبد الثاني في
قوله وجوب المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل آخر من صحة فان قيل هذا اذا تزوجها على الف
الا تم يبطل ان قال وان اخرجها فلها مهر المثل وان كان في ان يكون اشارة رجل اذا تزوج امرأة على الف درهم
وعلى ان يحقق اما ثم ان لم يف الشرط فلها الالف الى تمام مهر مثلها وعلى هذا يدل على ان المسمى المقدر على
مهر المثل ويجب ان ذلك الشرط الصحيح يعتبر العقد النكاح فقوة يوجب فوات رضاها فيكمل لها مهر المثل واما الحر
فلم يستحق الصلاة وانه ان لو قوف على ما شرط لا يغير محله لانه شرط على خطر الوجود فلو لم يجب لها الى تمام مهر المثل
لزمها ضرر الا يمكن الا تحرز عنه اما ههنا فيمكن موقوف على ما اشار اليه قبل النكاح بالتفحص فلو الزمها ضرر لزمها
لترتب على تقصير الكال او اذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح الفاسد النكاح الفاسد مثل النكاح بلا شهود
ونكاح الاخت في عدة الاخت في الطلاق البائن والنكاح الخامسة في عدة الرابعة وغيرها وكلام والذي **قوله**
هو يجب بالبيع الفاسد يعني ان القيمة في البيع الفاسد تجب بالغة ما بلغت ان زادت على الثمن فكذلك مهر
المثل وان زاد على المسمى لكون كل واحد منهما موجبا اصليا فاذا اعترض الف ويرجع الى الموجب الا ان مهر الثاني
ان المستوفي اي من منافع البضع بهذا العقد هو ليس بمال وقال ايس كالبيس لمتقوم فالمستوفى فيه ليس بمتقوم
وانما يتقوم بالتسمية والتسمية غير صحيحة فبطلت والاكثر من تقوم المستوفي من منافع البضع شيء على قدر مالي ما
هو قيمتها في مثل هذا العقد بدون التسمية مهر هو عقد المتوقف الا ان كان صحيحا وذلك مهر المثل فيحصل ما زاد
عليه وهذا يقتضي ان لا ينقص من مهر المثل اذا زاد على المسمى لكن الزيادة على المسمى يحب انعدام التسمية اي التسمية
الزيادة على المسمى فكان ثلث يدل على الاشتراط لانه يتعلق باعتبار التسمية اذا ادت على مهر المثل في
اعتبرتها اذا انقضت منه واي ان كانت فاسدة يجب شمول العدم وان كانت صحيحة يجب شمول الوجوب
فلما هي صحيحة من وجه دون وجه صحيحة من حيث ان المسمى مال متقوم الا ان الرضا بالمسلمة فيه فاسدة من
حيث انها وجدت في عقد فاسد فاعتبر ثان وجها اذا زادت وصحتها اذا انقضت لانضمام رضاها بالدين بها

قيمتها

الحق من خواص هذا الشرع ولا تمنع ثبوت المستوفى بقوى هذا العقد لان الكلام فيه والبيان ينتقض بالمؤونة فان المستوفى

بهذا العقد ليس بمال ... ثم لم يتقوم بالتسمية في العقد قوله بخلاف البيع جواب عن ... رحمه الله وهو ...

قوله وعليها العدة ... في النكاح الفاسد ... والخلوة فيه لا تقام مقام الدخول ...

لوجوب العدة ويعتبر ... المعقود عليه قوله ... الحقيقة اي الثابت ...

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قال ومن تزوج امرأة ثم اختلفا في المهر [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

او زوج مات اولا واما اذا علم انها ماتت اولا فيسقط [illegible] وان الثاني [illegible] مهر المثل [illegible]

في ذمة [illegible] فلا يسقط بالموت [illegible] اذا ماتت [illegible] لكنه [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] السيد [illegible]

[illegible] ام كلثوم [illegible]

المثل يختلف باختلاف [illegible]

مهر المثل [illegible] المرأة [illegible] مهر مثلها [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible]

بموتها [illegible] بالموت [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

منه اه قوله واذا تعذر التعريض في خيار العيب فظاهر و قوله والطلاق الرجعي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في العيون
انما تعتبر العيب [illegible] في خيار العيب في البحر انما تنصف القيمة وفي البحر [illegible] المتعة [illegible] تنصف بالطلاق
قبل الدخول [illegible] في حال [illegible] كان الوجوب مهر المثل قبل الطلاق فاذا وجب فيه المتعة بعد الطلاق و عندهما يوجب
رحمه الله انما المتعة [illegible] على كل حال عند محمد رحمه الله انما بعد الطلاق تنصف القيمة على كل حال والله اعلم بالصواب

باب نكاح الرقيق لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح من غير توقف من المسلمين و غيرهم
شرع في بيان نكاح من ليس له ذلك و هو الرقيق و الرقيق المملوك يطلق على الواحد و الجمع لا يجوز نكاح العبد
والامة الا باذن مولاهما اما الامة فظاهر [illegible] منافع بضعها ملك المولى فلا يملك العقد عليها بدون اذنه
و اما العبد ففيه خلاف مالك رحمه الله فانه يجوز النكاح بدون اذنه لانه يملك الطلاق و هو من [illegible] يملك
الطلاق يملك النكاح ولان الطلاق بسبب النكاح ومن ملك شيئا ملك سببه الموصل اليه ولنا قوله عليه السلام
ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه ابو داود [illegible] وقال اهل الحديث [illegible]
[illegible] تعييبها اذ النكاح عيب فيهما [illegible] اشترى عبدا او امة فظهر انه [illegible] كان له ان يرده [illegible]
[illegible] بخلاف الطلاق [illegible] ثم [illegible] التعييب [illegible] فان [illegible]
ازالة التعييب [illegible] من [illegible] التعييب [illegible]
[illegible] وجوب قطع اليد في السرقة و وجوب القصاص [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] فجاز ذلك [illegible] الرقيق في حقوق الله تعالى [illegible]
على حريته [illegible] قوله وكذا
المكاتب [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المصنف [illegible]
[illegible] على المطلوب [illegible]
[illegible] و يحب [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] المهر [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله فليس [illegible] باجازة [illegible] اي قوله طلقها [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الفاسد [illegible]
[illegible] قوله او [illegible]
والطلاق [illegible] قوله طلقها حقيقة في [illegible] الطلاق
[illegible] المجاز [illegible] الحقيقة [illegible]

بطلان [illegible] الاجازة [illegible] الطلاق
[illegible] النكاح [illegible] الاجازة [illegible] المولى العبد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الحرية [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الحكم في غير المعتبر
[illegible] المولى [illegible]
والثاني [illegible] ابو يوسف [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الاذن بالعقد [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] مستقبل [illegible]
في [illegible] قوله كما في البيع [illegible]
[illegible] قوله على هذه الطريقة [illegible] الطلاق [illegible]
حنيفة رحمه الله [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] المولى [illegible]
[illegible] الرقيق [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] المولى [illegible] التسليم
[illegible] المولى [illegible] الرقبة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] النفقة [illegible]
[illegible] المولى [illegible] النفقة [illegible]
الصداق [illegible] الحرة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] المولى [illegible] قوله [illegible]

بوشه

رجع المولى على الغير فقول محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير تزويج المولى عبده وامته [illegible] الى [illegible]

ان المولى اجبارهما على النكاح [illegible] الاجبار ان المولى [illegible] قوله لان

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

ان المسمى وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان الدخول قبل العتق لانه كان [illegible] ان يكون [illegible] مهر المثل

وان زاد [illegible] مهر المثل قيمة البضع [illegible] عليه [illegible]

[illegible] بالمهر [illegible] العتق [illegible]

[illegible] المسمى للمولى [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] العقد [illegible] عن [illegible] المولى [illegible]

[illegible]

[illegible]

الا الغافل تنبه عليها و **قوله** اللحج اعتق عبدا عني او مر و **قوله** اعتق تطلب التمليك منه تقديره اعتق عبدك الذي لك
في الحال عني بعه لي ايجاد بالطريق الوكالة عني ليكون امرا باعتاق عبد الآمر عنه و قوله اعتقت [illegible]
[illegible]

[illegible]

باب نكاح اهل الشرك [illegible]

[illegible]

لعدم الرؤية و **قوله** ولا يجوز ان يتزوج المرتد [illegible]
و **قوله** فان كان احد الزوجين مسلما فالولد على دينه [illegible]
اي الكافر كان [illegible] محمول [illegible]
الولد و **قوله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible]
[illegible] و **قوله** [illegible]
[illegible]

[illegible]

كهو اي السبب تغير الصفة اي سلمنا ان السبب تغير الصفة لكن في محل علته وهو المال لتحقق ثبوت الملك في رقبته

للسابي على الخصوص لا في محل الكلام وهو منافع البضع لان ذلك ليس بمحل تملك [illegible] من خصائص الانسانية

والآدمية وقد انتفى بحكم هذا الكلام الجواب عن قوله والملك يستدعي الفراغ [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا دون جواز عدد من النساء لم يكن بد من بيان العدل الوارد من الشارع في حقهن فذكره في باب على حدة وذلك اعتراض ما هو اهم
بالذكر من بيان جواز النكاح وعدمه لانه يحتاج الى ام الفروج وغيرها وبيانه هاهنا التسوية في القسم
بين الشركاء فرقهم منهم من بيان الحقوق ... القسم بين النساء ... والقسم ... وما كان على جواز
كان مع اسناده الى المؤنث ... في قول ... اليوم ... وكلامه ... **قوله** ولا
فضل فيما رويناه يفصل بين البكر والثيب والقديمة والجديدة سوى الاطلاق ما رويناه وغيره لم يفرق بين الجديدة والقديمة
وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا فبثلث ثم القسم
بعد ذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للبكر سبع وللثيب ثلث ولنا
الاختلاف ... في الفرق بين البكر والثيب في التفضيل الجديدة على القديمة ... المصنف رحمه الله تعالى
اولا ... فيما رويناه والثاني ... الفرق ما رويناه وما رواه ... التفضيل بالبداءة دون الزيادة
كما ذكر في حديث ام سلمة رضي الله عنها انه عليه السلام قال ان شئت سبعت لك وسبعت ... القول
... يبتدي بالجديدة ... ان يستوي بينهما لان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت ... بين
البكر والثيب والجديدة والقديمة ... لا تفاوت بين المسلمة والكتابية ... المجنونة ... و
المريضة والصحيحة ... المساواة بينهن ... وهو الحل الثابت ...
... الذي لم يحتلم ... يجب عليه القسم **قوله** ولا اختيار ...
ظاهر **قوله** ... روي عن ... رضي الله عنه قال للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث
يروى عن ... **قوله** وان حل الامة ... الحرة ...
بعد ... النقصان في الحقوق ... الحكم يثبت ... والمكاتبة
والمدبرة وام الولد ... الرق ... **قوله** ولا حق لهن
في القسم ... الكلام مشتمل على ثلث مسايل ...
مستحقة والثانية ... من غير قرعة ثم رجع ...
ليس ... كان ...
القسم ... العدل ... التسوية في وقت استحقاق القسم
عليه ... التسوية ... من نوبتها ...
ان ... رجعت ... ذلك ...
لعدم ... سقوط ...
بمنزلة العارية ... **كتاب الرضاع** ... الرضاع ...
الرضاع في فصل المحرمات ... الرضاع ...

وسبب حرمة الرضاع الجزئية بنشوز العظم وانبات اللحم لكن الجزئية ... في حرمة المصاهرة ... الاغتذاء
... وسبب ... مقامه ... ذلك بنشوز العظم وانبات اللحم ... السبب ... الرضاع قائم
مقامه ... الرضاع ... وهو لغة مص اللبن من الثدي وفي الشريعة عبارة عن
مص مخصوص وهو ان يكون ... رضيعا من ثدي مخصوص وهو ثدي الادمية في وقت مخصوص على ما يذكر
وقليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت التحريم الا بخمس
رضعات ... لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
... الاستدلال ... التقليل ...
... خمس رضعات ...
... حديث عائشة
رضي الله عنها ... عشر رضعات معلومات ... خمس رضعات معلومات ...
ذلك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب ... الكتاب والسنة ... **قوله** وان
الحرمة وان كانت ... تحريم الرضاع باعتبار انشار
العظم وانبات اللحم ... الجزئية ...
... يتعلق الحكم بفعل الارضاع **قوله** وما رواه ... الكتاب ...
... ثم
... الرضاع ...
... **قوله** ... مدة الرضاع ... **قوله** ... باعتبار
... الطبايع ... الزيادة ... قول ابي حنيفة رحمه الله
... ثلثون شهرا ...
مدة الحمل والفصال ... شهرا ... ستة اشهر ... وقوله عليه السلام ...
بعد ... ابي حنيفة رحمه الله ... قوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا ...
... الحمل والفصال ... ثلثون شهرا ...
... الحمل ...
... الحمل ...
عائشة رضي الله عنها ... اكثر ... سنتين ...

يختص بالبيع الادوية دون الانعام قوله ولا يجزئ في الرضعة احد امرين [illegible]

[illegible]

بالدم [illegible] قوله واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

كتاب الطلاق

لما كان الطلاق متأخرا عن النكاح طبعا أخره عنه وضعا ليوافق الوضع الطبع الطلاق في اللغة عبارة عن رفع القيد [illegible] وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع قيد النكاح بألفاظ مخصوصة [illegible]

باب طلاق السنة [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

احد بكراهة هذا الطلاق و **قوله** لان الاصل في الطلاق هو الحظر لانه قطع النكاح الذي هو سنة فيكون محظورا ... **قوله**

والاباحة لحاجة الخلوص اى الخروج التخلص عنها بتباين ... الطلاق ... الطبايع ...

يحتاج الى الثنتين ... ولنا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو ما روى البخاري ...

... عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن

الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال عليه السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم

ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء ...

[illegible]

الحيض والطهر جميعا كما اختاره الزوج ومن قال شمس الائمة الحلواني بعض اصحابنا ان الشهر في حق الآيسة بمنزلة الحيض
بتقدير الابتداء والفصل بين طلاق السنة والبدعة الا ان المعتبر في حق ذوات الاقراء الحيض والطهر
لا يتصور تجدد الحيض الا بتخلل الطهر وفي الاشهر يتجدد بمضي الشهر فكان الشهر قائما مقام ما هو المعتبر وفيه بحث
تام وهو ما سبق بما ذكر وصاحب النهاية رحمه الله تعالى الاشهر كما اقيم مقام الحيض فاذا وقع الطلاق في
اول الشهر كان من الاشهر الثلاثة كان موقعا الطلاق في الحيض فكان حراما كما في حالة الحيض والثاني لو كان
بعض الاشهر رحمه الله تعالى ان الشهر لو قام مقام الحيض خاصة لما احتيج الى اقامة ثلاثة اشهر مقام ثلاث
حيض بل يكتفى باقامة شهر واحد مقام ثلث حيض لان الحيض اكثره عشرة ايام وعادة ثلث حيض لا يستوعب
شهرا واحدا لكن الاوزعي معتقد فيتعلق اللزوم والتحقيق ان الاشهر اقيمت مقام المدة الطهر تحقيقه والكلام التقسيم مقام
الحيض وما قام مقام الحيض الا ان يكون ثم معتادا من كل وجه والا كان حينئذ اقامة مقامه فكان في مقامه
في انقضاء العدة ولا يعتبر الحامل الا ترى ان الطلاق بعد الجماع في ذوات الاقراء حرام وفي الآيسة والصغيرة
ليس بحرام فكان الاشهر بدلا عن الاقراء في جميع الاحكام لكان يحرم كما في ذوات الاقراء الذاكرة شيخ الاسلام
والجواب الثاني ان الشرع انما اقام الاشهر مقام الحيض في حق العدة وهي انما تكون بثلثة اشهر غالبا
فاقيمت الاشهر مقام الحيض التي توجد فيها ولم تقم الاشهر مقام مدة الحيض حتى يكتفى بشهر واحد ولم يطهر في الدورة
علمه الاختلاف ما ذكره صاحب النهاية ان ثمرة الخلاف في حق الزوج الحر فان لم يجامعها فالسني الاستبراء في
لا غير من غير توقف الطهر والشهر قائم مقامه في حق التحريض علمنا ان الشهر قائم مقام الحيض لا غير لان
الحلف انما يتحقق فيما فيه الاصل وهو الحيض مع الطهر ثم ثلث حيض انما كان يستحق بوجود الطهر الا
لذات الطهر على ما ذكر في المبسوط ولو كان الاشهر بمنزلة الطهر فيه بعد من الحيض فكانوا مجموع بيان على
ان اللفظ ليس بحجة كما ترى لان الزوج الحجة هذا الحكم [قال] ثم ان كان الطلاق في اول الشهر يعتبر الشهور الكاملة
مقام الحيض بالاهلة كامله كانت وان كان في وسطه الايام في حق التفريق
بين طلاق السنة وذلك يكون بوما الاتفاق وفي حق العدة كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم
بالقضاء العدة بالتمام تسعين يوما من وقت الطلاق وعندهما يكمل الاول بالاخير والمتوسطان بالاهلة
وهي مسئلة الاجارات على ما سياتي ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها
بزمان قال شمس الائمة الحلواني رضي الله عنه وكان شيخنا رحمه الله تعالى يقول هذا اذا كانت صغيرة لا يرجى
منها الحيض والحبل اما اذا كانت صغيرة يرجى منها الحيض والحبل فالافضل ان يفصل بين جماعها
وطلاقها بشهر لاحتمال العلوق كما هو قول زفر رحمه الله عنه الا انه جواز الافضلية في الجواز وقال زفر
رحمه الله تعالى يفصل بينهما بشهر لقيامه مقام الحيض فيتحقق فيها الفصل بين طلاقها ووطيها بحيضة فكذا
بينهما بشهر ولان الرغبة تفتر بالجماع فكانت بمنزلة ذوات الاقراء اذا جومعت في الطهر ولنا ما يجدد الرغبة
الرغبة بزمان ملاوة منه وهو الشهر وذلك انه لا يتوهم فيها اي في الحبل فيما من الآيسة والصغيرة والمراد
اي كراهية الطلاق بعد الجماع في ذوات الحيض كانت باعتبار الحبل لان عند ذلك تشتبه وجه العدة
على تقدير ان النفقة فيما يكون بوضع الحمل او بانقضاء المدة و [قوله] والرغبة وان كانت تفتر من
الوجه الذي ذكره جواب عما قال زفر رحمه الله ان الرغبة بالجماع تفتر وهو ظاهر واعترض بان جهة الرغبة
الفتور كالمتعارض فتساقطا فبقيت بالمعارضة فرجعنا الى الاصل وهو ان الاصل في الطلاق الحظر فلم يحرم عدم
الفصل بين وطيها وطلاقها وهو فاسد لان الاصل لا مدخل له في ايجاب الفصل بين الوطي والطلاق
وانما تأثيره ان لا يقع الطلاق اصلا ولا يتكرر كما تقدم وانما المدخل في ذلك لتعليل الحاجة وهو الاقدام على
الطلاق في زمان تجدد الرغبة وقد سقطت جهة الرغبة بالمعارضة فبقي الحكم الدائر على الدليل وهو
الفصل [قوله] وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع لانه لا يؤدي [قوله] وقد ورد الشرع بالتوقيت على فصول
العدة يعني قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس رضي الله عنه اي لاطهار عدتهن فيقع في ذوات
الاقراء على الاطهار وفي حق الآيسة والصغيرة على الشهور لانهما في معنى الاقراء في حق ذوات
الحيض والشهر في حق الحامل ليس من فصول العدة لان مدة الحمل وان طالت فهو طهر واحد حقيقة وحكما
الا ترى ان انقضاء العدة فلا يتعلق به فصار كالممتد طهرها وان امتد شهورا فهو فصل واحد الا لوقوع الطلاق
فيه والجواب ان اباحة الطلاق الثلث كما تقدم ان الاصل فيه الحظر وانما ابيح عند الحاجة الى الخلوص عند
العجز عن اقامة حقوق الزوجية والشهر دليل الحاجة كما في حق الآيسة والصغيرة لانه زمان تجدد الرغبة على ما عليه
الجبلة السليمة فصلح ان يكون علما ودليلا على وجود الحاجة والحكم يدار على دليله فافهم وجه ما ابيح الا عند الطلاق
فيكون مباحا [قوله] بخلاف الممتد طهرها جواب عن قياس قول محمد رحمه الله تعالى بالفرق بان هناك يصلح الشهر
ان يكون علما لان الحكم على ما حقق فيها الطهر اي تجدد وهو مرجو فيها في كل زمان لانه يمكن ان تحيض
تطهر ولا يرجى تجدد الطهر مع الحمل لان الحامل لا تحيض [قال] واذا طلق الرجل امرأته في حالة الحيض وقع الطلاق
ويستحب له ان يراجعها اما الوقوع فلان النهي عنه لمعنى في غيره وهو ما ذكرنا يعني من قوله لان الجرم تطويل
العدة فان الحيضة التي يقع فيها الطلاق لا تكون محسوبة منها فتطول العدة عليها وقيل يجب الرجعة
عن شيخه رحمه الله تعالى ان المراد بالنهي هاهنا هو النهي المستفاد من صيغة الامر المذكور في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي اطهار عدتهن والامر المذكور في قوله عليه السلام لعمر مر ابنك فليراجعها لانه لما كان مامورا
بايقاع الطلاق الواقع في حالة الحيض قبل الحيض كان منهيا عن ايقاعها في حالة الحيض ولما كان النهي لاشارة
المراد بالنهي قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا والنهي ذلك المعنى في غيره لا يعدم المشروعية كما عرف
في الاصول واما الاستحباب فلقوله عليه السلام لعمر رضي الله عنه مر ابنك فليراجعها وكان قد طلقها في حالة
الحيض وهذا الحديث يفيد الوقوع بالقياس والحث على الرجعة بعبارته قال المصنف رحمه الله تعالى ثم

الاستحباب مجاز عند بعض المشايخ و وجهه ان ادنى الامر الاستحباب فيصرف اليه بقرينة ان [illegible] لا الوجوب

على [illegible] ان فيما هو [illegible] بحاله و [illegible] الحقيقة الامر قبل الامر لعمر رضي الله عنه [illegible] الوجوب على

عمر رضي الله عنه ان يامر ابنه بذلك [illegible] في ذلك على الوجوب على ابنه لان [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك فيثبت الوجوب [illegible] ابن عمر رضي الله عنه

فيجب عليه المراجعة و **قوله** ورفعا للمعصية معطوف على قوله [illegible] و ذلك لان [illegible] المعصية واجب [illegible]

انما هو [illegible] اي اثر الطلاق الذي هو معصية و هو العدة و رفعا [illegible] العدة [illegible] الرجعة **قوله**

قال [illegible] القدوري فاذا طهرت يعني [illegible] الرجعة و حاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وان شاء امسكها قال

المصنف رحمه الله تعالى و هكذا ذكر في الاصل و ذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة [illegible]

الكرخي رحمه الله تعالى [illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

الاصل قولهما والمصنف رحمه الله تعالى ذكر وجه كل منهما ولم يرجح [illegible] الحديث [illegible] الباب [illegible]

من الروايتين [illegible] في الحديث روى البخاري مسندا الى نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال النبي صلى الله

عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك [illegible] وان شاء طلق قبل ان

يمس [illegible] روى الترمذي في جامعه مسندا الى سالم عن ابن عمر رضي الله عنه انه [illegible]

عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم ليطلقها [illegible] او حاملا [illegible]

الروايتان فذهب المصنف رحمه الله تعالى الى بيان وجههما بالمعنى الفقهي [illegible] **قوله** ومن [illegible]

[illegible] ان من حال [illegible] انت طالق ثلثا للسنة [illegible] من ذوات الاقراء [illegible]

[illegible] ان [illegible] فان كانت من ذوات الاقراء [illegible] طالق

عند كل طهر تطليقة [illegible] الثلث الساعة او عند راس كل شهر واحدة [illegible] كانت

[illegible] الساعة حالة الحيض او حالة الطهر و كذا راس كل شهر وقال زفر رحمه الله [illegible]

[illegible] السنة [illegible] الى السنة [illegible]

[illegible] وكل منهما محتمل [illegible] طلاق [illegible]

الى الكامل [illegible] السنة [illegible] عند كل طهر لا جماع فيه تطليقة [illegible] السنة

[illegible] الثلث [illegible] الحيض [illegible] السنة [illegible]

[illegible] ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible]

[illegible] الباقي [illegible] لان [illegible]

[illegible] سنيا [illegible] ليس كذلك [illegible]

لانه ليس فعل المكلف [illegible] حكم شرعي [illegible] بكونه فعل [illegible]

المكلف [illegible] السنة [illegible] فقال [illegible] كانت [illegible] اوس [illegible]

[illegible] الساعة [illegible] شهر [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] ان يقع الثلث الساعة [illegible] عندنا [illegible] رحمه الله

[illegible] للسنة [illegible] ان كانت طاهرا [illegible]

في الحال وان كانت حائضا او في طهر جامعها فيه لم يقع الساعة [illegible] فاذا حاضت [illegible] وقعت [illegible]

[illegible] طالق للسنة [illegible] تطليقة [illegible] السنة المعرفة باللام [illegible] قال المصنف [illegible]

[illegible] و [illegible] ذكر فخر الاسلام و الصدر الشهيد و صاحب المختلفات [illegible] الائمة [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] من حيث ان [illegible] الموقت [illegible] طلاق السنة [illegible] الوقت

[illegible] الواقع فيه [illegible] الوقت [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الواقع [illegible] الطلاق [illegible] طلاق [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] صاحب الاسرار [illegible] شيخ الاسلام [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] التطليقة المختصة بالسنة المعرفة باللام [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] التطليقة المختصة بالسنة [illegible] للسنة او طلاق السنة [illegible]

[illegible] الاطهار [illegible]

[illegible] في الجامع الصغير [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] عندنا [illegible] المصنف

[illegible] **فصل** [illegible] طلاق السنة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] طلاق كل زوج عاقل بالغ [illegible] الصبي [illegible] المجنون [illegible] عليه وسلم

كل طلاق جائز الا طلاق الصبي و المجنون [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] المجنون

[illegible] العقل [illegible]

[illegible] المجنون [illegible] الصبي [illegible] العقل [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] طلاق المكره [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الشرعي [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

استغنى ... فقال انت طالق وقعت والشافعي [illegible] مختار الحكم لكونه مختارا في التكلم ولانه قصد ايقاع الطلاق في

منكوحته في حال اهليته فلا يعرى عن قضيته اي حكمه [illegible] تخلف الحكم عن علته **قوله** وتعذر ايقاع الطلاق

[illegible] احتمال الصدق والكذب [illegible] السيف [illegible]

[illegible] **قوله** في حال اهليته احتراز عن الصبي

والمجنون [illegible] ان المكره قصد ايقاع الطلاق في منكوحته في حال اهليته [illegible] الطلاق و

اختار [illegible] اهون الشرين [illegible] القصد والاختيار وهو [illegible]

في الطلاق [illegible] رفع الحاجة وهو موجود في المكره [illegible] العتق [illegible]

قوله الا انه غير راض بحكمه [illegible] المكره مختارا [illegible] فسخ [illegible]

[illegible] الشرك [illegible] فكان له فسخ العقود [illegible]

الرضا بالحكم [illegible] الهازل [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] العدم [illegible]

[illegible] المكره [illegible] الاختيار [illegible]

[illegible] الاختيار [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] وطلاق السكران [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التخفيف [illegible]

الطلاق [illegible]

[illegible] التخفيف [illegible]

[illegible]

[illegible] التخفيف [illegible]

[illegible] التخفيف [illegible] السبب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق والعتاق [illegible]

[illegible]

العدة والحكم يضاف اليها كما يضاف الى العلة [illegible] الاضافة الى العلة

[illegible] العلة [illegible] الاضافة [illegible] زوال العقل [illegible]

[illegible] **قوله** وطلاق الاخرس واقع [illegible] **قوله** وطلاق الامة ثنتان [illegible] الطلاق باعتبار [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم الطلاق بالرجال والعدة بالنساء [illegible] عليه السلام [illegible] الطلاق

[illegible] العدة [illegible]

الطلاق بالرجال [illegible] الملكية [illegible]

[illegible] قال الله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الآية [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق بالرجال [illegible]

[illegible]

[illegible] وعدتها حيضتان

[illegible] عليه السلام [illegible]

طلاق [illegible] الطلاق بالرجال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] الطلاق بالرجال [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق بالرجال [illegible]

الطلاق [illegible]

[illegible]

ذاته

والجواب

سنه [illegible]

باب ايقاع الطلاق

لكن لو قال ... فيه ... والله اعلم بالصواب باب ايقاع الطلاق لما فرغ من بيان اصل
الطلاق ووصفه شرع في بيان تنويعه فقال الطلاق اي التطليق على ضربين صريح وكناية فالصريح قوله
انت طالق ومطلقة وطلقتك فهذا يقع به الطلاق الرجعي لكون هذه الالفاظ صريحة ... يعقب الرجعة بالنص

[illegible]

كما في شرح [illegible] الرتبة فيكون من باب [illegible] الى المتبع [illegible] فلا يكون من باب [illegible] فان [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] جميع [illegible] في قوله عليه السلام [illegible]
[illegible] ان الزوج اذا قال [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] طالق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] طالق [illegible]
[illegible] طالق [illegible] طالق [illegible] الشيخ [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قال المصنف رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] جميع [illegible]
نصف تطليقة [illegible] تطليقة [illegible] الطلاق [illegible] نصف [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البعض [illegible]
[illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] انصاف تطليقتين [illegible] نصف تطليقتين تطليقة [illegible] انصاف
تطليقتين يكون ثلاث تطليقات [illegible] الجامع الصغير وقال فخر الاسلام [illegible]
[illegible] محمد رحمه الله تعالى في هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] طلقات [illegible]
تطليقتين [illegible] نصف تطليقتين [illegible] تطليقة [illegible] ثلث تطليقات [illegible]
[illegible] الواحدة [illegible]
طالق [illegible] الكلام [illegible] يكون [illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] مجاز [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] انت طالق ثلثة ارباع تطليقتين [illegible]
[illegible] تطليقتين [illegible] نصف تطليقة [illegible] تطليقة [illegible]
[illegible]
[illegible] تطليقتين [illegible] تطليقة [illegible] تطليقتين [illegible] تطليقة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
ثلثة انصاف [illegible] كلام [illegible] كلام العاقل [illegible] انت طالق [illegible]

الضعف تطليقة [illegible] طلقتان وهو المنقول عن محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير [illegible] في
[illegible] والعتابي في شرح الجامع الصغير وقال العتابي وهو الصحيح ان ثلثة انصاف تطليقتين يكون
تطليقة ونصف التطليقة فصار كقوله انت طالق واحدة ونصف تطليقة وقال بعض المشايخ [illegible] ان
كل نصف يكون طلقة واحدة لان الطلاق لا يقبل التجزية [illegible] ثلثة انصاف طلقة [illegible] ثلث طلقات [illegible]
قوله ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين [illegible] على الغايتين [illegible]
وهو قول [illegible] وهو قول زفر رحمه الله تعالى ولا يدخل الابتداء دون الانتهاء وهو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى [illegible] ان يدخل الابتداء دون الانتهاء [illegible] وجه قول زفر رحمه الله تعالى ان
الغاية [illegible] لا يدخل فيه [illegible] كما في المحسوسات مثل قوله بعتك من هذا الحائط الى هذا الحائط
وهو قياس محض [illegible] ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] كم سنك فقال ما بين ستين الى
سبعين [illegible] ستين [illegible]
الرشيد [illegible] انت طالق ما بين واحدة الى ثلث [illegible]
[illegible] ما بين ستين الى سبعين [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الى سبعين [illegible]
[illegible] من واحدة الى ثنتين [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] من واحدة الى ثلث [illegible]
[illegible] سبعين [illegible] واحدة الى ثلث [illegible]
[illegible] سبعين [illegible] من واحدة الى ثنتين [illegible]
[illegible] قوله واردة الكل [illegible]
الى [illegible] قوله ثم الغاية [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
الغايتان [illegible] الغاية الاولى [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] قوله بخلاف البيع [illegible]
[illegible] الحائط [illegible] الغاية [illegible]

[illegible]

فلا ضرورة في ادخالها واما في صورة النصب فلانها ليست بموجودة فلا بد من وجودها لتترتب عليه الغاية [illegible]
وهي وصول الى التيقن باثبات الغاية [illegible] ولا تمام فقد انه لابد من وجودها لضرورة الثانية [illegible]
ثم قال انت طالق تطليقة ثانية [illegible] الا واحدة [illegible] الى الاولى [illegible] الثانية [illegible] قوله ثانية
لغو الخلاف [illegible] من واحدة الى ثلث فانه كلام معتبر [illegible] الطلاق بالاتفاق [illegible] ذلك الا بعد وقوع طلاق [illegible]
لو نوى [illegible] من واحدة الا ثلث [illegible] من واحدة الى ثنتين [illegible] واحدة [illegible]
لانه خلاف الظاهر [illegible] مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر ولو قال انت طالق واحدة في
ثنتين ونوى الضرب والحساب [illegible] واحدة [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الحساب [illegible]
[illegible] واحدة في ثنتين [illegible] ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب [illegible]
[illegible] عند [illegible] واحدة في ثنتين [illegible] الطلقة [illegible]
طالق [illegible] ونصفها [illegible] وسدسها وثمنها لم يقع الا واحدة فان نوى واحدة وثنتين [illegible]
ثلث لانه محتمل لان الواو للجمع والظرف يجمع الى المظروف **قوله** ولو كانت غير [illegible]
نوى واحدة مع ثنتين [illegible] الثلث [illegible] كانت مع [illegible] في عبادي [illegible] قوله
تعالى فادخلي في عبادي [illegible] بعض اهل التأويل [illegible] احد العددين [illegible]
المظروف [illegible] ولو نوى الظرف يقع واحدة لان الطلاق [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] نوى الضرب [illegible] الحساب [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] عشرون [illegible] العشرين [illegible] الاربع خمس مرات [illegible]
[illegible] عند زفر رحمه الله تعالى ثلث [illegible] الحساب [illegible] الطلاق [illegible]
وعندنا الاعتبار [illegible] ان عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب
ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة [illegible] زفر رحمه الله [illegible] بائنة لانه
وصف الطلاق بالطول [illegible]
وذلك [illegible] الرجعة [illegible] انت طالق تطليقة طويلة [illegible]
رجعيا عنده [illegible] بالطول [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقع [illegible] ولو قال انت طالق بمكة او في مكة [illegible]
الحال [illegible] ولو قال انت طالق في الدار [illegible] **قوله** وان عني به
ظاهر و**قوله** عند تعذر الظرفية [illegible] للطلاق [illegible] ان يكون [illegible]

شاء علله فيهم [illegible] اي المناسبة بين الشرط والظرف لان الظرف يجامع المظروف [illegible]
يجامع المشروط **فصل** في اضافة الطلاق الى الزمان [illegible] اضافة الطلاق [illegible]
[illegible] اضافة الطلاق تأخير حكمه عن وقت التكلم الى زمان يذكر بعده [illegible] ولو قال انت طالق غدا
[illegible] **قوله** نوى التخصيص [illegible] العموم [illegible]
[illegible] لكنه مخالف للظاهر لان الغد اسم لجميع اجزاء النهار [illegible]
[illegible]
[illegible] النهار [illegible] الحقيقة والمجاز
[illegible] ولو قال انت طالق اليوم غدا [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] بالطلاق اليوم [illegible]
بالطلقة الواحدة [illegible] المقصود فلا حاجة الى غيره [illegible]
[illegible] في الصورة الثانية وهي قوله انت طالق غدا اليوم [illegible] بالطلاق غدا [illegible]
غدا لا يكون موصوفا باليوم [illegible]
واحدة [illegible] ولو قال انت طالق [illegible] **قوله**
[illegible] **قوله** [illegible]
رحمه الله [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بعد موته ... ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شيء لانه اسنده الى حالة معهودة اي
معلومة منافية لمالكية الطلاق لا يمكن تحقيقه ... فيلغو كما لو
قال انت طالق قبل ان اخلق او تخلق ولانه امكن تصحيحه اخبارا عن عدم النكاح ... كنت ...
[illegible]
بتطليق الزوج وهو غير متصور ... المطلق ان كان هذا ... [illegible]
غيره فهو المراد بقوله او عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج ... قوله انت طالق موضوع
للانشاء لغة ... المفهوم اللغوي ... المفهوم الشرعي ...
كثير من المفهومات الشرعية ... قوله انت طالق امس ...
الملك ... الطلاق ... محمول على الاخبار عن عدم النكاح مجازا ...
المفهوم اللغوي ... المفهوم الشرعي ...
عن الانشاء او عن كونها مطلقة بتطليق غيره من الازواج ...
... انت طالق امس اخبارا عن عدم النكاح مجازا ...
مطلقة ... [illegible]
يمكن تصحيحه اخبارا ... على الوجه الاول ... على الوجه الثاني ...
مطلقة ... من الازواج ...
... قوله ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك ... قوله ...

[illegible]

او نهارا او **قوله** والطلاق من هذا القسم لعجز انه من قبيل ما يمتد [illegible]

[illegible]

[illegible]

انت طالق واحدة [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

لحوقه بتطليقة أخرى ويكون مجرد العدد خبرا لكان كقوله انت طالق انت بائن او كان ينبغي ان يكون الصريح رجعيا
رجعيا عملا بقوله انت طالق الا انا جعلناه بائنا لعدم الامكان الا ان الثاني يكون بائنا لا محالة عنده [illegible]
الاول كذلك [illegible] ان لا يتصور لحاق الاول رجعيا اذ [illegible] الثاني بائنا وهذا يشير الى ان الاول يقع رجعيا
ابتداء ثم ينقلب بائنا بوقوع الثاني بائنا لعدم تصور لحاقه رجعيا وهذا صحيح ظاهر ومن الناس من ذهب الى ان
الاول يقع رجعيا [illegible] الكلام فيه ان الاول [illegible] رجعيا [illegible] والصحيح **قوله** ولو قال انت طالق
افحش الطلاق [illegible] على قوله انت طالق بائن [illegible] فيقع واحدة بائنة اذا لم يكن له
نية او نوى الثنتين ولو نوى الثلث فثلث [illegible] انت طالق [illegible] افحش الطلاق [illegible] تطليقتان
ولكن الجواب [illegible] اخبث الطلاق او اشره او اكبره [illegible] الطلاق انما يوصف بهذا الوصف
اثره وهو البينونة في الحال [illegible] غير محسوس [illegible] يوصف باثره [illegible]
انت [illegible] قبل الفحش او اشد [illegible] والفاحش هو البائن [illegible]
عنه الثلث [illegible] ان تقع الثلث [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible]
شرح [illegible] الاصل الذي [illegible] مثل [illegible] تقع به واحدة
بائنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] ابي يوسف رحمه الله تعالى **قوله** مثل
عظم [illegible] تقع به واحدة بائنة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى **قوله** مثل الجبل
تقع به واحدة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى [illegible] **قوله** مثل عظم الجبل تقع به [illegible]
بائنة بالاتفاق اما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلوجود التشبيه واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] عند زفر رحمه الله تعالى [illegible] **فصل** في الطلاق قبل الدخول
لما كان الطلاق قبل الدخول [illegible] الطلاق بعده [illegible] الاصل [illegible]
بعد ذكر [illegible] قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا [illegible] رحمه الله تعالى تقع
واحدة لقوله انت طالق [illegible] الى عدة [illegible] فلا تقع به شيء كما لو
قال انت طالق طالق طالق [illegible] الكتاب [illegible] مصدر محذوف [illegible] طلاقا ثلثا
على ما [illegible] الوصف [illegible] العدد [illegible]
المصدر محذوف [illegible] الوصف [illegible] غير متعددة [illegible] العدد [illegible] المصدر [illegible]
العدد [illegible] الموصوف [illegible] المصدر المحذوف [illegible] انت طالق [illegible] على واحدة [illegible]
عدد الطلاق [illegible] انت طالق [illegible]
[illegible] على واحدة [illegible] الثانية [illegible] كلام [illegible]

[illegible] ثلثا [illegible] انت طالق واحدة وواحدة او [illegible] قال انت طالق واحدة
[illegible] قبل قوله واحدة [illegible] الوصف بالعدد [illegible] الواقع هو العدد [illegible] قبل ذكر العدد فات
المحل قبل الايقاع فبطل وكذا لو قال انت طالق ثنتين او ثلثا [illegible] الوصف بالعدد [illegible] الواقع
العدد [illegible] المسائل الثلث [illegible] قوله انت طالق واحدة [illegible] قبل قوله واحدة [illegible] قوله
واحدة [illegible] قبل قوله ثنتين او ماتت قبل قوله ثلثا [illegible] اذا طلق الرجل امرأته ثلثا قبل
الدخول بها [illegible] في هذه المسائل [illegible] الواقع [illegible] ذكر العدد [illegible] الوصف وحده
[illegible] الحكم [illegible] العدد الذي هو الواقع في [illegible] المسائل الثلث [illegible] وهي ميتة فلم يقع الطلاق
[illegible] لم يقع الطلاق [illegible] الوصف [illegible] بالعدد [illegible] العدد وهي منكوحة [illegible] الثلث
الواقع هو العدد [illegible] بين العدد والموصوف **قوله** ولو قال انت طالق واحدة قبل واحدة [illegible]
[illegible] قبل [illegible] بعد [illegible] فان قال انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة وقعت واحدة ولو
قال انت طالق واحدة [illegible] واحدة او بعد واحدة وقعت ثنتان [illegible] المصنف
رحمه الله تعالى [illegible] الكتاب [illegible] الظرف [illegible] بالكناية [illegible] بعده [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الايقاع في الماضي [illegible] انت طالق
واحدة قبل واحدة [illegible] الظرف صفة [illegible] فتقع واحدة [illegible] الاخرى [illegible] الثانية [illegible]
قبلها واحدة [illegible] صفة للثانية [illegible] في الماضي [illegible] الايقاع في الماضي [illegible]
[illegible] بعد واحدة صفة [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] ولو قال انت طالق
واحدة مع واحدة او معها واحدة وقعت ثنتان [illegible] كلمة مع للقران [illegible] الاولى على الثانية [illegible]
[illegible] ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] واحدة [illegible] الكناية [illegible]
[illegible] الطلاق بالوقوع **قوله** [illegible] وقعت ثنتان [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] **قال** ولو قال [illegible] ان دخلت الدار [illegible]
من الطلاق [illegible] الاول [illegible] ان قدم الشرط او اخره [illegible] الثاني [illegible] فقال انت
طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع [illegible] بالاتفاق [illegible] فقال ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة [illegible] وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تقع واحدة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] دخلت [illegible] وان
طالق [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

فصل [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

بحصول [illegible] هذا اللفظ [illegible] ما اخذ بقول عمر وابن مسعود [illegible] في ذلك [illegible]

رضي الله عنها خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه ولم يكن ذلك طلاقا [illegible]

[illegible] اختيارها نفسها [illegible]

تقدم و **قوله** ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها [illegible] النهاية [illegible]

البائن من التخيير [illegible] احد الكلامين [illegible] القوم [illegible]

احد الكلامين [illegible] والاختيارة [illegible] **قوله** [illegible] اختاري [illegible]

[illegible] اختاري [illegible] **قوله** [illegible] اعادة كلامه [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] اختاري اختيارة [illegible] القوم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصفة لا يقوم الا بالذات [illegible] منها الفردية فو الوجود وهذا كالتري [illegible] زاده [illegible] من المختصين [illegible] او

قوله ولو قالت اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا وهو في نسخة [illegible] الوقاية قد طلقت نفسي او اخترت نفسي

بتطليقة [illegible] جواب [illegible] فقال [illegible] واحدة [illegible] لان [illegible] قوله قد طلقت نفسي او

اخترت نفسي بتطليقة يوجب الطلاق اي البينونة بعد انقضاء العدة [illegible] من الفاظ الصريح وهو لا يوجب البينونة

بعد انقضاء العدة كان عند الوقوع رجعيا فلذا [illegible] يوجب الرجعي فان قيل [illegible] يكون [illegible]

[illegible]

وانما عبر عنها بمرة لان الصيغة الدالة على المرة من الاختيار هي الاختيارة فعبر عنها بها وهو

بمنزلة اخترت نفسي مرة واحدة [illegible] الثلث [illegible] اخترت [illegible] اختيارة [illegible]

وحين [illegible] الثلث [illegible] ولو قالت [illegible] في جواب قوله لها [illegible] طلقت

نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لان الواحدة نعت لمصدر محذوف [illegible]

حسب [illegible] المذكور السابق وهو في الاولى الاختيارة لدلالة اخترت عليه وفي الثانية التطليقة لدلالة

طلقت عليها [illegible] فرق [illegible] الاولى الاختيارة مع تقدم قوله الواحدة صفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الامر [illegible] الفرق بينهما ظاهر لان الطلاق لا يحتمل التأقيت فكانت الطالق اليوم طالق غدا [illegible]
وغيره لما [illegible] الامر باليد [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال امرك بيدك [illegible] [illegible] امرك بيدك اليوم [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ظاهر و قوله لانه تمليك [illegible] الامر [illegible] تمليك [illegible] [illegible] الامر باليد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الايقاع الذي [illegible] [illegible] [illegible]
طالق [illegible] [illegible] الامر [illegible] في الغد [illegible] [illegible] قوله [illegible]
ظاهر [illegible] وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه اذا قال امرك بيدك اليوم [illegible] [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله وان قال امرك بيدك اليوم
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] تمليك التعليق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] تمليك [illegible] المجلس [illegible] [illegible] الاختيار [illegible] التمليكات
[illegible] في المجلس [illegible] البيع [illegible] [illegible] امرك بيدك اليوم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] المجلس [illegible] [illegible] المجلس
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التمليك [illegible] التعليق [illegible] [illegible]
[illegible] المجلس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
طالق [illegible] [illegible] التمليك لا يحتمل التوقيت والتعليق [illegible] الامر باليد [illegible] [illegible]
يكون [illegible] [illegible] التمليك الذي [illegible] [illegible] [illegible] كالاجارة [illegible] [illegible]
التوقيت [illegible] التوقيت [illegible] [illegible] الامر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
عن المجلس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعليق [illegible] [illegible]
[illegible] الامر باليد مطلقا عن التوقيت [illegible] التمليك [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] التعليق [illegible] [illegible] المجلس [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] التعليق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] البيع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجلس [illegible]
[illegible] البيع لانه تمليك محض [illegible] التعليق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] المجلس [illegible] [illegible] في مجلس [illegible] [illegible] [illegible]
الخيار [illegible] [illegible] المجلس [illegible] قوله [illegible] [illegible] ظاهر قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الجامع الصغير قوله [illegible] ظاهر قوله [illegible] رواية الجامع الصغير
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] ابي يوسف رحمه
الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ابا يوسف رحمه الله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قوله [illegible] [illegible] ظاهر قوله [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ظاهر فصل في المشيئة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الامر باليد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المشيئة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الابانة من الفاظ الطلاق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible] الفاظ الطلاق [illegible]
[illegible] التعليق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ابو يوسف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بائنة قوله [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible]
الاختيار [illegible] [illegible] الابانة من الفاظ الطلاق [illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابي يوسف رحمه الله تعالى
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المجلس [illegible] التمليك [illegible]

امرها ما وجبا الحنث من طلقي نفسك ان شئت [illegible] ان طلق [illegible] كما ان معنى طلقي نفسك ان شئت [illegible] طلاق
جاز ان يكون معنى طلقي [illegible] ان الشافعي [illegible] الثاني
بالتوكيل والجواب [illegible] التعليق انما يكون [illegible] في وجوده تردد [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
لنفسه والوكيل هو الذي يعمل لغيره والمرأة في طلاق نفسها [illegible]
[illegible]
من باب [illegible] التمليك [illegible] التوكيل [illegible] قوله وان قال لها طلقي [illegible]
شئت [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] قوله واذا قال الرجل طلق امرأتي [illegible]

[illegible]

هو الاشتقاق الكبير وهو ان تجد بين اللفظين تناسبا في اللفظ والمعنى وليس بين الشرط والعلامة تناسب لفظي

ثم قد رد ذلك بانه غير مستقيم قوله وهذه الالفاظ ما يليها افعال بخلاف غيرها كلمة كل فانه ... ما يليها اسم ...

[illegible]

بهذا وحده الا ايلاء و [illegible] تنكحي زوجا غيره لاحتمال انها طلقة [illegible] الوطي [illegible]

امراة محرمة عليه **قوله** والعدة منقضية [illegible] الغلام [illegible]

[illegible] عدة الحامل بوضع الحمل وقوله ان كنت [illegible] في الكتاب [illegible]

و**قوله** في حق الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] ان صحة الكلام [illegible]

[illegible]

و**قوله** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

وانشرط بهما غير معلوم لنا اصلا فيكون اعداما من الاصل وكان ابطالا للكلام ولهذا اشترط ان لا يكون منفصلا بمنزلة سائر
الشروط ولكونه بيان تغيير شرط له الاتصال فمع السكت يثبت حكم الكلام الاول فيكون الاستثناء رجوعا [illegible] الا بعد رجوعا عن
الاول ثم **قوله** فيكون الاستثناء بعده على قول محمد وذا اشترط يعني على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى **قوله** الا ان ماتت يكون
على قوله لم يقع الطلاق يعني اذا ماتت بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله لم يقع الطلاق لان الكلام خرج بالاستثناء
من ان يكون ايجابا فلو ابطل الايجاب يبطل الحكم لان في الايجاب يحتاج الى حيوتها والاستثناء بعده فيكون باطلا لعدم
المحل لان ابطل الاستثناء مع الايجاب فيقع الطلاق ايجابا يحتاج الى الموت منافي للموجب [illegible] المبطل يعني ان شاء
الايجاب لم [illegible] بالموت بان تموت قبل تمام قوله انت طالق ابطل [illegible] المبطل [illegible] الاستثناء [illegible] الشرط [illegible] يبطل
لان [illegible] فاذا [illegible] مبطل ومبطل بخلاف الموجب [illegible] المبطل [illegible] بخلاف ما اذا مات
الزوج بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله [illegible] بعد الاستثناء حيث لم يقع الطلاق لانه لم ينفصل عن الاستثناء
[illegible] العلم [illegible] الاستثناء [illegible] قبل ذلك [illegible] الطلاق [illegible] الاستثنى [illegible] قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت
ثنتين [illegible] قال الا ثنتين طلقت واحدة [illegible] الاستثناء [illegible] القليل والكثير سواء خلافا للفراء
رحمه الله تعالى فانه لا يجوز الا الاكثر [illegible] لم يتكلم به العرب [illegible] الاستثناء [illegible] التكلم بالحاصل بعد الثنيا اي
بالباقي من المستثنى منه بعد الاستثناء [illegible] الصحيح [illegible] الاخراج والتحقيق [illegible] الاصول
الفقه [illegible] ان قال [illegible] علي [illegible] عشرة الا [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] كان [illegible] الاكثر من الجملة [illegible] استثناء [illegible] الكل من الكل [illegible] عشرة
الا عشرة [illegible] بعد الاستثناء [illegible] متكلما به [illegible] الكلام [illegible] كان [illegible]
[illegible] الاستثناء رجوع [illegible] الرجوع عن الطلاق باطل [illegible]
الكل [illegible] ان [illegible] يحتمل الرجوع [illegible] المصنف [illegible] الاستثناء الكل من الكل
لا يصح اذا كان [illegible] بغير ذلك اللفظ [illegible] كان استثناء الكل من الكل
فانه لو قال [illegible] طوالق الا [illegible] الاستثناء بل طلقت [illegible] طوالق الا زينب
وعمرة [illegible] الطلاق [illegible] كان [illegible] استثناء الكل [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] المستثنى [illegible] الكل [illegible] كان الاستثناء [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] انت طالق [illegible] الا [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] والله اعلم

باب طلاق المريض

[illegible] بيان طلاق الصحيح [illegible]
كناية تنجيزا او تعليقا [illegible] الشرع [illegible] طلاق المريض [illegible]
فار [illegible] الاصل [illegible] طلاق الفار [illegible]
[illegible] ثم مات [illegible] العدة [illegible]

قال محمد رحمه الله تعالى قيده بالابانة لان الطلاق اذا كان رجعيا كان توريثها منه باعتبار ان حكم النكاح باق من كل
وجه لا باعتبار الفرار [illegible] مرض موته لا [illegible] طلقها بائنا في مرض فصح منه ثم مات لا ترث [illegible] الابانة اذا كان
[illegible] العدة [illegible] ان كانت [illegible] لا ترث [illegible] بالموت في العدة لا [illegible] ان ماتت بعد انقضاء
لم ترث [illegible] حكم الفرار [illegible] تثبت من جانبها [illegible]
[illegible] ترث [illegible] قبل انقضاء العدة [illegible]
ارثها منه الزوجية [illegible] بطلت [illegible] الطلاق [illegible] اذا ماتت [illegible] الزوجية [illegible] سبب
ارثها منه في مرض موته [illegible] الزوج قصد ابطال [illegible] السبب الطلاق [illegible] عليه قصده
[illegible] الطلاق [illegible] انقضاء العدة [illegible] كان سبب [illegible]
ان يستوي في ذلك الموطوءة وغيرها وما قبل انقضاء العدة وما بعده [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] انقضاء العدة [illegible] النكاح [illegible]
باق [illegible] النكاح [illegible] سواء [illegible]
[illegible] غير الموطوءة وما بعد انقضاء العدة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الزوجية [illegible] اذا ماتت [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] لا يرثها اذا ماتت [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وان طلقها ثلثا بامرها [illegible]
سوالها الطلاق [illegible] الميراث [illegible]
[illegible] الزوجية [illegible] حكما [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] الفرقة [illegible] **قوله** وان قال لها
في مرضه [illegible] المسئلة [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] عند زفر رحمه الله تعالى [illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] المسئلة الاولى [illegible] على الطلاق [illegible] العدة [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] العدة [illegible] الزوجية [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] التهمة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] النكاح [illegible] الاقرار [illegible]

الا ان يقول قد يختار الطلاق لينفسخ عليه باب الحجة والاقرار وكذا انه يتوقع منه بعض قرابته [illegible]

لكنه امر مستبعد من سبب ظاهر [illegible] الفسخ والتوارث [illegible] الشارح مقامه ولم يجز الاقرار [illegible]

[illegible] المعتدة [illegible] العدة [illegible] في السبعة [illegible]

[illegible] العدة [illegible] مقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

من وكل وكيلا بالطلاق في صحته وطلقها الوكيل في المرض كان فارا لتمكنه من العزل [illegible]

[illegible]

بخلاف [illegible] **قوله** في جميع الوجوه [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible]

باب الرجعة

لما كانت الرجعة متأخرة عن الطلاق [illegible]

[illegible]

وتحمل الامة او بالعكس فوقان كان في الاول صحت الرجعة بالاتفاق وان كان في الثاني لم تصح بالاتفاق الا اذا برهن وان كان
الثالث وليس له بينة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا القول قول المولى لان البضع مملوك له فاقعت
العدة ومعناه منافع البضع فكان الاقرار بها اقرار بما هو خالص حقه فلزم ولهذا كان الاقرار عليها بالنكاح
باب بقرار ابنته زوج امته من فلان وهو الان ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان حكم الرجعة يبتنى على بقاء العدة
وكل ما يبتنى على ذلك يبتنى عليه ذلك قوله ان يكون القول قوله فذلك لكونه امينا والقول في العدة قولها
الرجعة يقتضي على قولها ولم يعز الجواب على الاقرار بالتزويج لظهوره وذلك انما عند قيد الرجعة لم يوجب
تحوم منافع بضعها فلا يكون اقرار بما هو خالص حقه بخلاف الاقرار بالتزويج فانه اقرار بذلك فكان القول
[illegible] كان الرجع وعبر عنه المصنف بقوله لو كان [illegible] بها القول قول المولى لان منافع البضع
خالص حقه [illegible] عليه وهو منكر وادام عنده وفي الصحيح انها منقضية العدة في الحال بالاتفاق وبالاتفاق
ملك المتعة المولى [illegible] تبطله [illegible] قولها [illegible] المولى بالتصديق [illegible] الرجعة [illegible]
العدة عنده اي عند الصحة [illegible] ملك العدة وفي هذا الكلام اشارة الى الجواب عن مسئلة التزويج
اشهر بالبينة **قوله** وان قالت قد انقضت عدتي [illegible] ثم رجع الى الاقرار **قال** واذا انقطع الدم
من الحيضة الثالثة لعشرة ايام [illegible] **قوله** [illegible] وقت الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] احكام الطاهرات **قوله** واذا تيممت وصلت [illegible] الصلوة [illegible]
المكتوبة وغيرها **قوله** حتى يثبت من الاحكام [illegible] المسجد ومس المصحف [illegible] القران الاباحة الصلوة
والسجدة الصلوة **قوله** لا الاحكام الثابتة [illegible] تثبت [illegible] الاحكام من [illegible]
بجواز الصلوة بالتيمم [illegible] قراءة القران [illegible] الصلوة [illegible] المسجد [illegible] مكان الصلوة والسجدة [illegible]
فهي من توابع [illegible] فانه يجوز ان [illegible] السجدة [illegible] القول [illegible] التيمم [illegible]
ضرورية [illegible] الضرورة انما [illegible] الصلوة فهو يكون قبلها طهارة [illegible] الرجعة
قد تقرر من الاصول ان الثابت بالضرورة لا يتعدى موضعها فكان [illegible] الا ينقطع الرجعة وان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الضروري [illegible] ثبوت
الطهارة عند اداء الصلوة [illegible] من لوازم [illegible] العدة ومن لوازم [illegible] الرجعة
لان لازم اللازم لازم [illegible] الجواب [illegible] التيمم طهارة ضرورية [illegible] وطهارة
مطلقة [illegible] باب الامامة وعند محمد رحمه الله تعالى بالعكس فقد سبق [illegible] مستوفى [illegible] بقيت
شيئا من بدنها [illegible] فان كان عضوا كاملا [illegible] لم ينقطع الرجعة وان كان اقل من عضو [illegible]
ونحوه انقطعت [illegible] المصنف رحمه الله تعالى [illegible] الاستحسان [illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible]
القياس [illegible] العضو فاقومه [illegible] عند ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] العضو فاقومه [illegible]

فان القياس ان ينقطع الرجعة لانها غسلت اكثر البدن وللاكثر حكم الكل لكنها اصابت الاحتياط [illegible]
ان يقع [illegible] العدة باقية لعدم الطهارة وعند محمد رحمه الله تعالى [illegible] فان القياس ان يبقى الرجعة لبقاء الحدث
والاستحسان ان ينقطع لان ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف فلعله لم يصبه [illegible] بعدم وصول الماء اليه
المصنف رحمه الله تعالى [illegible] الى ذلك [illegible] القياس [illegible] العضو الكامل ان لا يبقى الرجعة لانها غسلت الاكثر
وهو اشارة الى قياس ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] ما دون العضو ان يبقى لان حكم الجنابة و
الحيض لا يتجزى وهو اشارة الى قياس محمد رحمه الله تعالى [illegible] وجه الاستحسان [illegible] العضو الكامل
وما دونه [illegible] ما دون العضو يتسارع اليه الجفاف [illegible] بعدم وصول الماء اليه [illegible]
حتى تيقنت [illegible] وصول الماء اليه [illegible] لم ينقطع الرجعة وهذا اشارة الى استحسان محمد رحمه
الله تعالى [illegible] بخلاف العضو الكامل لانه لا يتسارع اليه الجفاف [illegible] العدم [illegible]
[illegible] فلا ينقطع الرجعة وهذا اشارة الى استحسان ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] المصنف في هذا
اللطيف الذي [illegible] جزاه الله عن المصنفين خيرا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible]
والاستنشاق [illegible] عضو كامل [illegible] الحكم [illegible] وروايته هشام [illegible]
عنه [illegible] ان حكم الحيض باق [illegible] الجنابة وفي رواية اخرى عنه وهو رواية الكرخي [illegible]
رحمه الله تعالى هو اي كل واحد منهما [illegible] ما دون العضو [illegible] المضمضة
والاستنشاق [illegible] عند مالك [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الاحتياط في القطع
بخلاف [illegible] **قال** ومن طلق امرأته وهي حامل او ولدت منه [illegible]
طلقها [illegible] لم اجامعها ثم اراد الرجعة [illegible] لم اجامعها [illegible] الحمل في مدة يتصور ان
يكون منه [illegible] في ذلك [illegible] مدة يتصور ان يكون منه جعل منه [illegible]
الولد [illegible] الولد منه [illegible]
لا [illegible] الطلاق في ملك [illegible] يعقب الرجعة [illegible] لم يجامعها
بتكذيب الشرع [illegible] ان النسب [illegible] لم اجامعها [illegible]
الدلالة [illegible] لم اجامعها [illegible] وتكذيب الشرع [illegible]
ثم [illegible] بالتسليم الى المتولد وان [illegible]
الاول [illegible] الدلالة [illegible] العبد [illegible] احتمال الكذب [illegible] العبد [illegible]
و [illegible] بانه لم يتعلق [illegible] حق الغير والموجب للرجعة وهو الطلاق بعد الدخول [illegible]
فيه [illegible] الحكم لثبوت المقتضي وانتفاء المانع بخلاف المستشهد به فان المانع [illegible] موجود وهو
تعلق حق الغير به **قوله** الا ترى [illegible] الطلاق في ملك [illegible] يعقب الرجعة وبيان الاولوية [illegible]

الاحصان له دخل في وجود العقوبة ومع هذا يثبت بهذا الوطي فلان يثبت به الرجعة التي ليست فيها
جهة العقوبة اولى [illegible] قوله ان تأويل مسألة الولادة ظاهر فان من لوازمها [illegible]
الطلاق الثلاثة او وعلى رواية يحتاج الى الصغير [illegible] الاول [illegible] ثم قال [illegible] طلقها لم
يملك الرجعة لان تأكد الملك بالوطي وقد اقر بعدمه فيصدق في حق نفسه الا الرجعة حقه فان قيل قد صار
مكذبا شرعا في وجوب كمال المهر لا يجب المهر كاملا اذا كان الطلاق بعد الدخول اجاب بقوله وانما يكذب
شرعا لان تأكد المهر المسمى يبتني على تسليم المبدل لا على القبض [illegible] مكذبا شرعا [illegible]
كمال المهر مستقرا بالقبض وهو الوطي [illegible] انما هو مستلزم تسليم المبدل وقد حصل بالخلوة الصحيحة اذ التسليم
عبارة عن رفع الموانع بين المسلم والمسلم اليه [illegible] المسلم اليه [illegible] وقد وجد ذلك [illegible]
مستلزم للقبض فلا يلزم التكذيب بخلاف [illegible]
فان راجعها بعد ما خلا بها وقال لم اجامعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين
بيوم صحت تلك الرجعة اي الرجعة السابق لان النسب ثبت منه لعدم الاقرار منها بانقضاء العدة والاحتمال
المدة فان الولد يبقى في البطن هذه المدة [illegible] بالدخول [illegible] قبل الطلاق [illegible]
بعد [illegible] زوال الملك [illegible] الطلاق [illegible] عدم الوطي
[illegible] بعد الخلوة [illegible] كان الطلاق بعد الدخول
[illegible] فكانت الرجعة صحيحة قال وان قال لها اذا ولدت فانت طالق [illegible]
بولادتها فولدت ثم ولدت [illegible] ستة اشهر [illegible] كان الثاني
الثانية [illegible] الرجعة لكون الطلاق قد وقع بالولد الاول وانقضت العدة بالولد الثاني [illegible]
دليل على انه وطيها بعد الولد الاول فيثبت الرجعة [illegible] الاول هو المذكور في الكتاب [illegible]
[illegible] الولد الثانية رجعة [illegible] في الكتاب هو الاصح قوله وان كان اكثر من سنتين [illegible]
اي لما كان بين الولدين ستة اشهر لا تفاوت بعد ذلك بين ان يكون الولادة الثانية [illegible] اقل
من سنتين [illegible] ان يكون اكثر من ذلك في ثبوت الرجعة لان الولد الثاني مضاف الى علوق حادث
للعادة وهو بالوطي بعد الطلاق فكان رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق على ما ذكره في
الكتاب [illegible] قوله لما ذكرنا اشارة الى قوله انه وقع الطلاق عليها بالولد الاول الى آخره وقوله
المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين [illegible] التشوف خاص في الوجه والتزين عام [illegible]
[illegible] وهو ان تجلو المرأة وجهها [illegible] قوله اذ النكاح قائم بينهما
[illegible] كل امرأة لي طالق تدخل هذه المطلقة فيه [illegible]
الطلاق فان قيل لو كان النكاح [illegible] لجاز [illegible] كالمنكوحة [illegible] ليس كذلك على ما نذكره [illegible]

[illegible]

اجيب بانه اقتضى بالنص وهو قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فانه نزل في الطلاق الرجعي بدليل قوله تعالى لعل
الله يحدث بعد ذلك امرا اي لعله يبدو له فيراجعها [illegible] اخراج من البيت لكونه منهيا عنه فان
قيل لم لا يكون نفس المسافرة دليلا على الرجعة اجيب بان الاخراج منهي والرجعة مندوب اليها وهما متنافيان
قوله وان تراخى عمل المبطل دليل معقول على عدم جواز المسافرة بها قبل الرجعة وتقريره تراخى عمل المبطل
وهو الطلاق لحاجة الزوج والحاجة اليها لولا التراخي [illegible] لما تقدم [illegible] عدم الحاجة
اليها فلانه اذا لم يراجعها حتى انقضت العدة ولم يراجعها ما دام مسافرا بها [illegible]
على عدم جواز ذلك [illegible] اجيب بان [illegible] المراد بالمدة العدة واما اذا اريد بها مدة
الاقامة فلا يرد وفيه نظر لان عمل المبطل تأخر الى انقضاء العدة بالاجماع دون مدة الاقامة [illegible]
ان عدم جواز المسافرة ايضا ثبت بالتبيين لحال المبطل اذا ظهر عدم الحاجة تبين ان المبطل عمل عمله من
وقت وجوده ولهذا تحتسب الاقراء من العدة ولو كان عمل المبطل مقتصرا على انقضاء العدة لما احتسب الاقراء
الماضية من العدة كما لم تحتسب في قوله اذا حضت فانت طالق [illegible] غير محتسبة من العدة كانه
شرط وقوع الطلاق فاذا لم يقتصر عمل المبطل على وقت انقضاء العدة بل كان من وقت [illegible]
المطلقة الرجعية كالمبتوتة تقديرا حين لم يرد الرجعة فكما انه لا يملك اخراج المبتوتة الى السفر فكذلك
لا يملك اخراج المطلقة الرجعية الا ان يشهد على رجعتها فتبطل العدة ويتقرر ملك الزوج وقوله على ما قدمناه
يعني في اول الكتاب حيث قال ويستحب ان يشهد على الرجعة شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة و
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطي وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحرم لان حل الوطي بالزوجية والزوجية زائلة لوجود
القاطع وهو الطلاق ولنا ان الزوجية قائمة ولهذا يملك مراجعتها من غير رضاها بالاتفاق ولو كانت
زائلة لكانت اجنبية فلا تصح الرجعة بدون رضاها وهذا المقدار كان كافيا في الاستدلال لكنه استظهر
بقوله وان حق الرجعة ثبت نظرا للزوج ليمكنه التدارك عند اعتراض الندم وهذا المعنى [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] لم يكن مستبدا به [illegible] الرجعة
بوجوب استبداد الزوج بالرجعة والاستبداد [illegible] بكونه استدامة لا انشاء [illegible] الدليل الدال على
الاستبداد وهو ما ذكرنا من القياس [illegible] ان يكون الرجعة انشاء لان الزوج لا يستبد بالانشاء
[illegible] الا في القائم فكانت الزوجية قائمة وقوله والقاطع [illegible] وجود القاطع ومعناه وجود القاطع
لا ينافي قيام الزوجية لانه اخر عمله الى مدة اجماعا [illegible] على ما تقدم [illegible]
له فكان كالبيع الذي فيه الخيار تأخر عمل البيع في اللزوم الى مدة نظرا لمن له الخيار

فصل فيما تحل به

المطلقة لما فرغ من بيان ما يتدارك به الطلاق الرجعي ذكر ما يتدارك به غيره من الطلقات في فصل
على حدة واذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله ان يتزوجها في العدة وبعد انقضائها لان

حل المحلية وهو كونها او منه ليست من المحرمات فى ان قوله معلق بالطلقة الثالثة قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد

ما يرده ان المعلق بالشرط معدوم قبله ورد بان الشرط يوجب الوجود عند الوجود دون العدم عند العدم عندنا و

الجواب انه معدوم بعدمه الاصلي لا فالعلة لم يعتبر علة بعد واذا كان حل المحل باقيا جاز نكاحها فى العدة وبعد

[illegible]

عورته ولا انشاء الحرمة قبل ثبوتها ليست ثابتة بل يوقع الثلث كما تقرر عملا بحديث لعن الله المحلل والمحلل له و

وجه الاستدلال انه ليس بحديث شاذ ورد في باب ما جاء في الزوج الثاني لكان المراد المحلل الزوج الثاني سماه محللا

وهو المثبت للحل ثم المحل الذي يثبت ان يكون الحل السابق [illegible]

[illegible]

الثلث ثم نمت اية من الكنايات وقد تقدم البحث فيها لكن قال ان اردت الظهار فهو ظهار في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله هو ايلاء ليس بظهار قال شمس الائمة السرخسي في شرح المختصر لمحمد رحمه الله ان الظهار تشبيه
المحللة بالمحرمة وهو الركن فيه ولا تشبيه ههنا فلا يكون ظهارا ولهما انه اطلق الحرمة وهي تحتمل انواعا والظهار نوع
منها فيكون من محتملات مطلق الحرمة ومن نوى ما يحتمل كلامه يصدق وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو ايلاء
ليصير موليا فان قربها كفر وان تركها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه بالايلاء وانما اذا اراد التحريم فلان
الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
واذا لم يرد شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات ان في الايلاء الوطء حلال مع الكفارة وفي الظهار ليس
كذلك لانه الحرمة في الايلاء لا يثبت في الحال ما لم ينقض اربعة اشهر وفي الظهار يثبت في الحال اذا اريد به الطلاق
وقع بائنا ويحرم الوطء في الايلاء لا يحرم الوطء فلما كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات تعينت لتيقنها وشيخ الاسلام
نعيه ... الا انه رحمه الله تعالى اختار ... ان لفظة التحريم الطلاق من غير النية قال
ابو بكر الاسكاف والهندواني وابو بكر بن سعيد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ... ان العادة جرت
فيما بين الناس في زماننا انهم يريدون بهذا اللفظ الطلاق والله اعلم **باب** الخلع اخر الخلع عن الايلاء
لمعنيين احدهما ان الايلاء يتجرد عن المال والخلع اقرب الى الطلاق لكونه ... فان فيه معنى المعاوضة من
جانب المراة والثاني ان بعض الايلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من المراة غالبا فقدم ما يكون من جانب الرجل
والخلع بالضم اسم من قولهم خالعت المراة زوجها اذا خلعت منه كالبراءة وهو في الشريعة عبارة عن اخذ المال من
المراة بازاء ملك النكاح بلفظ الخلع وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته انه من جانبه يمين
ومعاوضة من جانبها ... قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يمين من جانبه ... عندهما ... ثمرة الخلاف ... في الزوجان اي تخاصما وصار كل منهما في شق اي جانب وخافا ان لا يقيما حدود الله اي ما
يلزمهما من حقوق الزوجية فلا باس بان تفتدي المراة نفسها منه بمال يخلعها لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
اي لا جناح على الرجل فيما اخذ ولا على المراة فيما اعطت سمى البدل فداء لانها تفتدي به نفسها من الاسر او
تستنقذه لان النساء عوان عند الازواج بالحديث وكان النبي صلى الله عليه وسلم ... فاذا فعل ذلك
وقع طلاق بائن ... لقوله صلى الله عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي
الله عنهم موقوفا عليهم ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يحتمل الطلاق فصار من الكنايات فاذا قال
خالعتك ولم يذكر العوض ونوى به الطلاق وقع والواقع بالكناية بائن الا انه قيل ... من الكنايات ... النية
شرط ... قوله الا ان ذكر المال اغنى عن النية ... انه لا يحتمل الا الخلع
عن اللباس او عن الخير ... فاذا ذكر العوض تعين الاختلاع عن النكاح فلا يحتاج الى النية وانما لا يسلم المال الا ...

لتسلم نفسها ... **قوله** وان كان النشوز من قبله يكره له ان ياخذ منها عوضا لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا و
اثما مبينا ... ان تاخذوه بهتانا واثما مبينا وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا ...
... والكلمة ... وهو زيادة الايحاش ... عدم المشروعية في نفسه ...
قوله صلى الله عليه وسلم ... وهو قوله واثما ... الاستبدال ...
في ... فان كان النشوز منها كره له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها ... اي ...
الطلاق ما يكون ... قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ... بين ...
وجه الرواية الاخرى اي رواية القدوري ... كتاب الطلاق ... قوله صلى الله عليه وسلم في امراة ثابت بن
قيس بن شماس اما الزيادة فلا ... ما روي ان جميلة بنت سلول ... ثابت بن قيس ... رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... لا اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكن اخشى الكفر في الاسلام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... نعم وزيادة فقال صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا وكان النشوز منها ...
الحديث ... الزيادة ... الاباحة ... كان مكروها ...
جاز في القضاء وكذلك اذا اخذ والنشوز منه لان مقتضى ما تلونا من قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به شيئان
الجواز حكما اي جواز اخذ الزيادة في القضاء والاباحة اي اباحة اخذ الزيادة ...
رحمه الله تعالى ... بين الحل ... جائز دون الحل لان الجواز ... الحرمة والاباحة ...
فاذا انتفى الجواز ... وهو الحرمة ... الاباحة ايضا واذا انتفى الاباحة ثبت ضدها وهو الكراهة الا انه
... الجواز ... الكراهة ... ما تلونا في حق الاباحة لمعارض وهو قوله صلى الله عليه وسلم اما
الزيادة فلا ... وهو زيادة الايحاش كما تقدم وهو ... المشروعية ... الباقي
وهو الجواز وفيه بحث ... احدهما ان النهي انما ورد في الحديث عن ... الاخذ ...
الحديث ... الشارح ... ان الحديث خبر واحد وهو لا يعارض الكتاب والجواب عن الاول ان ...
... ما حال ... النص ...
... الكتاب ... ولا تاخذوا ... استبدال زوج
الى قوله فلا تاخذوا منه شيئا ... ان يعارض الكتاب ... الكتاب ... بعده
ان يعارض ... الحديث ... الكتاب ... الكتاب بالكتاب ... وان طلقها
على مال ... فقال ان شئت طالق بالف درهم او على الف درهم فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال لان ...

مع وضعه بعقد اهليته الملتق و ضيت صلاحية المحل والكل حاصل اما اهليته فلانه يستبد بالطلاق تنجيزاً و تعليقاً
لا محالة وقد علقه بقبولها بدلا لانه مقام المعاوضة فان الحكم يتعلق فيه بالقبول واما اهلية المراة فلانها تملك
التزام المال نوالتها على نفسها واما صلاحية المحل فلان ملك النكاح مما يجوز الاعتياض عنه وان لم يكن مالا
فانه ليس كل ما جاز اخذ العوض عنه يجب وجود التزام ... في بعض الشروع والا وقع الطلاق كان
بائنا ... الا لما قلنا اذا قبلت ... معاوضة الا ان بالخلع يقع ... احد البدلين تملك
الزوجة البدل الآخر وهو النفس ... قال رحمه الله تعالى ... العوض في الخلع ...
... بطلان العوض ... الفرقة بائنة ...
الطلاق الواقع ... الطلاق ...

[illegible]

كونه سليما فيشترط البراءة عنه وصف السلامة صحيح فليس صحيحا شرط البراءة عن التسليم السلامة ايضا حتى يجب بالشرط استحقاق التسليم
نحو من استحقاق التسليم فان شرط ما لا يقدر عليه البائع والمبيع بشرط البراءة عن العيوب صحيح فلو ضمن جواز
الاداء بجواز او على ولان الرغبة في تملك الشيء للانتفاع به وذلك بالتسليم وباشتراط البراءة عنه يفوت هذا
المقصود ولا كذلك اشتراط البراءة عن العيوب قوله ومع هذا الكلام يصح اذ تزوج امراة على عبد الى علاج
برى من ضمانه لم يبرا او عليه تسليم عينه الى آخره ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف
وكلامه ان نحو الالف فقالت طلقني ثلثا على الف درهم فطلقها واحدة وقع طلاق رجعي لان فرض عليها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالا وقعت تطليقة بائنة بثلث الالف لان الطلاق على مال من جانب المراة معاوضة وكلمة
على بمنزلة الباء في المعاوضات حتى ان قولهم احمل هذا الطعام بدرهم او على درهم سواء فاذا كان معاوضة
انقسم اجزاء العوض على اجزاء المعوض ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان كلمة على للشرط اي تستعمل للشرط مجازا قال الله
تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اي بشرط عدم الاشراك بالله ومن قال لامراته انت طالق على
ان تدخل الدار كان شرطا وتجوز المجاز ماذكره المصنف رحمه الله تعالى استعير للشرط لانه بمنزلة الجزاء وقد كانت المناسبة
بينهما من حيث اللزوم واذا كان للشرط فالمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط وفيه بحث من وجهين احدهما
ان جعله بمعنى الشرط غير مستقيم لانه دخل على تمليك المال وذلك لا يقبل التعليق والثاني ان ما ذهب اليه مجاز
وما ذهبا اليه مجاز آخر وليس احد المجازين اولى من الآخر فان اللزوم كما هو موجود بين الشرط والجزاء كذلك بين
العوض والمعوض والجواب عن الاول ان الملك بمحض تبع للطلاق فجاز ان يتعبد تبعا ما لا يتعبد اصلا
مستقلا وعن الثاني ان اللزوم بين العوضين بالمقابلة وبين الشرط والجزاء بالملازمة فكان جعله مجازا
مجازا اقرب الى الحقيقة والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى على ما عرف في الاصول قوله على ما مر اراد به قوله
لان حرف الباء تصحب الاعواض الا قوله لم يجب المال لان الطلاق مبتدا غير مبني على سؤالها فيقع والزوج رجعة قوله
ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلثا فطلقها واحدة قال لها انت طالق على الف او بالف يتوقف على قبولها في المجلس الى آخره
من جهته فيصح تعليقه واضافته ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على البلوغ اذا كانت
غائبة لانه تعليق الطلاق بقبولها المال وهو من جهتها مبادلة فلا يصح تعليقها واضافتها ويصح رجوعها
قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها عن المجلس قوله لان معنى قوله انت بالعوض يجب لي عليك الف الى اخره
قوله على الف على شرط الالف يكون لي عليك انما هو على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما عندهما فلا فرق
بين العبارتين والعوض الا يجب بدلالة قبوله ظاهر قوله والصحيح انه لا يشترط قبول وجوده يحكم اليه الى ان
يلتزم اليه وجوده بكون الالف عليها لكونها عليها انما يكون بالقبول فاذا قبلت في المجلس وقع الطلاق ووجب
عليها الالف ويكون الطلاق بائنا لما قلنا فخرج ولانه الخالي في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
تطليقة بائنة وعن المعقول هو قوله لانها انما سلم لها نفسها ولو قال لامراته انت طالق وعليك الف

ان قبلت وقع الطلاق ولا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو قال لعبده انت حر وعليك الف
فقبل وكذلك الحكم ان لم يقبلا وقالا على كل واحد منهما الالف اذا قبل واذا لم يقبل لم يقع الطلاق والعتاق
لعلم من هذا ان الخلاف في وجوب المال اما وقوع الطلاق فكذلك اذا قبلت المال وقع الطلاق والعتاق مجانا
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يعتبر لقبولهما وعندهما يجب على المراة والعبد المال والثاني انهما اذا لم يقبلا لم يقع
الطلاق والعتاق عنده كما اذا قبلا وعندهما اذا لم يقبلا لم يقعا لهما ان هذا الكلام يستعمل للمعاوضة فان قولهم
احمل هذا المتاع ولك درهم بمنزلة قولهم بدرهم والخلع معاوضة فيحمل الواو على معنى الباء بدلالة حال المعاوضة
كانه قال انت طالق بالف درهم فقبلت الا ان هذا الطريق آخر وهو انه يحمل الواو للحال كانه قال انت طالق في حال
ما يجب لي عليك الف الا يكون ذلك الا بعد قبولها فاذا قبلت وجب الالف ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان قوله
عليك الف جملة تامة من مبتدا وخبر وكل ما هو كذلك ليس مرتبطا بما قبله الا بدليل فالاصل في الجملة التامة الاستقلال
ولا دليل ههنا لان الطلاق والعتاق ينفكان عن المال بل غالب وقوعهما بلا مال فيهما الامتناع عن قبول العوض من حيث
والاجارة لانها لا يوجدان دون المال والبيع ونحوهما معاوضة محضة فيصح ان يكون حال المعاوضة دليلا ولو قال
انت طالق على الف على انك بالخيار او على اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت طلقت والخيار باطل واذا كان للزوج وجائز
اذا كان للمراة فان ردت الخيار في الثلث بطل الطلاق وان اجازت الطلاق او لم ترد الخيار حتى مضت الايام
وقع الطلاق ولزمها الالف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا الخيار باطل في الوجهين والطلاق واقع وعليها الف
درهم لان الخيار للفسخ بعد الانعقاد ولا فسخ بعد الانعقاد ههنا لان التصرفين يمين من جانب الزوج وقبول
المراة والتصرفات لا فسخ من الجانبين اما من جانبه فلانه يمين لانه ذكر شرطا وجزاء معنى واليمين لا يقبل الفسخ
واما من جانبها فلان قبول المراة شرط تمام اليمين فان يمين الزوج ختم بقبول المراة فاخذ قبولها حكم اليمين
في عدم احتمال الفسخ ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الخلع في جانبها بمنزلة البيع الا يرى انها لو رجعت صح ولو
قامت من المجلس بطل كما في البيع واذا كان كذلك صح اشتراط الخيار فيه اما في جانبه فيمين لانه لا يصح الرجوع
عنه ويتوقف على ما وراء المجلس ولا خيار في الايمان فان قيل قد ثبت انه من جانبها شرط اليمين وشرط اليمين
لا يقبل الفسخ اجيب بانه كونه شرط اليمين لا يمنع ان يكون تمليكا في نفسه فان قيل الا خبران يعتمد احدهما
تعتبر في هذا الاخر انه معلق بالمال وفيه لا يمنع كونه معاوضة ان يكون شرطا لليمين واذا كان كذلك
ثبت فيه الخيار ثم لما بطل القبول بالرد بحكم الخيار بطل كونه شرطا لان كونه شرطا قائم بهذا الوصف وهو انه
تمليك مال من جانب العبد في العتاق وشبيه من جانبها في الطلاق فيصح اشتراط الخيار من العبد في شرط الاعتاق على مال
كما يصح الخيار في الخلع من جانب المراة ومن قال لامراته طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت فالقول
قول الزوج ومن قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري
ووجه الفرق ان الطلاق بالمال يمين من جانبه فانه تعليق الطلاق بقبولها المال ولهذا لا يصح الرجوع عنه و

مخالفها في النية فواقعها فقال صلى الله عليه وسلم استغفر ربك ولا تعد حتى تكفر ووجه الاستدلال ما ذكر [illegible]
آخر وصار النية عليه قال وهذا اللفظ [illegible] اشارة الى قوله انت علي كظهر امي [illegible] هذا اللفظ لا يثبت الا الظهار
فلو نوى الطلاق او الايلاء [illegible]

[illegible]

من الزيادة على الكفارة غير ... فلا يثبت الملك ... [illegible] ... النقصان ... عتق نصف عبده

عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز لانه اعتقه بكلامين ... [illegible] ... النقصان ... والمعتق ...

اجاب بقوله والنقصان متمكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة فانه اعتق النصف ... الآخر ...

[illegible] ... فان النقصان ... [illegible]

لكن ذلك النقصان ... الكفارة بخلاف ما تقدم ... [illegible]

الحاصل في النصف الباقي ... الكفارة ... [illegible]

الكفارة ... النصف الباقي ... [illegible]

النقصان قوله وهذا ... اعتاق ... ابي حنيفة رحمه الله ... تجزي الاعتاق ...

فالاعتاق يتجزى ... اعتاق النصف ... اعتاق الكل ... [illegible]

[illegible]

توبه وان امر بغير ذات الطعم عنه من ظهاره ظاهر و قوله فان غدّاهم وعشّاهم [illegible] لان التغدية وحدها
او التعشية وحدها لا تجزي [illegible] المعتبر في التمكين اكلتان مشبعتان اما الغداء او العشاء واما غداءان
او عشاءان لكل مسكين فان المعتبر حاجة اليوم وذلك بالغداء والعشاء وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
غدّى ستين وعشّى ستين آخرين لا يجوز و قوله قليلا كان او كثيرا [illegible] المعتبر هو الشبع لا المقدار الا ان يكون بعضهم
شبعان [illegible] اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه فمنهم من قال يجوز لانه وجد اطعام العدد المعين وقد شبعوا ومنهم
من قال لا يجوز لان المأخوذ عليه اشباع ستين وهو ما اشبعهم و قوله وقال الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] قوله
فان غدّاهم وعشّاهم وهو لا يجوز في الكفارة الا التمليك قياسا على الزكوة وصدقة الفطر وهذا اي عدم جواز الاباحة
لان التمليك ادفع للحاجة فلا ينوب منابه الاباحة ولنا ان المنصوص عليه هو الاطعام وهو حقيقة في التمكين من
الطعم [illegible] في الاباحة [illegible] اي التمكين كما في التمليك [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المنصوص عليه [illegible]
اخرى [illegible] مقام المنصوص عليه [illegible] الزكوة [illegible] الايتاء [illegible] الزكوة [illegible] صدقة
الفطر الاداء [illegible] صلى الله عليه وسلم ادوا عمن تمونون [illegible] التمليك حقيقة و قوله [illegible]
ظاهر و قوله وهذا اشارة الى انه لم يجز الا [illegible] مسكين [illegible] يوم [illegible]
الاباحة [illegible] في عدم جوازه واما اذا كان بطريق التمليك اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم [illegible]
لان المقصود سد الخلة [illegible]
[illegible]
في هذه الكفارة وقد ذكرناه [illegible] الحاجة الى التمليك [illegible] يوم
[illegible] الطعام [illegible]
حاجته منها في يوم [illegible] حاجته الى الطعام [illegible] الايام [illegible]
التفريق [illegible]
[illegible] و قوله [illegible] و قوله [illegible]
[illegible]
للاوقات المكروهة قال رحمه الله تعالى واذا اطعم عن ظهارين [illegible] ستين مسكينا
كل مسكين صاعا [illegible] لم يجزه الا عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
يجزيه عنهما [illegible] و قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الجنس الواحد [illegible] النية [illegible]
[illegible] كفارة [illegible] الصاع [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] مسكين [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] النية معتبرة في الجنسين [illegible]
[illegible] اعتاق الرقبة [illegible] الكفارة [illegible]
اطعام ستين مسكينا لكل مسكين صاعا [illegible]
مسكينا [illegible] التفريق [illegible]
مسكينا [illegible] و قوله ومن وجب عليه كفارتا ظهار [illegible] و قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الكفارات [illegible] المقصود [illegible]
النية [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجنس المتحد [illegible] التوزيع [illegible]
[illegible] الظهارين [illegible]
[illegible] الكفارتان [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] اختلاف الجنس [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] اختلاف الحكم [illegible] الجنس
[illegible] النية [illegible] رقبة واحدة عن كفارتين [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] الجنس المتحد [illegible] الجنس المتحد [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] يجزيه عن قضاء يوم واحد [illegible]
النية [illegible] الجنس [illegible] الجنس المختلف [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] الجنس [illegible] النية [illegible]

الجنس لان ... مختلف باختلاف الخطاب فان الكل معناها سبب ... خطاب على حدة بخلاف السوم فان الجمع ثابت ...

... الى آخره **باب** اللعان قد تقدم وجه المناسبة فان الظهار واللعان في اللغة الطرد والابعاد

يقال لعنه ... [illegible]

وهو ... في الشريعة شهادات تجري بين الزوجين مقرونة باللعن ... [illegible]

[illegible]

بالكلمات ... **قوله** اذا قذف الرجل امرأته بالزنا

[illegible]

الحد بالاكذاب هو الاصل في القذف لكنه يرتفع الشين بالتكاذب ... [illegible]

[illegible]

... فان قيل ... [illegible]

... قوله ... وان كان ... قوله ... [illegible]

[illegible]

حد لم يبق اهلا للعان وكذا اذا زنت فحدت لان الشبهة [illegible]

بينهما على انهما زوجان على صفة الاحصان فالمراة والرجل اذا زنيا بعد احصانهما رجمان [illegible]

[illegible]

قال واذا قذف وامراته صبية او مجنونة فلا لعان بينهما ولا حد [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العنين ... [illegible]

... تجب العدة ... [illegible]

... باب [illegible]

[illegible]

باب العدة [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

وهو الوطي ... اما اذا شك في انه وصل اليها ... [illegible] ... خلوة العنين صحيحة لان المراة

قد سلمت المبدل ... فيجب عليه البدل ... [illegible]

... وتجب العدة ... في باب [illegible]

اليها لان ... فان كان ... فالقول قوله ... استحقاق الفرقة ... لان

الوصول ... الجبلة السليمة ... [illegible]

[illegible] ... القول قوله ... [illegible]

... سنة وان كانت بكرا نظر اليها النساء فان قلن هي بكر اجل سنة ... ثيب ...

[illegible] ... شهادتهن ... [illegible]

[illegible] **قوله** وان كان مجبوبا ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** [illegible] ... شهر رمضان ... [illegible]

[illegible]

اذا طلق الرجل امرأته [illegible] طلاقا بائنا او رجعيا [illegible] وقد دخل بها [illegible] قوله رجعيا [illegible]

الرجعة لا يكون الا في المدخول بها [illegible] وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق [illegible] وعدم الكفاءة [illegible]

احد الزوجين الآخر والفرقة في النكاح الفاسد وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات

يتربصن بانفسهن ثلثة قروء [illegible] في عدة الطلاق [illegible] بعبارته واما الفرقة بغير طلاق [illegible]

[illegible] العدة [illegible] للتعرف عن براءة الرحم في الفرقة الطارية على النكاح وهذا [illegible]

[illegible] الفرقة بغير طلاق والاقراء الحيض عندنا وقال الشافعي [illegible] الاطهار [illegible]

[illegible] من الالفاظ المشتركة [illegible] الاضداد [illegible] قال ابن السكيت [illegible]

[illegible] معنيين مختلفين حقيقة ومجازا [illegible]

[illegible]

تعدت

تعدت [illegible]

[illegible]

يستند استحقاق الميراث الى وقت ... [illegible] ... العدة بالحيض ... [illegible] ... الوفاة ... [illegible]

الميراث عند الموت لا عند الطلاق ... [illegible] ... الى وقت الموت حكما و **قوله** [illegible]

[illegible]

... **قوله** ... فان كانت ... **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

المعتدة بشبهة اذا وجبت على المرأة عدتان فاما ان يكونا من رجلين او من رجل واحد فان كان الثاني كما اذا طلقها
ثلاثا ثم تزوجها في العدة ووطئها او وطئ المطلقة ثلاثا وقال ظننت انها تحل لي او طلقها بالفاظ الكناية ثم وطئها في
العدة فلا شك ان العدتين تتداخلان لانه ان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فان يكونا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا
وطئت بشبهة كما سيجيء او من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت بزوج آخر في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما
تتداخلان عندنا ويكون ما تراه المرأة من الحيض محتسبا منهما جميعا اذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية
فعليها اتمام العدة الثانية وصورة ذلك ان الوطء الثاني اذا كان بعد ما رأت المرأة حيضة يجب عليها بعد الوطء
الثاني ثلاث حيض وان لم تكن رأت شيئا فيجب عليها الا ثلث حيض ثلث حيض الحيضتان تنوب عن اربع
حيض حيضتان للاولى وحيضتان للثانية وان لم تكن رأت شيئا حتى وطئ الثاني فكانت تجزيها ثلاث حيض
الا انها حيض وهي تنوب عن ست حيض وقال الشافعي رحمه الله لا تتداخلان لان المقصود من العدة
العبادة اي عبادة الكف عن التزوج والخروج والتداخل في العبادات كالصومين في يوم واحد غير متصور فكذلك العدة
عن التزوج والخروج كالصوم كف عن اقتضاء الشهوتين فكما لا تداخل في الصوم فكذلك في العدة والمقصود
من العدة التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل التعرف بالعدة الواحدة فتتداخلان قوله ومعنى العبادة تابع
جواب عن قوله ان المقصود هو العبادة والدليل على ان معنى العبادة تابع ان ركنها حرمة التزوج والخروج قال الله
تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح الآية وقال تعالى ولا تخرجوهن الآية وموجب النهي التحريم واذا كان ركنها حرمة الامر
يجتمع كصيد الحرم للمحرم حرام للحرم والاحرام وكالخمر فيتحقق التداخل بخلاف الصوم فان ركنه الكف لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولا يتحقق الامساكان في يوم واحد
واستوضح المصنف رحمه الله تعالى بحقيقة العبادة بقوله الا ترى انها تنقضي بدون علمها ومع تركها الكف
عن الخروج والتزوج والعبادة لا تتحقق والعبادة بدون علمها ولو كانت التعرف عن فراغ الرحم لم يجب على الصغيرة
والآيسة لعدم شغل رحمهما واعلم ان زوجها ان زوجها لا يحتاج الى ذلك لانه اللوازم باطلة فكذلك الملزوم
سلمنا ان المقصود ذلك لكن لا نسلم جواز التداخل والجواز التداخل في العدة ومعنى العدة وهو طول التعرض بحيث
ضرر بطول العدة عليها والجواب عن الاول ان الصبية التي تحتمل الوطء والآيسة تحتمل العلوق فدار الحكم
على دليل الشغل وهو الوطء لان العدة يكتفى فيها بما يتوهم الشغل وان كان على خلاف العادة ومن يتوفى
عنها زوجها الحاجة فيها الى التعرف قائمة ... باقي ... الاول محرم في حق
الثاني وعن الثاني بانا لا نسلم الملازمة لان التعرف بحيضة واحدة كاف الا ان التعرف بثلاث حيض
لان المقصود الاول تعرف الفراغ ومن الثانية اظهار خطر النكاح فاقتصر ... ومن الثالثة
اظهار شرف الحرية وهذا المقصود يحصل بالحيضة الواحدة ... المصنف ... الا ... في زمان
الرحم وكان السؤال وارد عليه قوله والمعتدة عن وفاة اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور ...

قال ثم المسوّى الزوجة في عدة الوفاة اذا وطئت بشبهة الثاني ففرق بينهما تعتد بما بقي من عدتها الاولى تمام اربعة اشهر
وعشر وعليه ثلاث حيض لان الآخر ويحتسب بما حاضته بعد التفريق من عدة الوفاة ايضا قال وابتداء العدة في
الطلاق عقيب الطلاق ابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة عقيب الوفاة لان سبب وجوب العدة
الطلاق او الوفاة فيعتبر ابتداؤها من وقت وجود السبب فان لم تعلم بالطلاق او الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت
عدتها قال محمد رحمه الله اذا فارق الرجل امرأته زمانا ثم قال لها كنت طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم
بذلك لم تصدقه والمعتبر عدتها من ذلك الوقت ... المختار ... مشايخنا ... رحمهم الله
في الطلاق ان ابتداءها من وقت الاقرار نفيا لتهمة المواضعة بجواز ان يتواضعا على الطلاق وانقضاء العدة
ليصح اقرار المريض لها بالدين والوصية لها والمتأخرون على انقضاء العدة لان يتزوج اختها او اربعا
سواها وقال في الذخيرة اختيار المشايخ ان تجب العدة من وقت الاقرار عقوبة عليه جزاء على كتمان الطلاق
يعني حتى لا يتزوج باختها او باربع سواها مجازاة على الكتمان لكن لا يجب لها نفقة العدة والسكنى ان كان ...
او قدرت وكلها والعدة في النكاح الفاسد عقيب التفريق بان يحكم الحاكم بالتفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك
وطئها لا من آخر الوطئات بطلت الفتنة عليه ... والدليل ظاهر ... الاختيار ... الا ... او
مقام ... الحكم عليه وقال زفر رحمه الله من آخر الوطئات لان الوطء هو السبب الموجب للعدة اذ لو
لم يجب عليها العدة وانشأ كل وطء وجد في العقد ... الموجب هو ان ... الوطء لان الموجب ... جميع الوطئات التي توجد في العقد الفاسد بمنزلة وطئة واحدة لاستناد الكل الى
عقد واحد والمراد المعتبر في الكل ... واحد واذا كان كذلك لم يثبت آخر وطئه لم يترتب عليها العدة ولا يترتب
او الحرم ... قبل ... ان لم يوجد غيره ولا يكون ما فرضناه آخر الوطئات آخرا او تجرد بهذه الحكمة العدة
لا يثبت الا بآخر وطئة وآخر وطئة لا توجد الا بالتفريق او العزم اما انها لا يثبت الا بآخر وطئة فبالاتفاق
ومن الخصم واما آخر وطئة لا توجد الا بالتفريق او العزم فلما قال لانه يجوز ان يوجد غيره قوله ولان التمكن على
وطء الشبهة اقيم مقام حقيقة الوطء ... لخفاء السبب ... وهو التمكن من الوطء على وجه الشبهة
امر خفي ... مقام الحقيقة ... بالتمكن ... التمكن من الوطء على وجه الشبهة ... مقام حقيقة الوطء
واذا تم ... كان التمكن باقيا كان الوطء باقيا فلا يتيقن آخر الوطئات واذا التمكن باق لحال
وطئه فيه ... المتاركة ... العزم ليرتفع التمكن فيتعين آخر الوطئات ... قبل ... ان حقيقة
الوطء امر خفي لان الحاجة الى معرفة العدة انما هي الى وجوبها وحقيقة الوطء ... انها
... الحاجة الى معرفة الحكم ... الوطء وهو الذي ...
... قبل ... الموطوءة ... كلام المصنف رحمه الله تعالى
في ... ما يطابق المقصود ... وبعد المقتل قوله

واو ذات المعتدة قد انقضت عدتها ظاهر **قوله** فيتحقق كل المروج بعض اذا قال الملكت الولدية و قال زوجها وتحر
المروج في ذلك ثلث التحول الصحيح يحسب لانه امين ... على الامين الا ... قال فاذا طلق الرجل امراته طلاقا بائنا
ثم تزوجها في عدتها ... المسائل المعروفة ... والذخيرة وغيرها ... على المسلم ...
ان الدخول في النكاح الاول ... دخولا في النكاح الثاني ... رحمه الله ... الا يكون ... يكون
وصورة المسئلة المذكورة في الكتاب ظاهر ... هذا الطلاق قبل المسيس ... في كل طلاق ...
كذلك لا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة ... ان كمال العدة الاولى ... والكمال العدة
الاولى ... الطلاق الاول ... حالة التزوج في الثاني ... ثم طلقها ثانيا بلا
دخول ... الثاني ... يجب عليها كمال العدة الاولى ... ام ولد ... العدة
عنه ثم اعتقها فانه يجب عليها ثلث حيض ... من النكاح ... المسكوتة ...
وحيضة من العتق ... النكاح ... وجبت العدة ... ان يتزوجها
وان لم يظهر حكم العدة ... فاذا زال المانع ظهر حكم العدة ... فوجبت
... الاعتاق ... الاحداد ... العتق ...
يلزم الاحداد ... الوطئ الاول ... العدة
فاذا جدد النكاح ... بالدخول في النكاح الاول ... القبض الذي كان بالدخول ...
الدخول المستحق في هذا النكاح فاذا طلقها ... بعد الدخول في النكاح الثاني ...
كامل وعليها عدة مستقبلة ... الطلاق بعد النكاح الثاني ... الطلاق بعد الدخول ...
... الطلاق ... بعد الدخول ... بعد الدخول
وانما هو كالطلاق بعد الدخول ... الخلوة كالدخول
في حق تكميل المهر ووجوب العدة ... طلقها بعد الخلوة ... بائنا ...
... المغصوب ... **قوله** ... هذا الطلاق بعد الدخول ... التحقيق ... الملك
القبض عن القبض المستحق ... رحمه الله ... **قوله** ... ان ... الى
قوله كمال العدة الاولى ... الذمي الذمية فلا عدة
عليها ... الحربية ... دار الحرب ... ثم ...
... الاسلام ... الامام ... مسلما او ذميا ...
مستامنا ... مسلما او ذميا ... ثم ... كانت المراة هي الخارجة
فلا عدة عليها وانما قيد المصنف رحمه الله ... حال انها ...
ابي حنيفة رحمه الله ... العدة ... الذمية ...

في النكاح محارمهم ... النكاح المحارم فيما بينهم صحيح عنده اذا كان معتقدهم ذلك ... الذمية
المطلقة لا عدة عليها ... معتقدهم ذلك ... كتاب النكاح ... اهل الحرب ...
المهاجرة ... بسبب آخر كالطلاق وجبت العدة ... بسبب ...
... دار الحرب ... احكام الشرع ... الاجماع ...
نكاح المهاجرات ... العدة ... **قوله** ولان العدة ...
... العدة ... حق ... الحربي ...
... الحربي لانه ملحق بالجماد ... **قوله** الا ان يكون ... ان يكون ...
والحربي ملحق بالجماد ... الا ان يكون امراته حاملا ... في بطنها ... ثابت
النسب ... ثابت النسب ... ام الولد اذا كانت حاملا ...
... ثابت النسب ... الفراش ...
... قوله تعالى ... الفصل ...
... العدة ... الله ...
باسم واليوم الآخر ... العدة ...
... رحمه الله تعالى ...
فصل ... المهاجرة ... النسب ...
... وجوب العدة ... الوجوب ... في هذا الفصل ... المعتدات
... المراة ... المبتوتة ... المراة ... المبتوتة ...
... الرجعة ... المختلعة ... والمطلقة ... بائنة ...
والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة ... بعد وفاة زوجها ...
... المراة ... الاحداد ... المتوفى عنها ...
... اليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ايام الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ... الاحداد ... المتوفى عنها زوجها ...
... النهاية ... عليه السلام ...
... الاحداد ونفي الاحداد ... الاحداد ... اثبات الاحداد ...
... المتوفى عنها زوجها ... اربعة اشهر وعشرا
... المتوفى عنها زوجها ... الشارع ...
... الاحداد ... فوت النعم ...

علاه فاكتموا واتموا حواجا ايتكم وكيف يصار واجبا بالخبر مع رضا الكتاب اجيب بان المراد بما في الكتاب نفي الجناح في الحتى
خاصة وهو الكوع والاسنى منع الصيام بالكذا روى عن ابن مسعود رضي الله عنه واما وجوب الاحداد على المبتوتة
فمذهبنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا احداد عليها لانه وجب اظهارا للتاسف على فوت زوج وفى بعهدها
الى مماته وهذا قد اوحشها بالابانة فلا تاسف على فوته ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة
ان تختضب بالحناء وقال الحناء طيب وعن ام سلمة رضي الله عنها لم تعقص حين عدة الوفاة وغيرها
وفي معناه ما روى الطحاوي في شرح الآثار باسناده الى حماد عن ابراهيم النخعي قال المطلقة والمختلعة والمتوفى
عنها زوجها والملاعنة لا تختضبن ولا تتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا ولا تخرجن من بيوتهن وابراهيم ادرك
عصر الصحابة وزاحمهم في الفتوى فيجوز تقليده او **قوله** لانه وجب [دليل] معقول المعنى يجوز ان يكون جامعا لالحاق
المبتوتة بالمتوفى عنها زوجها بطريق الدلالة وتقريره ان النص ورد في وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها
بلا خلاف ومناط حكم اظهار التاسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها والابانة
اقطع لها من الموت حتى كان لها ان تغسله ميتا قبل الابانة لا بعدها فكان الحاق المبتوتة بالمتوفى
عنها زوجها الحاقا بطريق الاولى بلا شبهة فان قيل ان حكم هذا في المطلقة لم يتم وفي المختلعة لانها
قد افتدت نفسها برضاها بالعلاقة الخلاص منه فكيف تتاسف فالجواب ان الاحكام انما تتعلق بالموضوعات
الاصلية وفوات نعم النكاح مما يوجب التاسف بوضعه فلا يعتبر بصورة النقض بعد ما ثبت ما تقتضيه
والذي في الاتقال لو كان الحداد [illegible] لوجب على الازواج ايضا لان نعم النكاح مشتركة بينهما لانا
نقول النعم [illegible] الا في الزوجات [illegible] او في [illegible] من نعم النكاح ما في [illegible]
مهيا [illegible] علاوة [illegible] بالنفقة [illegible] عن التكسب [illegible] من التقلب في الاكتساب
الازواج و **قوله** والحداد ويقال الاحداد ترك الطيب [illegible] وفي الجامع الصغير ان لفظ
بخلاف لفظ القدوري [illegible] اشارة الى العذر [illegible] الزينة و **قوله** والمعنى فيه اي في ايجاب
ترك الطيب والزينة وجهان احدهما ما ذكرنا من اظهار التاسف والثاني ان هذه دواعي الرغبة فيها
لان المراة اذا كانت متزينة متطيبة يرغب الرجل فيها وهي ممنوعة عن النكاح ما دامت في
عدة الوفاة او الطلاق فتجتنبها كيلا تصير ذريعة الى الوقوع في المحرم وهو النكاح وقد جاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ياذن للمعتدة في الاكتحال روي عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه
وسلم لا مرتين او ثلاثا و **قوله** والمراد الدهن الذي لا ينبغي ان يكون مراده باستعمال الدهن الا للزينة و **قوله**
لما روينا اشارة الى قوله عليه السلام الحناء طيب **قال** ولا احداد على كافرة هذا بيان من لا يجب عليه الحداد
وهي خمس الكافرة والصغيرة وام الولد والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة الرجعية ولم يذكرها

في [illegible] لكونها معلومة مما تقدم اما الكافرة وهي الكتابية فلانها غير مخاطبة بحقوق الشرع والحداد من حقوقه يشار
الى ذلك قوله عليه السلام لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر واما الصغيرة فلان الخطاب موضوع عنها وذا لا تسمى
[illegible] استقرارا وهو ظاهر واما ام الولد والمعتدة عن النكاح الفاسد فلان كل واحد منهما ما فاتها نعمة النكاح
ليظهر التاسف والاصل هو الاباحة في الزينة الا فيما [illegible] قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
فان قيل قد ذكر المصنف رحمه الله تعالى في وجوب الحداد اظهار التاسف وكون هذه الاشياء دواعي الرغبة فيها
فان فات الاول في ام الولد والمعتدة عن نكاح فاسد فالثاني موجود فيهما لانهما ممنوعتان عن النكاح حال قيام عدتهما
لكان ينبغي ان يجب الحداد عليهما الوجه الثاني اجيب بان الوجه الثاني حكمة وليس بعلة لما ذكرنا من ان وجوب
الحداد على فوات نعمة النكاح والحكم يدور على العلة دون الحكمة وارى ان قوله والاباحة اصل اشارة الى الجواب
عن هذا السؤال [illegible] لما فات فيهما احد الوجهين [illegible] الاباحة الاصلية الوجه الآخر فلم تثبت الحرمة ولا ينبغي
ان تخطب المعتدة لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ولا باس بالتعريض في الخطبة لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
وقال صلى الله عليه وسلم السر النكاح وعلى هذا [illegible] الآية دليل على الحكمين جميعا والتعريض ان يذكر شيئا
يدل به على شيء آخر وتفسيره [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما في الخطبة على ما ذكره في الكتاب ومعنى قوله اكننتم في
انفسكم اي سترتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا موريين ولا مصرحين والمستدرك بقوله ولكن لا تواعدوهن
محذوف تقديره علم الله انكم ستذكرونهن فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا اي وطيا لانه مما يسر الا ان
تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والاستثناء متعلق بلا تواعدوهن اي لا تواعدوهن مواعدة
قط الا مواعدة معروفة كذا في الكشاف وقد فسر القول المعروف [illegible] كما ذكره في الكتاب قوله ولا يجوز للمطلقة
الرجعية والمبتوتة ان تخرج من المنزل الذي كانت فيه وقت الفرقة الا اذا اضطرت بان خافت
سقوطه او كان فيه [illegible] على متاعها او اخرجها اهل المنزل بان كانت تسكن بكراء او كان نصيبها من الدار
او لا تقدر على الاجرة والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها اما عدم خروج
المطلقة فلقوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة و
اختلف في تفسير الفاحشة فقيل هي نفس الخروج قاله ابراهيم النخعي وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيكون
معناه الا ان يكون خروجها فاحشة كما يقال لا يسب النبي الا كافر ولا يزني الا من يكون فاسقا وقيل
هي الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها قاله ابن مسعود رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف رحمه الله تعالى وقال
ابن عباس رضي الله عنهما هي نشوزها وان يكون بذية اللسان تبذو على احماء زوجها و **قوله** واما المتوفى
عنها زوجها الخ و **قوله** عليه السلام التي قتل زوجها هي فريعة بنت مالك بن سنان اخت ابي سعيد
الخدري رضي الله عنهما لما قتل زوجها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنت الاعتداد في بيت [illegible]

لا في بيت زوجها فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرجت دعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امكثي في بيتك حتى
يبلغ الكتاب اجله [illegible] فهذا الحديث يدل على حكمين على انها تجب عليها ان تعتد في
منزل الزوج وعلى ان تخرج في بعض النهار لقضاء الحوائج [illegible] فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليها الخروج لها
للاستفتاء **قوله** والاولى ان لا تخرج [illegible] في منزل الزوج [illegible]
و**قوله** وان ضاق عليها المنزل [illegible]

[illegible]

ويعرف ... بعد عدتها فيحكم باقرارها ... فيثبت نسب الولد ما لا اقل من سنتين في الطلاق البائن ولاقل من سبعة وعشرين
شهرا في الرجعي **قوله** ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ... **قوله** الا ان تقول انقضت عدتها ...

[illegible]

[illegible]

يثبت بتمام الحجة لان المراد تعيين الشرط المنفصل شهادة رجلين او رجل وامرأتين لان الثبوت في حق غيرهم يتبع للثبوت في حقهم
باقرارهم وانما يثبت بشهادة امرأة اي بشهادة القابلة لا [illegible] المولى والجندي [illegible] السلطان في حق الاقامة **قوله**
لا ولادة [illegible] شهادة امرأة كما مر **قوله** واللعان [illegible] القذف [illegible] اللعان [illegible] ينفي الولد
والولد يثبت بشهادة القابلة فيكون اللعان [illegible] شهادة القابلة وهي لا يجوز ان اللعان [illegible]
حد القذف لا يثبت بشهادة النساء [illegible] اللعان يجب بالقذف فان القذف موجود [illegible]
بالزنا [illegible] القذف [illegible] وجود الولد [illegible] فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة [illegible]
[illegible] اللعان الى القذف [illegible] ولدت المرأة [illegible] الزوج [illegible] منذ اربعة اشهر
و[illegible] منذ ستة اشهر [illegible] ان النكاح [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] ان المرأة تسند العلوق الى زمان سابق [illegible] فيكون القول [illegible] الفراش
[illegible] الحادث [illegible] اقرب الاوقات [illegible]
[illegible] الى زمان سبق النكاح [illegible] القول [illegible] النسب
في اثباته [illegible] فيترجح المثبت [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] فان النكاح [illegible] الكلام [illegible] الحرم [illegible]
لان [illegible] اقرار [illegible] شهود [illegible]
[illegible] ان النكاح بغير شهود فاسد [illegible] النكاح [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] اذا ثبت النسب [illegible] والاقرار [illegible] بتكذيب [illegible]
يبطل **قوله** [illegible] الاشياء الستة **قوله** واذا تزوج الامرأة
اذا ولدت فانت طالق [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible] متعلق بالولادة وشهادة
القابلة حجة في ثبات الولادة [illegible] الا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الولادة وشهادتها [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] بالولادة فلا يثبت بالحجة [illegible] الطلاق [illegible] شهادتها [illegible]
شهادتها [illegible] ضرورية في الولادة [illegible] حضور الرجال [illegible] في حق الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق المعلق بالولادة والطلاق [illegible] لازم من لوازم الولادة [illegible] بشهادتها [illegible]
[illegible] لوازمه **قوله** وان كان الزوج قد اقر بالحبل [illegible] الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة [illegible]
المرأة [illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما و[illegible] اذا
كان الحبل ظاهرا ثم علق الطلاق [illegible] وشهادتها [illegible]
المسئلة الاولى [illegible] الاقرار بالحبل اقرار [illegible] الحبل وهو الولادة [illegible]

بكونها موتمنة والقول قول الموتمن [illegible] الامانة وهذا [illegible] الى ان وجود الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] ان يكون [illegible] الاقرار [illegible]
شهادة القابلة [illegible] المسئلة الاولى [illegible] الاعتراض [illegible] **قال** رحمه الله [illegible] مدة الحمل سنتان
اكثر مدة الحمل سنتان لقول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] فان [illegible]
المبسوط [illegible] الايضاح [illegible] الاخرى
[illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible] العقل [illegible] المقادير [illegible]
المدة [illegible] ستة اشهر [illegible]
في [illegible] الحمل ستة اشهر [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] المبسوط [illegible]
تزوج امرأة فولدت [illegible] لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم
بكتاب الله [illegible] وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب الفصال عامان لم
يبق للحمل الا ستة اشهر [illegible] عثمان رضي الله عنه [illegible] الحمل [illegible] النسب [illegible]
[illegible] الآية [illegible] الكتاب [illegible]
مدة [illegible] الحمل والفصال [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible]
الى الآية الاولى [illegible] الآية [illegible]
والى غيرها [illegible] الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] الاكثر اربع سنين [illegible]
[illegible] محمد بن عجلان [illegible] الوليد [illegible] البطن اربع سنين [illegible]
[illegible] الضحاك بن مزاحم [illegible]
عن عائشة رضي الله عنها [illegible] الرحم **قوله** ومن
تزوج امة فطلقها [illegible] اشتراها فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر منذ يوم اشتراها لزمه والا
فلا لانه في الوجه الاول [illegible] لاقل من ستة اشهر [illegible] المعتدة فان العلوق سابق على الشراء
ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء [illegible] المعتدة [illegible]
الثاني [illegible] ستة اشهر [illegible] الشراء [illegible] المملوكة لانه [illegible] اقرب
الاوقات [illegible] مملوكة فلا يثبت الا بالدعوة قال المصنف رحمه الله تعالى هذا اذا كان الطلاق
بائنا او خلعا او رجعيا [illegible] يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق [illegible]
فلا يضاف العلوق الا الى ما قبله [illegible] الشراء [illegible] حرمة غليظة بتطليقتين فلا يحل له الا [illegible]

[illegible] قرب الاوقات بل من ابعدها [illegible]

[illegible] باقل من سنتين من وقت الطلاق واما اذا كان الطلاق [illegible] الحمل [illegible]

[illegible] كان والدلالة [illegible] فان [illegible]

[illegible] الذين هم لفروجهم [illegible] او ما ملكت ايمانهم [illegible]

[illegible] والطلقة الثانية [illegible] بمنزلة الثالثة في الحرمة [illegible]

[illegible] شهادة امرأة على الولادة [illegible]

[illegible] بشهادة القابلة بالاجماع [illegible]

لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان [illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible]

من الرجال بعد البلوغ فيحتاج الى التحصين [illegible] والولاية [illegible] الى الاب [illegible]

[illegible]

قوله ومن سوى الام والجدة [illegible] اذا كانت الصغيرة عند الاخوات [illegible]

[illegible]

فصل [illegible] في بيان [illegible] الحضانة [illegible] الى القرى [illegible]

[illegible] واذا ارادت المطلقة بعد انقضاء العدة ان تخرج من المصر فذلك [illegible] اما ان تخرج الى وطنها وقد وقع العقد فيه واما ان تخرج الى غير وطنها ولم يقع العقد فيه واما ان تخرج الى وطنها ولم يقع العقد فيه واما ان تخرج الى غير وطنها وقد وقع العقد فيه [illegible] ان تخرج الى وطنها وقد وقع العقد فيه جاز [illegible] كما ذكر في الكتاب قوله لانه التزم المقام فيه [illegible]

[illegible]

باب النفقة [illegible]

[illegible]

الى منزله كما في النهاية وهذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط ان في ظاهر الرواية بعد صحة العقد تستحق
المراجعة لها الا ان لم تنتقل الى بيت الزوج الا ترى ان الزوج لو لم يطلب انتقالها الى بيته كان لها ان تطالبه بالنفقة
وكان في الابتداء وهذا لان النفقة حق المرأة والانتقال حق الزوج فاذا لم يطالبها بالنقلة فقد ترك حقه
وهذا لا يوجب بطلان حقها والاصل في ذلك اي في وجوب النفقة قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته [illegible]
والامر للوجوب وقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بالوسط وقال النبي صلى الله عليه وسلم في [illegible]
[illegible] وكلاهما على الوجوب وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع [illegible]
بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان اتخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن
ان لا يوطئن فرشكم احدا [illegible]
[illegible]

البلوغ او وجه ثم لم يوجد لان الصغيرة التي لا تصلح للجماع فالتسليم وعدمه انها غير مشتهاة و[illegible]
رغبتها فيها فان المقصود المستحق بالنكاح غاية والمهر النفقة [illegible] الدواعي غير [illegible]
او غيره بحقوق الصغيرة فاذن لها حق تسليم قالوا ان كانت الصغيرة مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج تجب النفقة
وقال الشافعي رحمه الله تعالى لها النفقة لانها عوض عن الملك عنده كما في المملوكة بملك اليمين [illegible] هذا الان [illegible]
الى جنبه والصغيرة والكبيرة فيها سواء كالمملوكة وقلنا ان المهر عوض عن الملك الا ان العوض [illegible] تحت العقد [illegible]
[illegible] هو المهر دون النفقة [illegible] لا يجتمع عوضان عن معوض واحد فلها المهر دون النفقة و قوله وان كان الزوج
صغيرا [illegible] العجز من جانبه [illegible] هذا الحكم [illegible] كما لو [illegible] فهو عجز من جانب
الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو اعتبر جانب الصغيرة لم تجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبير قال في الذخيرة لا نفقة لها
لان المنع بمعنى جاء من جهتها [illegible] في الباب [illegible] المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم [illegible]
قبلها المستحق النفقة وفيه نظر لان الدليل يفيد القلب قوله واذا حبست المرأة في دين قوله والفتوى على الاول يعني
على ظاهر الرواية وهو ان لا نفقة للمحبوسة فيما مضى قوله لان فوات الاحتباس ليس منه [illegible] في تقرير ايجاب
ان النفقة عوض عن الاحتباس [illegible] ذلك [illegible] الفوات [illegible] ذلك الاحتباس [illegible]
الفوات المعنى من جهته فلا يمكن ان يجعل ذلك الاحتباس باقيا تقديرا او بدونه لا تجب النفقة و قوله وكذا اذا حجت
مع محرم يعني بدون الزوج لا تجب النفقة لان فوات الاحتباس منها وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان لها النفقة
لان اقامة الفرض عذر وكلاهما منها و قوله كما قلنا اشارة الى قوله لانها هي المستحقة عليه و قوله لانه لم يثبت
في منزل الزوج على ما ذكره في الكتاب ظاهر هو المعروف [illegible] الخلاف [illegible] و قوله وفي
لفظ الكتاب يعني القدوري ما يشير اليه وهو قوله وان مرضت في منزل الزوج [illegible] ما سلمت نفسها
الى منزل الزوج فمرضت فيه قال ويفرض على الزوج النفقة لما كان قوله ويفرض على الزوج النفقة اذا كان
موسرا مكررا اعتذر بقوله المراد بهذا بيان نفقة الخادم [illegible] ظاهر واختلفوا في الخادم
الذي يستحق النفقة على الزوج فمنهم من قال المملوك لها حتى لو كانت حرة او لم تكن مملوكة لها لا يستحق وهو ظاهر
الرواية لان استحقاقها نفقة الخادم [illegible] لخادم فاذا لم يكن لها خادم لا يستوجب [illegible]
اذا لم يكن خادم لا يستحق [illegible] الخادم [illegible] ومنهم من قال كل من يخدمها حرة كانت او مملوكة
لها او لغيرها يستحق و قوله ولا يفرض لاكثر من خادم واحد ظاهر وقالوا [illegible] ان الزوج الموسر يلزمه
نفقة الخادم واليسار [illegible] الصدقة [illegible] الزكاة و قوله وهو ادنى الكفاية
يعني نفقة الخادم غير نفقتها لكن في حق الادام دون الخبز [illegible] الادام [illegible] والوسط [illegible]
او اللبن و قوله خلافا لما قاله محمد رحمه الله تعالى [illegible] قال محمد رحمه الله تعالى ان الزوج اذا كان معسرا او كان
لها خادم يجب عليه نفقته اذا كان لها خادم فهذه المرأة لم تكتف بخدمة نفسها فيجب عليه النفقة حالو

حالو كان موسرا او قوله لان الواجب على المعسر ادنى الكفاية [illegible] نفقة امرأته [illegible]
انما استدين عليه [illegible] الطعام نسيئة على ان يقضي الثمن من مال الزوج وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفرق
لانه عجز عن الامساك بالمعروف فينوب القاضي منابه في التسريح باحسان [illegible] كما في الجب والعنة بل اولى
لان الحاجة الى النفقة اقوى من الحاجة الى الجماع [illegible] الثاني [illegible] عنده فسخ [illegible]
[illegible] التفريق [illegible] بسبب [illegible] لان النفقة تصير دينا بفرض القاضي
[illegible] الزمان الثاني [illegible] و قوله وفوت المال
[illegible] على القياس على الجب والعنة [illegible] القياس مع الفارق وهو باطل وذلك لان العجز
عن النفقة انما يكون [illegible] في باب النكاح والعجز عن الوصول الى المرأة بسبب الجب والعنة انما يكون
عن المقصود بالنكاح وهو التوالد والتناسل [illegible] العجز عن المقصود [illegible]
[illegible] فائدة في الامر [illegible] الاستدانة [illegible] فرض القاضي النفقة لها [illegible] اجاب
[illegible] الاستدانة مع الفرض [illegible] الغريم على الزوج [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الاستدانة بغير امر القاضي كانت المطالبة عليها دون الزوج [illegible] ان العجز عن النفقة انما يظهر
عند حضور الزوج واما اذا كان غائبا غيبة منقطعة ولم يخلف نفقتها فرفعت الامر الى الحاكم [illegible] فرق
[illegible] المشايخ [illegible] جاز [illegible] لانه قضى في فصل مجتهد فيه وهو التفريق بالعجز عن النفقة
[illegible] على الغائب [illegible] الذخيرة [illegible] ان العجز [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الا باتفاق [illegible] الى القاضي [illegible]
ليس [illegible] مجتهد فيه [illegible] بنفقة الاعسار [illegible]
لان النفقة تختلف [illegible] والاعسار و قوله وما قضى به جواب عما يقال [illegible] لها نفقة اليسار [illegible]
[illegible] تقدير النفقة لم تجب لان النفقة تجب شيئا فشيئا [illegible]
[illegible] لان ما يجوز تبدل [illegible] الحكم [illegible]
جاز لها المطالبة بتمام حقها [illegible] النفقة [illegible] على المعسر [illegible]
[illegible] و قوله واذا مضت
مدة [illegible] و قوله [illegible] ان المهر عوض عن الملك [illegible] عن المعوض الواحد [illegible]
ما تقدم [illegible] الاستمتاع بها والقيام عليها
[illegible] الاستمتاع بها والقيام عليها [illegible] لا يجب على [illegible]
[illegible] على المكاتب [illegible] على المكاتب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الملك [illegible]

مكفل على الغائب بيان طريق الاول لا ما عند بها ان كان يقضي على الحاضر لانه [illegible] المشروط فيه
جواز البيع فلا يقضى على الغائب لعدم ذلك **قال** ويأخذ منها كفيلا لنظر للغائب [illegible] المال الى آخره
[illegible] انها ما استوفت النفقة [illegible] النفقة واخذ منها
كفيلا لجواز ان يحضر الزوج ويقيم البينة على ايفاء النفقة [illegible]
من المرأة والكفيل [illegible]
[illegible] والديه واما غيرهم من المحارم كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات [illegible]
الفرق ما ذكره في الكتاب **قوله** انه مجتهد فيه قيل في النهاية [illegible] رحمه الله تعالى الوجوب النفقة
لغير الوالدين والمولودين وفيه نظر سيأتي **قوله** ولو لم يعلم القاضي بذلك [illegible]
[illegible] **قوله** ولو لم يكن [illegible]
[illegible]

ايضا تستحق ذلك المقدار او زيادة [illegible] وقال انما النفقة في جميع مدة الحمل [illegible]
[illegible] قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود رضي الله عنه وانفقوا عليهن من وجدكم **قوله** [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة **قوله** [illegible] زيد
بن ثابت واسامة بن زيد [illegible] فاطمة [illegible] قال اسامة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وقالت عائشة رضي الله عنها [illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قوله** وكل فرقة جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها [illegible]
[illegible]

لنفقته لو انعلم يجب عليه ان يستاجر من ترضعه او وجدت ولا ترضعه قدر الاقتدار على الارضاع لاعذار انما فادمضى المجبر عليه
وقيل تحمل قوله تعالى لا تضار والدة بولدها معناه باز امها الارضاع مع كراهتها فان قيل ما معنى قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قلت انه كان معناه الاخبار عن خلاف حقيقة فعلم به فلا يحتاج الى
جواب ان كان معناه الامر وهو الظاهر كان محمولا على الندب او الوجوب اذا لم يوجد من ترضعه ولم تقبل الصغير
غيرها وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله اما اذا كان الاب لا يجد من ترضعه تجبر على الارضاع صيانة
للصبي عن الضياع او هو محمول على الوجوب عليها ديانة حتى لا يجوز استيجارها على الارضاع اذا كانت في
عصمته او عدته على ما ذكره في الكتاب فان قيل فان كان بمعنى الامر وجب ان تجبر والملاقة والمبانة
والمباينة قلت ان قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن في المطلقات فاوجب الاجر بعد
الارضاع فلو كان قوله يرضعن شاملا لها لوجب الارضاع على المطلقات وفي ذلك ايجاب الحكمين
الارضاع فوجب حمله على المنكوحة ومن في اعتدادها وهي المطلقة طلاقا رجعيا رواية واحدة والمبتوتة في رواية
اذا كانت في العدة عملا بالدليلين بقدر الامكان وكلام المصنف **قوله** ونفقة الصغير واجبة على ابيه
وان خالفه في دينه بان كان مسلما والابن كافرا او على العكس لان الاسلام ليس بشرط لانه شرط
صحيح كما تجب نفقة الزوجة وان خالفته في دينها على الوالد فلا فارق بالنفقة قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن الآية ولانه جزؤه فيكون في معنى نفسه وكون الابن في نفقة نفسه فكذا في نفقة جزئه اما الزوجة
فلان السبب هو العقد الصحيح فانه يحصل وجوب النفقة باز الاحتباس الثابت به اي بالعقد الصحيح
بين المسلم والكافرة الكتابية موجود والاحتباس يتعلق به فيكون السبب موجودا فتجب النفقة فان قيل
سلمنا ان السبب موجود ولكن لم لا يجوز ان يكون الكفر مانعا كما في استحقاق الارث قلنا الجواب ان ما كان
سببه العقد فالكفر لا ينافي وجوبه كالمهر وثمن المبيع ونحوهما والميراث ليس سببه العقد وانما مبناه
على الولاية والكفر ينافيها واعترض على الاستدلال على النفقة للزوجة بالملاقة بقوله تعالى وعلى المولود له
كان اسهل منه بما انه يدل على نفقتهن بعبارته وعلى نفقة الولد بالدلالة كما تقدم ولعل تغييره الى غيره لما يوهم
كلامه من الترديد في سبب النفقة فانه جعله هنا العقد الصحيح وجعله في قوله وعلى المولود له الولاد
وقيل الاحتباس الحاصل بالعقد ونحوه كما قدمناه **قوله** وفي الجامع ما ذكرنا اي من نفقة الولد مع مخالفة
الدين ومخالفة انما تجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال فان كان فالتفسير الى حين يبلغ فيما في اللقيط
كان من جنس النفقة او من غير جنسها او دورا وعقارا او ثيابا فاحتاج الى الاحتياج الى ذلك اذا كان للصغير عقارا
وثياب واحتيج الى تلك النفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان الاصل في النفقة ان تكون
ان يكون في مال النفس صغيرا كان او كبيرا او غير ذلك فيما بين نفقة المراة على زوجها وان كان لها مال فالاصل
منقوض بالجواب ان ما الاصل عبارة عن حالة مستمرة لا يتغير الا بامور ضرورية وذلك في حق نفقة المراة

المراة او مزوري فيتغير وذلك ان نفقة المراة في مقابلة الاحتباس فلزوم الاحتباس فيما كان النفقة واجبة تحقيقا
للمعادلة ونفقة الولد للحاجة ولا حاجة مع الغنى **فصل** لما فرغ من بيان نفقة الولد شرع في بيان
نفقة الوالد ويجب على الابن ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينهم
الا ان فلقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في سعد بن ابي وقاص حين اسلم وقالت له امه جميلة يا سعد بلغني انك صبوت فوالله لا يظلني
سقف بيت من الضح والريح ولا آكل ولا اشرب حتى تكفر بمحمد وترجع الى ما كنت عليه وكان احب ولدها
الى سعد وصبرت هي ثلاثة ايام ولم تاكل ولم تشرب ولم تستظل بظل ثلاثة ايام حتى غشي عليها فاتى سعد النبي صلى
الله عليه وسلم وشكى اليه ذلك فنزلت هذه الآية وليس من المعروف ان يعيش الولد في نعم الله تعالى ويترك
ما كان سببا له في تلك المعيشة يموت من الجوع وقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم حسن الصاحبة بان
يطعمهما اذا جاعا ويكسوهما اذا عريا وكلامه واضح **قوله** لا ملزوم الادب قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى بحث ان الاب اذا كان قادرا على الكسب لا يجبر الولد على الانفاق
عليه او لا فقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله عندنا اذا كان الاب كسوبا والولد ايضا كسوبا يجبر الولد على الكسب
والنفقة على الاب وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله عندنا لا يجبر على ذلك واعتبره بذي الرحم المحرم فانه
على الابن استحقاق النفقة للعجز والحاجة وهي تندفع عند القدرة على الكسب وشمس الائمة السرخسي رحمه الله
يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب وشمس الائمة الحلواني
رحمه الله عنده يحتاج الى الفرق بين نفقة الولد والوالد فان الوالد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على
الاب نفقته وفرق بينهما بنسبة الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته ضرورية كانت كالنفقة والكسوة
او غير ذلك وهو ان الفرع فان للوالد استحقاق استيلاد جارية الولد وليس للولد استحقاق استيلاد جارية
والده فلو شرطها هنا عجز الوالد عن الكسب لاستحقاق نفقته على ولده كما شرط في حق الابن لوقعت المساواة
مع قيام دليل المفاضلة و **قوله** ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين ظاهر **قوله** لا انما ينهاكم عن
البر في حق من يقاتل قال الله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين الآية واستشكل بقوله
تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا فانه بالاطلاق يوجب النفقة للوالدين وان كانا حربيين لم يجب الا الحمل
باطلاقه يفضي الى التعارض المفضي الى الترك لمتعين فحمل ذلك على اهل الذمة وهذا على اهل الحرب و **قوله**
ولا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم من فروع قوله ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين متعرض للفرق
بين عدم وجوب النفقة ووقوع العتق عند التملك فان الفرق بينهما بان النفقة متعلقة
بالارث يعني في غير قرابة الولاد بالنص وهو قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك والعتق متعلق
بالقرابة والمحرمية بالحديث يعني قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والمحرمية

خلافوله وورم ملك اليمين ايضا في التطعيه منه حرمان النفقة فان حرمان النفقة قد يفضي الى الهلاك اذ دورم
ملك اليمين ليس كذلك فكيف يكون اعلى والان الانفاق صلة احياء حقيقة وصلة العتق صلة احياء حكما ولا
شك ان الاحياء الحقيقي اعلى والجواب ان الحاجة الى النفقة متقررة والى غيره بالنسل المال احد او
احد من غير سوال لان الملاك يجوعا في العمرات مع توفر الدواعي بالزكوة والصدقات والنذور فلا تدرك الحاجة الى
الاعتاق فانها لا تدفع الامن جانبه واما كون الاحياء الحقيقي اعلى فلا يعارض الحكم لتعدد سلامة الاداء وجدا التعيين لحقه الا
من جانبه لما قلنا **قال** ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد لان الاخوة والاخوات والاعمام وغيرهم في ظاهر
الرواية لان لهما تاويلا في مال الولد بالنص وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه اقرب الناس
اليهما لا يجب نفقته على غيره فان قيل التاويل ثبت بخبر الواحد فلا يعارض الطرق فيما ادا وعلى الوارث
مثل ذلك قلت الحديث مشهور يجوز به الزيادة سلمنا انه من الاحاد ولكن ترك اطلاق قوله وعلى الوارث
مثل ذلك لما ذكرنا من الدليل الدال على التقييد بالخبر في النفقة الولد مستندة الى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن الاية كما تقدم فان قلت لا منافاة بين الايتين لان قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
ان يترك لجهد الابن كان قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك في حق الابن فثبت تبعا للاشتراك في
مال الولد بالاجماع بمعارض بالاية فبقي لا يجب نفقة على الولد لان ترك الابن و **قوله** ولان اقرب
الناس اليهما الولد فاقرب الناس الى العلة العرب ولا فرق بينهما في استحقاق النفقة عليه لانها صلة
وجبت بالقرابة فمن كان اقرب فهو اولى بالاستحقاق لنفسه عليه هي على الذكور والاناث بالسوية
في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان النفقة بين الذكر والانثى اثلاثا للذكر
مثل حظ الانثيين على قياس الميراث وعلى قياس نفقة ذوي الارحام ووجه الظاهر ما ذكره في الكتاب
بسماها وبيانه ان استحقاق الابوين انما هو باعتبار التاويل وحق الملك لطلبه في مال الولد
عليه السلام انت ومالك لابيك وهذا المعنى يشمل الذكور والاناث فيكونان سواء ولهذا ثبت لها
هذا الاستحقاق مع اختلاف الدين لان العدم التوارث **قوله** وهو الصحيح احتراز عن رواية الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله فقال **قوله** والنفقة لكل ذي رحم محرم مبتدا وخبره محذوف اي النفقة تجب لكل
ذي رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه على التابيد واجبة اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة
فقيرة او كان ذكرا فقيرا زمنا او اعمى لان الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل
بينهما ان يكون ذا رحم محرم بدليل قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فان الالف واللام للاشارة الى المعهود
اشارة الى اول الاية وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فكان المعنى ان الوارث
النفقة وتقييده بذي الرحم المحرم لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك والاستدلال
ان قراءته رضي الله عنه كانت مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم ثم لا بد من الحاجة لاستحقاق

لان تركة الوالد في النفقة
الابوين احدهم

الى ذي الرحم المحرم

لاستحق قبالمذاك الصفات المذكورة وهي الصغر والانوثة والزمانة والعمى امارة الحاجة لتحقق العجز فان القادر
على الكسب غني فكان في مال الابوين ثم يجب على الغنيين بمقدار ما على الكسب اجيب بانه بخلاف الابوين وهو
الاختيار شمس الائمة السرخسي وهو ظاهر الرواية وقد تقدم مشاده و **قوله** يجب ذلك بعضها النفقة على قدر الميراث و
يجبر عليه اي على الانفاق اما التقدير فلان الله تعالى نص على الوارث بقوله وعلى الوارث مثل ذلك تنبيها على
اعتبار المقدار لان ترتب الحكم على المشتق يكون المشتق منه هو العلة فيثبت الحكم بقدر علته وعلى هذا اذا كان له
لو رثته فلان وله بنون وبنات كانت الوصية بينهم على قدر الميراث وعلى هذا اذا كان الرجل معسرا
وله ابن صغير او كبير زمن والرجل ثلاثة اخوة متفرقون موسرون فالنفقة على الاخ لاب وام وعلى الاخ
لام السدس بحسب الميراث فاما نفقة الولد فعلى الاخ لاب وام خاصة لان ميراث الولد عند عدم الاب خاصة
فانه عم لاب وام فلو يرث معه العم لاب ولا العم لام والحاصل ان من يكون محجوبا يجعل معدوما ويكون النفقة على بعده
ممن يكون وارثا بحسب الميراث فان كان الولد ابنة كانت النفقة على الاب والابنة على الاخ من الاب والام خاصة
لان النفقة الابنة كما بينا واما نفقة الاب فلان الوارث معه الاخ لاب وام خاصة لان الاخ لاب وام يرث
مع الابنة والاخ لام لا يرث معها فلا حاجة الى ان يجعل البنت كالمعدومة والكن تعتبر حقيقة الوارثة على
نحو انها بخلاف الابن فانه لا يرث معه احد من الاخوة فلابد ان يجعل كالمعدوم وهذا يجعل كذلك فيرث الاب
يكون الارث للاخ لاب وام اسداسا فالنفقة عليهما بحسب ذلك وهذا كله اذا كان الميراث فيما بينهم ولم يتجاوز
الى غيرهم واما اذا تجاوز عنهم الى غيرهم كما اذا كان للصغير الفقير خال موسر وابن عم موسر فالنفقة على ذي
الرحم الذي لا يرث لا على غير ذي الرحم المحرم الذي هو وارث فيكون نفقته على الخال دون ابن
العم الذي ياخذ الميراث لان النفقة على ذي الرحم المحرم وابن العم ليس كذلك فتجب عليه على ما سنذكره في
الكتاب فان قيل هذه النفقة مبنية على الميراث والخال ليس بوارث فكيف تجب النفقة على ابن العم الذي هو وارث
والجواب ان الحال لكنه غير وارث تجب النفقة ذي الرحم المحرم لان تجب مع الصلة وتحقيق صلة قرابة
العم ليس بواجب بدليل جواز المناكحة في حقه بخلاف الحال فان الصلة واجبة والنفقة منها فتجب عليه
وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا **قوله** وهو الفرق يعني بين نفقة الولد الصغير حيث تجب
بكلها على الاب خاصة وبين نفقة الولد الكبير الزمن حيث تجب ثلثاها على الاب والثلث على الام كما في الارث
انه اجتمعت للاب في الصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة فطره فكان يختص بنفقته ولم يعتبر الاشتراك
في النفقة على الكبير كذا في النفقة على الصغير واما الكبير فليس للاب عليه ولاية ولهذا لم تكن عليه
نفقة معتبرة بميراثه وميراثه يكون بينهما اثلاثا فكذلك نفقته وقوله اخماسا على قدر الميراث يعني ان
من الميراث يكون للاخت لاب وام والخمس للاخت لاب والخمس للاخت لام بالفرض والرد فكذلك النفقة على
هذا التفصيل وقوله وغيرا ان المعتبر مستفاد من قوله في غير الولد يعتبر على قدر الميراث المراد بالاهلية الارث

بان لا يكون محرما وما في كلام المصنف حيث قال ان المعتبر اهلية الارث لا احرازه ثم [illegible] بقوله فان المعتبر [illegible] اذا كان
له خال [illegible] معسر وابن عم كذلك فالنفقة على الخال وان كان الميراث [illegible] ان الخال ذو رحم محرم ودون
ابن العم وهذا راجع الى قوله لا احرازه و قوله ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين راجع الى قوله المعتبر اهلية الارث قوله
ولا بد من اعتباره اي اعتبار الارث بان يكون اهلا للاحراز ولهذا قلنا لا يجب على [illegible]
[illegible] قوله لا تجب على الفقير ظاهر و قوله بل بالفضل على نفقة نفسه وعياله شهرا وقيل هذا اذا كانت [illegible]
او بما يفضل على ذلك من كسبه الدائم اذا كان محترفا يكتسب يوما بيوم و قوله والفتوى على الاول [illegible]
لكن [illegible] الصدقة وهو مائتا درهم اذا كان [illegible] الاصلية وهو الصحيح لان النفقة تشبه
بصدقة الفطر لكونها مؤنة من وجه وصدقة من وجه والنفقة مؤنة من كل وجه فلم يشترط [illegible]
الغني الموجب [illegible] لان الاشتراط [illegible] مؤنة من كل وجه اولى [illegible]
نوادر ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] النصاب [illegible] الفتاوى الصغرى
ان [illegible] درهم [illegible] نفقة ابويه و قوله ويقضي [illegible]
ما تقدم من [illegible] مال الغائب الا [illegible] ان ياخذوا وكان [illegible]
القاضي اعانة لهم و قوله [illegible] ظاهر و قوله وكذا لا يبيع الام في النفقة بخلاف ما ذكر في الاقضية
وما ذكره القدوري من جواز البيع للابوين فاما ان يكون في المسألة روايتان [illegible] رواية الاقضية والقدوري [illegible]
للام البيع كالاب لان [illegible] الولادة يجمعهما في استحقاق النفقة على المولود واما ان يكون ما في الاقضية
والقدوري [illegible] الاب [illegible]
[illegible] وهو الظاهر و قوله ان للاب ولاية الحفظ في مال الغائب [illegible] اعترض عليه [illegible]
انه يبيع للنفقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
بالاتفاق [illegible] و قوله [illegible]
الى [illegible] كان لهم ان ياخذوا [illegible] القاضي اعانة لهم و قوله لانه [illegible]
ان [illegible] فظهر انه كان متبرعا [illegible] قوله بخلاف نفقة الزوجة
اذا قضى القاضي [illegible] لا تسقط بمضي المدة لانها تجب [illegible] الحاجة [illegible]
تجب [illegible] فلا تسقط بحصول الاستغناء [illegible] و قوله الا ان ياذن القاضي بالاستدانة
عليه [illegible] قوله [illegible] سقطت [illegible] اذا اذن القاضي بالاستدانة عليه لا
تسقط النفقة ايضا كنفقة الزوجة وان مضت مدة لان القاضي له ولاية عامة [illegible]
عليه [illegible] الاستدانة [illegible] لا تسقط بمضي المدة فكذا اذا

لكنه اذا اذن القاضي [illegible] نفقة الزوجة [illegible] الاحتباس والنفقة الاقارب للكفاية [illegible]
في [illegible] وان القاضي اذا فرض للزوجة [illegible] المدة [illegible]
ذلك [illegible] نفقة الاقارب [illegible] وان القاضي اذا فرض للزوجة [illegible] لمدة معينة [illegible]
[illegible] المدة ولو كان ذلك في الاقارب [illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المملوك [illegible] المولى اذا امتنع عن الانفاق [illegible] على بيع المملوك [illegible]
الانفاق على الزوجة [illegible] الطلاق [illegible] على البيع [illegible]
[illegible] حق المملوك [illegible] النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] الرقيق [illegible]
يستحق [illegible] المولى [illegible] على المولى [illegible]
غير الرقيق [illegible] على المولى [illegible] شرط القضاء [illegible]

كتاب العتاق

ذكر العتاق بعد الطلاق لمناسبة [illegible]
[illegible] اعتاق البعض [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] البشرية [illegible] الشهادة والولاية [illegible] اللغة القوة يقال [illegible]
[illegible] في الشريعة [illegible] الشهادة والولاية والقضاء [illegible]
منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب [illegible]
الحربي في دار [illegible] عبدا مسلما [illegible] دار الحرب [illegible] يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومنها الاقرار
بحرية العبد [illegible] وشرطه ان يكون المعتق حرا بالغا عاقلا مالكا [illegible]
[illegible] العتق [illegible] صريح وكناية [illegible]
[illegible] بعد الموت [illegible] و قوله شرط

الحرية لان العتق يصح لا الاعتاق لانه قال والبلوغ لان الصبي ليس من اهله اي من اهل العتق الا يرى انه لو ورث مما
عتق عليه فعلم ان مراده بالعتق الاعتاق والصبي ليس من اهله لكونه ضررا محضا ولهذا لا يملكه الولي ايضا وقوله لان
المجنون ليس من اهل التصرف فان الاعتاق تصرف لا العتق و **قوله** ولهذا اي لكون البلوغ والعقل شرطا اذا قال البالغ
اعتقت وانا صبي فالقول قوله لانه اسنده الى حالة منافية للاعتاق كان منكرا منه للاعتاق والقول قول المنكر
قوله لانه يملك التزام بالقول يلزم ليعتق لان الصبي لا يوجب على نفسه الا قولا فان لم يسلم ان اهل الا يرى ان
الصبي لو ادعى بالغ انه صبي لو ادعى بعد البلوغ صحة الا اصل الاسم مراده سبب اللزوم ثم هو بعد صاحب البعد
واقراره هو بدله مولده و **قوله** واذا قال لعبده او امته انت حر قال في المبسوط الالفاظ التي يحصل بها العتق
نوعان صريح وكناية فالصريح لفظ العتق والحرية والولاء وسواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الصفة او النداء
اما صيغة الخبر فان يقول اعتقتك او حررتك واما صيغة الوصف فان يقول انت حر او انت عتيق واما النداء
فان يقول يا حر او يا عتيق كذلك لو قال لعبده هذا مولاي او يا مولاه و **قوله** وسيقرره من بعد ان شاء الله قوله ويستقيم
يا ابني على ما يجيء او **قوله** الا انه يحتاج الى استعماله من قوله لو قال يا حر **قوله** والذي يحكم لعبده ان نادى لو قال
يا حر وكان لقبه ازاد او **قوله** تعبير اخبار عن الوصف قيل فيه نظر لانه اذا لم يكن حرا على الله كان قوله يا حر ثبت ا
الحرية الا اخبار عن الوصف اي حيث يا حر اذا لم يكن على ما كان المنادى في الحقيقة كما هو موصوف بصفة الحرية
الوصف في الحقيقة خبر عن الموصوف فكان النداء اخبارا باطلا للمنادي والموصوف بهذه الصفة و **قوله** وسيأتيك
الاختلاف فيه يريد الاختلاف في تجزي الاعتاق على ما نذكره و **قوله** وقد بيناه يعني في الطلاق و **قوله** و
كذا قوله لامته قد اطلقتك يعني ان نوى العتق لا يصح لكونه كنيته قوله خليت سبيلك لانه بمنزلة لا سبيل لي عليك
بخلاف قوله طلقتك لانها لا يعتق لانه ليس صريحا في الطلاق عند النكاح فلا يثبت به العتق على ما ياتي بيانه
و **قوله** لان السلطان عبارة عن اليد لان السلطان سلطنة ويراد بها القدرة فانتفى به من حيث اليد ولا يستلزم
نفيه نفي اليد لكاتبه قال الا سبيل لي عليك لو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق لجواز ان يزول اليد ويبقى الملك
كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان السبيل المنفي الى العبد كناية عن الملك لانه الرق الى نفاذ التصرف
فيه والولي في الملك بان قال لا ملك لي عليك ونوى العتق حتى عتق لان نفي ملك العبد اما ان يكون على زوال
الملك او لازمه فان كان الاول فلا كلام وان كان الثاني فيكون مجازا لان المجاز ذكر الملزوم وارادة اللازم وان كان الثاني فيكون كناية
لان الكناية ذكر اللازم وارادة الملزوم فان قيل انه ليس بلازم ولا ملزوم لان زوال الملك لا يحكم عنه كما في المكاتب على ما ذكرنا
والا يلازم لا انفكاك زوال الملك عنه فان الملك يزول بالبيع قبل التسليم والبعد باق الى ان يسلم و **قوله** لان
للمولى على المكاتب سبيلا من حيث يحق اذا اعتق ذلك بالبراءة عنه يعتق قال رحمه الله تعالى ولو قال
هذا ابني ومن قال لعبده الذي يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف هذا ابني وثبت على ذلك ثبت نسبه
وعتق عليه ومعنى قوله وثبت على ذلك لم يرجع عن الكراهة ومشقة كذا في شرح القدوري لابي المفضل حتى لو ادعى ذلك

ذلك صدقا وقيل اثبات شرط النسب لكونه الرجوع عنه صحيحا لان العتق وقيل هو شرط التلاقي و**قوله** لان ولاية الدعوة
بالملك ثابتة والعبد محتاج الى النسب لانه ليس له نسب معروف فيثبت نسبه منه واذا ثبت عتق لاستناد النسب الى وقت العلوق
والاركان النسب معروفا يتعذر ثبوت النسب لكنه يعتق اعمالا للفظ في مجازه عند تعذر الحقيقة وسنحقق بيان مجوز المجاز
فلو قال هذا مولاي لاجل قيل ما ذكره المصنف من معنى المولى هو المشهور فاقتصر عليه وهو يستعمل في ثلاثة وعشرين معنى ذكره
ابن الاثير رحمه الله في النهاية بمعنى الناصر كما في قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم واما بمعنى
العم ولكنا لا نعلم ولا يحتمل الموالاة في الدين ولا يراد **قوله** والثالث نوع مجاز يعني المولاة في الدين لان المولى مشترك
مشترك ولان هو القرب الا في النسب لاشتراك اللفظ من حيث الحقيقة لا من حيث المعنى بل من حيث المكان فيعتبر القرب
من حيث المدينة النفيس جاز فوضي الى بعض الشروح وبعض المعرفين في تقديره و **قوله** فالحق بالصريح يعني بدلالة الحال
والحق هو كونه عبدا وقوله والثاني يعني به قوله يا مولاي وقوله بخلاف ما ذكر يعني قوله يا سيدي يا مالكي لانه
ليس فيه ما يختص بالعتق معناه ان معنى قوله يا مولاي يا من لي عليه الولاء العتاقة حيث يعين الحمل وانه ثبت بعد
التحول ما يختص بالعتق وهو الولاء وهو لغة سابقة للعتق بخلاف قوله يا سيدي يا مالكي لان معناه يا من له السيادة
والملك على الملك ثبت بغير تحقيق العتق فيحمل على المجاز وهو الاكرام والملاطفة **قوله** ولو قال يا ابني او يا اخي لم
يعتق فرق بينهما وبين قوله يا حر فان قوله يا حر يوقع العتق بدونهما بان النداء اذا كان بوصف يمكن اثباته من جهته
كان النداء لتحقيق ذلك الوصف في المنادي استحضارا له بوصف مخصوص كما في قوله يا حر فانه قادر على اثبات
صفة الحرية فيه من جهته في الحال على ما سيأتي في قوله لانه نداء الى آخره وهو استحضار المنادي الى آخره واذا كان
بوصف لا يمكن اثباته من جهته كان للاعلام المجرد دون تحقيق الوصف فيه لتعذره والبنوة لا يمكن اثباتها حالة
النداء من جهته لانه لو تخلق من ماء غيره لا يكون ابنا له بهذا النداء فكان المجرد للاعلام هذا ظاهر الرواية وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق فيهما اي في قوله يا ابني ويا اخي والاصل ان العتق يقع بالنداء اقيمت انها
في كلاهما ورد بها يا حر يا عتيق يا مولاي وفي رواية الحسن رحمه الله يثبت بالعلة المذكورة والقياس يا ابني ويا اخي و
الاعتماد على الظاهر و **قوله** ولو قال يا ابن فظاهر **قال** وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عنده وهو
الكبر سنا منه هذا ابني عتق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يعتق وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى لانه
وهو قول الشافعي رحمه الله قال وهذه المسالة ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما وفي التكلم عند
ابي حنيفة على ما عرف في الاصول وقد قررناه في التقرير فالا الحكم هنا محال فلا يتصور المجاز لاستلزامه تصور
فان الحقيقة فيه متصورة لامكان ان يكون العلوق منه واشتهر نسبه من غيره فصار كما لو قال اعتقتك قبل ان اخلق
او اخلق قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تصور حكم الحقيقة ليس بشرط فانه لو قال لحرة اشتريتك بكذا
كان ذلك صحيحا لان الحرة ليست بمحل للبيع لان الشراء الحكم وقوله هذا ابني كلام صحيح في محله اي مبتدا او
خبر او ملزوم لتوليد هذا حرمة صحيح ملكه لان النبوة اذا ثبتت في المملوك كان حر من حين الله العلوق فوكر

الملزوم لارادة اللازم هو المجاز [illegible] كانه قال [illegible] العتق [illegible]

[illegible] المعقول [illegible] للمجاز [illegible]

[illegible] اللازم [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] قوله [illegible]

الملزوم وارادة اللازم مجوزة للمجاز [illegible] الصورة المذكورة [illegible]

[illegible] اللازم [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] في النهاية [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] المجاز [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

او غيرها ويجوز ان يراد به العرف الخاص لان بعض اهل العلم يستعملونه مع الاتحاد بالحقيقة و **قوله** الولي [illegible]

ظاهر **فصل** لما ذكر العتق [illegible] الاعتاق الاختياري الذي هو الاصل ذكر في هذا الفصل [illegible] مسائل العتق

الذي يحصل بغير اختيار [illegible] والولد

[illegible]

بيانه وأما التعليق بالشرط فلأن الإعتاق إسقاط والإسقاط يجري فيه التعليق بالاتفاق بخلاف التمليكات ومع الخلاف

[illegible]

ان يكون منجزا وذلك بطريق التعليق فلذلك حملنا على اجابته فقال لهم ان الاعتاق الى آخره ولابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك لان مولى العتق الشرعي المطلق التصرف وهو اي الاعتاق ازالة الملك اثبات
العتق بازالته عند الذي هو الرق لانه لو ازال الرق لعلم عدم التجزي لان الملك يتجزى حتى المعتق والرق حق
الشرع [illegible] لما استشكل [illegible] عبده بعد جاز الله تعالى [illegible] عبده او حق [illegible] لان [illegible]
كما يعتبر من غير الرقيق [illegible] وحكم التصرف ما يدخل تحت ولاية المتصرف وهو ازالة حقه [illegible]
ترى بنا الكلام على احد الامرين كل منهما مستقل باداء المطلوب في تقرير الاعتاق اثبات العتق بازالة الملك
والملك متجزي والاعتاق كذلك وانما قلنا بانه اثبات العتق بازالة الملك لا بازالة الرق لان الاعتاق
تصرف في كل ما هو تصرف فيتجزى ولاية المتصرف فالاعتاق لا يتعدى ولاية المتصرف وولاية المتصرف فيما يكون
على ما هو حقه وحقه الملك [illegible] لما يكون على الملك ازالة الملك متجزي لذلك الا جماعا لكنه تعلق به امر غير متجزي
وهو العتق وتعلقه [illegible] الاستلزم تجزيته ولا تجزيته علته كجواز الصلوة فانه امر غير متجز تعلق بمتجز وهو الانكشاف
وكذلك الطهارة غير متجزية وهو غسل الاعضاء المفروضة ثم استلزم تجزيتها ولا علتها وهي الاداء الصلوة [illegible]
احد الامرين والتقرير الآخر الاعتاق [illegible] الملك بالملك لتصحيح الاعتاق لان المتجزي [illegible] التجزي متجز [illegible]
ذلك [illegible] وهذا [illegible] اثره او تجزي الاعتاق [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الكتابة عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاضافة اي اضافة الاعتاق
الى البعض يوجب ثبوت المالكية للعبد في الكل باعتبار العتق لانه لا يتجزى [illegible] الملك [illegible]
المالكية في الكل باعتبار الرق لانه لا يتجزى [illegible] العبد [illegible] المالكية في الكل [illegible]
[illegible] الملك في الكل والعتق [illegible] بازالة [illegible] المكاتب [illegible] او
مملوك رقبته كالمستسعى [illegible] ان يكون معناه [illegible] معتق البعض [illegible] السعاية [illegible]
[illegible] ان يكون معناه [illegible] العتق الى البعض [illegible] في الكل كما هو قولهما [illegible] الملك في البعض [illegible]
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] حر يدا ومملوك رقبته كالمكاتب [illegible] اذا كان [illegible]
كانت السعاية [illegible] الكتابة [illegible] يستسعيه [illegible] المكاتب [illegible] للاعتاق فلان [illegible]
كان [illegible] المكاتب [illegible] رقيقا اذا عجز [illegible] رقيقا لانه [illegible] الى احد [illegible]
[illegible] معنى المعاوضة لانها انما يتحقق [illegible] يتحقق فيه المعاوضة لا تقبل الفسخ [illegible]
الكتابة المقصودة فانها [illegible] المولى الى المكاتب [illegible] الكتابة فكان فيها معنى المعاوضة [illegible]
[illegible] العتق [illegible] الى [illegible] الكتابة المقصودة [illegible] فيها الى اجل [illegible]
[illegible] العبد **قوله** وليس عن الطلاق [illegible] حالة متوسطة [illegible] الطلاق والعفو [illegible]
[illegible] ثبت العتق في الكل [illegible] حالة متوسطة [illegible] حرية الارقاء الى الكتابة

الكتابة [illegible] الطلاق والعفو [illegible] الكل [illegible] الاستيلاد [illegible] عنده [illegible]
لو استولد [illegible] مدبرة [illegible] المستولد عتق من جميع ماله فكان [illegible] الاستيلاد
متجز [illegible] اجاب بانه انما لم يتجز [illegible] لان المستولد [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] استولد جارية [illegible] الاستيلاد عنده غير متجز **قال** واذا كان [illegible]
[illegible] فاعتق احدهما نصيبه عتق [illegible] وهي ان ابا حنيفة رحمه الله
لا يثبت عنده [illegible] العتق [illegible] قوله عتق [illegible] استحقاق العتق [illegible]
مع بقاء الرق في محل العبد **قوله** [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الاعتاق الآخر [illegible] **قوله** [illegible] المعتق [illegible]
قوله عليه السلام في الرجل يعتق نصيبه [illegible] غنيا [illegible] وان كان فقيرا [illegible]
[illegible] الضمان على المعتق [illegible] باعتاق نصيبه [illegible]
[illegible] الضمان على المعتق
[illegible] الملك
[illegible]
القياس [illegible] الحديث [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما [illegible] رضي الله عنهما او
[illegible] الشركة [illegible] ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible]
قوله [illegible] القياس
[illegible] على المعتق [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] وجوب الضمان عليه [illegible] العبد [illegible]
[illegible] بدل [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رضي الله تعالى [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible] علق
[illegible] العتق [illegible] الاستسعاء [illegible] العتق [illegible] المولى
[illegible] العدم [illegible] السعاية [illegible] كان
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله **قوله** ثم المعتبر يسار [illegible]
[illegible] قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المنزل والخادم [illegible] والحسن [illegible] قيمة العبد [illegible]

النفقات والسعاية يوم الاعتاق ولذا احال المعتق في يساره واعساره فان قال المعتق اعتقت وانا معسر وقال

[illegible] كنت بخلافه نظر اليه يوم ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه و **قوله** لا يسار الخ

اشارة الى نفي ما ذهب اليه بعض اصحابنا ان الشرط [illegible]

[illegible]

نصيبه لكنه لم يؤثر فيه انما تبقى الاستسعاء لشبهة السعاية لا لاجل صرمها حاشية بيقين لا مع التيقن بسقوط النصف يكون بعوض
بوجوب الكل في قوله ثم بهما ان يرتفع بالشيوع التوزيع لا باعتبار قوله المتوزيع عليه محمول اى اشترط في التوزيع فنساوى هو
اسقاط السعاية بعد رضية المعتق بالجناية للمعتق الحبيب بالشاركة متصل تمرة ارتفع الضرر عن العبد وذلك لانه لو
لم يقل بالتوزيع وتمسك بوجوب كل السعاية كما قال محمد رحمه الله تعالى كان فيه ابطال حق العبد من كل وجه اما
اذا قلنا بالتوزيع فقد كان فيه ابطال حق غير المعتق من وجه فكان التوزيع اولى و قوله ويتأتى التوزيع فيه قد
استقيناه في اثناء الكلام و قوله ولو حلف على مجيئه ثم وكذلك قوله واذا اشترى الرجلان الاعاد ذكره
قوله ولا ضمان عليه اى على الاب و قوله وكذا اذا ورثاه يعني بالاتفاق وصورته امرأة اشترت ابن
زوجها مع آخر وهي تحت زوج كان النصف للزوج ويعتق عليه اوامرأة لها زوج واب والساعلام وهو
ابن زوجها فماتت المرأة صار على ملكها ميراثا بين زوجها وابيها و قوله وقالا في الشراء اشارة الى ما
ذكرنا من الاتفاق في صورة الارث و قوله فقد حلف لعتقه ان اشترى نصفه انما قيد بالنصف لانه اذا حلف
بعتقه ثم اشتراه بشركة الآخر لا يعتق عليه لان الشرط شراء كل العبد ولم يوجد و وجه قولهما على ما ذكره
في الكتاب ظاهر و وجه قوله ما ذكره فيه و قوله الشريك الآخر رضي بافساد نصيبه من رضى بنصيبك النصف
كما اذا اذن له باعتاق نصيبه صريحا و دلالة ذلك اى الدليل على رضاه بالافساد نصيبه انه شاركه فيما هو علة
العتق وهو الشراء لان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا و المشاركة في علة
العتق رضا بالعتق الحاصلة والمراد بالعلة علة العلة لان الشراء علة التملك والتملك في القريب علة
العتق و الحكم يضاف الى علة العلة اذا لم يصلح العلة للاضافة اليها و هنا كذلك لان التملك حكم شرعي
يثبت جبرا بالعقد و علته بغير اختيار بخلاف الارث فانه لا اعتاق هناك و لهذا لا يخرج به عن الكفارة و
قوله و هذا ضمان افساد يجوز ان يكون جوابا عما يقال انما كان الرضا مسقطا للضمان ان لو كان ضمان
افساد واما اذا كان ضمان تملك فلا يسقط به كما لو استولد احد الشريكين الجارية باذنه فانه لا يسقط به
الضمان لانه ضمان تملك و الاستيلاد موضوع لطلب الولد لا للعتق فلا يمكن ان يجعل الموجب ضمان عتق و
هو غير موضوع له فكان ضمان تملك و ترجمة الجواب انه ضمان افساد و في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار و
الاعسار فيسقط بالرضا و انما قيد بقوله في ظاهر قولهما لانه روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان هذا
ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار فلا يسقط الضمان و قوله ولا يختلف الجواب بين العلم اى بالقرابة
وعدمه في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله لان الحكم يدار على السبب اى العلة كما اذا قال لغيره كل هذا الطعام
وهو مملوك الآمر ولا يعلم الآمر بملكه والسبب قد وجد لما روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه فصل
بين ما اذا كان عالما بالقرابة وبين ما اذا لم يكن عالما بها في حكم الضمان لان الرضا لا يتحقق الا اذا كان
عالما بها و قوله وان بدأ الاجنبي ظاهر كما تقدم وكذلك قوله ومن اشترى نصف ابنه وهو موسر وانما قيد بقوله

بقوله منهما لكي لانه اذا اشترى نصيب احد الشريكين بغير اذن الآخر كان للساكت الاعتاق و قوله والاحسن قد ذكرناه اشارة
الى قوله انهما انه ابطل و به اشعر قوله قال واذا كان العبد بين ثلاثة نفر اذا كان العبد بين ثلاثة فدبره احدهم
وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر فارادوا الضمان اى ارادوا الاثنان ان يضمنا فانما يكون للساكت ان يضمن المعتق
لكن المراد الجمع التعقيب والتحقيق طريق التعقيب فللساكت ان يضمن المدبر ولا يضمن المعتق والمدبر ان يضمن
المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذي ضمنه وبيان ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة وعشرين
دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن لما
نذكر فيما بعد فقد تلفت منه تسعة لكن لا تلاف بالاعتاق انما وقع على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن اى
عشر و ثلث ثمانية عشر ستة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط لا ثلاث التسعة التي ضمنها الساكت
مع تلك الستة التي ضمنه ايا ما وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا لسقوط الاعتبار للمدبر و لم يضمن ثلث قيمته لشريكه موسرا
كان او معسرا و قوله واصل هذا ظاهر و قوله على ما مر اشارة الى قوله لان المعتق مجاز عليه بافساد نصيبه حيث امتنع عليه
البيع والهبة الى آخره و قوله غير ان الساكت يضمن المدبر جاز تضمن الضمان على المدبر بعد ما كان الاعتاق ايضا
سببا لضمان و تقريره وذلك ان ضمان المدبر ضمان معاوضة وضمان المعتق ضمان جناية والتلف في الاعتاق في
الضمان هو ضمان المعاوضة فلا يعدل الى غيره الا عند العجز ولا ما ان ضمان المدبر ضمان معاوضة فلانه
يقبل ما اتلفه بالتدبير وهو كان قابلا للنقل فكان ضمانه قابلا و اذا كان كذلك فالتعذر سبب الضمان موجبا لملك المضمون
بخلاف ضمان الاعتاق فانه يضمن ما اتلفه و ما اتلفه كان بعد تدبير المدبر و ذلك غير قابل للنقل فكان
ضمانه ضمانا من غير تملك المضمون وذلك شأن ضمان الجناية والاصل في الضمان ضمان المعاوضة
ثم اصبح ولهذا اجعل الغصب ضمان معاوضة على اصلنا ومما يدل على ان ضمان المدبر ضمان معاوضة
ان من غصب مدبرا فابق عند الغاصب فضمن ثم ابق فلم يرجع من اباقه حتى مات كان فيه ذلك الكسب
للغاصب كذا في النهاية والمبسوط في آخر باب التدبير من اصول الفقه لشمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى والتمليك
الكسب لما كان المدبر ملكا للغاصب عند اداء الضمان فلما اعتبر ضمان المدبر وهو غير قابل للنقل بضمان
معاوضة فلان يعتبر ضمان المدبر و ما اتلفه تدبيره قابل للنقل ضمان معاوضة كان اولى و قوله لانه
عند ذلك مكاتب اى صح على اختلاف الاصلين قال الامام جلال الدين ابن المصنف رحمهما الله تعالى
هذا غير مستقيم وكذا قوله ابرئ رضا المكاتب بطيحه لانه عند الاعتاق ليس مكاتب لا حرا وانما يصير كذلك بعد
الاعتاق فانه مستقيم على مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان يشترط المكاتب الا انه لا يتجزى بالتجزي والابقاء فاسخ
وانما الصحيح ان يقال لانه عند ذلك مدبر و قوله على ما قالوا اشارة الى ان فيه اختلافا فان بعضهم نصف قيمته القن
لان قبل التدبير كان له نوعان منفعة البيع وما شاكله ومنفعة الاجارة وما شاكلها وقد زال احدهما وهو
البيع وبقي الآخر وقال بعضهم قيمته قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره حيث يجوز والاصح الاول لما قاله

في الكتاب لان منفعة الوطي المستحق بحرا قيمته ومنفعة البيع زائلة وقبل المشتري على الاول قوله وان اعتق [illegible]

ما لك بالضمان [illegible] المدبر لا يؤدي ضمان نصيب الساكت و هو ثابت [illegible] ملك المدبر نصيب الساكت [illegible]

[illegible]

المدبر المطلق بخلاف المدبر لانه ليس بمحل للغنيمة لانه لا يتعلق به حق الغرماء و قوله وهذا اشارة الى الفرق بين ام الولد
والمدبر وبيانه ان السبب فيهما اي في ام الولد متحقق في الحال وهي الحرية الثابتة بواسطة الولد على ما عرف في
حرمة المصاهرة وكان ذلك يقتضي سقوط الملك والتقوم جميعا الا انه لم يظهر عمله في حق زوال الملك في ورثة
الاستمتاع كما لم يظهر في زوال ملك المنكوحة لذلك وما لا ضرورة في اسقاط التقوم فعمل فيه السبب اما في المدبر فان السبب
ينعقد بعد الموت لا قبله لان التدبير تعليق محض والمعلق بالشرط لا ينعقد سببا عندنا قبل وجوده
على ما عرف في قوله وامتناع البيع فيه جواب عن سؤال تقريره ان امتناع بيعهما المسقط لتقومهما الثابت به كان
القياس ان يمتنع بيع المدبر لا انه انما امتنع تحقيقا لمقصوده اذ لو جاز البيع لامتنع مقصود المدبر وهو العتق
بعد موته و قوله وفي ام الولد المقر ان اجر اثنا فاسا عليه وقوله قضينا بكتابتها عليه ليس المراد به حقيقة
الكتابة ولكن لما حكمنا بانها تخرج من ملكه باداء القيمة كانت في معنى المكاتبة وانما فعلنا هكذا دفعا
للضرر عن الجانبين اما في حق ام الولد فلئلا تبقى تحت نصراني وهي مسلمة واما في حق النصراني فلئلا يبطل
ملكه مجانا فلما كانت هي بمعنى المكاتبة كان ما ادته في معنى بدل الكتابة وبدل الكتابة لا يشترط فيه التقوم
ان التقوم ما يقابله الا في الاصل مقابل بفك الحجر وفك الحجر غير متقوم فلذلك قلنا ان ما قبضها ما يقتضي تقوم
ام ولد النصراني فاطرد ما قلنا باب عتق احد العبدين لما فرغ من بيان عتق بعض العبد بين
عتق احد العبدين وقدم الاول لان الواحد قبل الاثنين فقدم ذكر ما له تقدمه بالعدد وذكر ابن الهمام في شرحه فقال احد
كما حر ثم خرج احدهما ودخل آخر فقال احدكما حر والتسليم كان احدهما باسم الفعل الذي يتصف به من دخل وخرج
دخل وثابتا بقوله المولى بالبيان ما دام حيا لانه هو المجمل فيرجع في البيان اليه والعتق الذي هي بيّنه فان
بين في الكلام الاول في الخارج عتق الخارج ويؤمر بالبيان في الكلام الثاني والعتق عينه لان بيان الكلام الاول
في الثابت يبطل الكلام الثاني لانه صار حرا فلا يستحق العتق كالو جمع بين حر وعبده وقال احدكما حر لا يعتق
العبد لان بيان الكلام الثاني وقال في الثابت بالكلام الثاني الداخل عتق ويؤمر ببيان الكلام الثاني
لانه صار خبرا فلا يستحق العتق كالو جمع بين حر وعبده وقال احدكما حر لا يعتق الاول لان الثاني تعيّنت
بالكلام الثاني الثابت عتق الثابت بالكلام الثاني وتعيّن الخارج بالكلام الاول فيعتق الخارج لانه
فلان مات ولم يبين عتق من الذي اعيد عليه القول عتق الثابت اعيد عليه قول احدكما حر ثلثة ارباعه
ونصف كل واحد من الآخرين يعني الخارج والداخل عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى كذلك يعتق من الثابت ثلثة ارباعه ومن الخارج نصفه الا في الداخل الآخر وهو الداخل
فانه يعتق ربعه باعتبار الاحوال لان الاصل في اعتبار الاحوال في حالة الاشتباه ما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى بني خثعم للقتال ثم اعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم فقضى النبي
صلى الله عليه وسلم ثلثا عليه وذلك سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بنصف العتق باعتبار الاحوال لان ذلك

ذلك لان السجود منهم كان محتملا ان يكون عبادة وكان اسلاما فيجب بتمام الدية لانه يكون لغير الله
تقية من القتل على ما كان عليه عادتهم من السجود لتعظيم عظمائهم توقيا من شرهم فلا يجب تمام الدية لكن
وجبت من وجه ولم يجب من وجه اوجب النصف واسقط النصف وعلى هذا مسائل اصحابنا فان قيل ما بال
ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الخنثى اعطيه اقل النصيبين من غير اعتبار الاحوال قلنا اما يجب المصير الى
اعتبار الاحوال في موضع تحقق فيه الاشتباه بصفة الاستقرار كالذي نحن فيه والخنثى ليس كذلك لانه
اذا بلغ مبلغ الرجال والنساء ان يملك ما يتدي او تنبت له لحية او غير يرتفع الاشتباه والوجه من
الجانبين ما ذكره في الكتاب وهذا النصح هذا اذا كان في الصحة فان كان القول منه في المرض كان كانوا
يخرجون من الثلث فالجواب كذلك فان لم يخرجوا كان الثلث بينهم على قدر سهام
وصاياهم لان العتق في المرض وصية والوصية تنفذ من الثلث ويضرب كل بمقدار وصيته فيضرب الداخل بربع رقبته
على اربعة اسهم احتجنا الى ثمانية الارباع فالخارج يضرب بنصف الرقبة وهو سهمان وكذا الداخل ويضرب
الثابت بثلثة الارباع وهي ثلثة اسهم فمجموع سهام الوصايا سبعة فاذا كان الثلث سبعة كان
الجميع احدا وعشرين وثلثاه اربعة عشر لا محالة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة لذلك الداخل
والعتق من الثابت ثلثة اسهم ويسعى في الاربعة واما على قول محمد فيضرب الخارج بسهمين والثابت بثلثة
اسهم والداخل بسهم لكان سهام الوصايا ستة فاذا كان الثلث ستة كان جميع المال ثمانية عشر
فالخارج يعتق منه سهمان ويسعى في اربعة والثابت يعتق منه الثلثة ويسعى في ثلثة والداخل يعتق
منه سهم ويسعى في خمسة وكان نصيب السعاية وهو نصيب الورثة اثني عشر وسهام الوصايا ستة فان
قيل ينبغي ان يعتق او الاعتاق عليهم الا اجازت الورثة او لم يجيزوا عندهما لان الاعتاق لا يتجزى
اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار
الاحوال فلا لان ثبوته بطريق الضرورة وما كان كذلك لا يتعدى موضعها و قوله ولو كان هذا اي
لو كان هذا الكلام في الطلاق وهن غير مدخولات وماتت الزوج قبل البيان سقط من مهر الخارجة
ربعه ومن مهر الثابتة ثلثة اثمانه ومن مهر الداخلة ثمنه وهي مسئلة الزيادات ذكرها محمد رحمه
حيث اختلف فيهما النصيب الداخلة والخارجة وصورة المسئلة واحدة والثمن في الصداق بمنزلة الربع
من العتاق لان المستحق بالطلاق سقوط نصف المهر والمستحق بالعتق ثبوتها في الانتساب الثاني وقيل
هذا على قول محمد رحمه الله تعالى فلا يكون حجة عليهما لان عندهما يسقط ربعه وقيل هو قولهما
فلا بد من الفرق بين العتق والطلاق وفرق بان الثابت في العتق بمنزلة المكاتب لانه حين
تكلم كان له حق البيان وصرف العتق الى الثابت من الثابت والخارج فما دام له حق البيان
كان كل واحد من العبدين حرا من وجه عبدا من وجه فاذا كان الثابت كالمكاتب كان الكلام الثاني

بعدهين

نازلا واذا نوى كان غير نازل كان احتمالا لمقصود عن مدلوله اذا كان نازلا لايجوز والجواب على كل واحد من [illegible]

تعالى على الشق الثاني ثم ان كان العتق غير نازل قبل البيان المتعلقة به اى لتعلق العتق بالبيان لكان [illegible] العتق

بعد حصول المراد [illegible] غير نازل قبل [illegible] وقال على الشق الاول ان كان نازلا اى العتق نازلا في المنكرة [illegible]

في حق حكم لا يقبله كالبيع لان المنكر لا يقبله بان شرى احد العبدين على ان المشتري بالخيار فيهما بانه البيع الوطي

لا يقبله المنكرة لانه يصادف المعينة [illegible] غير المعين غير ممكن [illegible]

بيانا في الاخرى كان قبيل التكليف وقع بيانا في الطلاق [illegible] بخلاف الطلاق لان المقصود الاصلي من النكاح

الولد وقصد الولد بالوطي يدل على استبقاء الملك في الموطوءة [illegible] للولد [illegible] المقصود [illegible] قضاء

الشهوة دون طلب الولد فلا يدل على الاستبقاء [illegible] وهذا على طريقة [illegible] المصنف [illegible] جوازه

او يكل على المختصر المعروف في اصول الفقه وقد قررناه في التقرير اى في تقريره قال ومن قال لامته ان كان

اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة [illegible] على ما ذكره [illegible] محمد رحمه الله

في الكتب [illegible] الفصل [illegible] احكام العتق [illegible]

المولى [illegible] الغلام اولا [illegible] الجواب

الكتاب [illegible] قال المولى لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة [illegible]

جارية [illegible] حرة [illegible] الغلام [illegible] حرة والعتق [illegible] الام [illegible]

ولدت الغلام اولا [illegible] حرة والغلام رقيق [illegible] الجارية اولا [illegible] الجارية حرة والغلام والام [illegible]

فالام يعتق في الحال [illegible] والغلام عبد [illegible] الجارية [illegible]

او يعتق الام قال صاحب النهاية وما ذكره في الكتب [illegible] هو الصحيح [illegible] الشرط الذي لم يتيقن [illegible]

وهو ما اذا كان [illegible] قول من [illegible] بالبينات [illegible] ان [illegible]

[illegible] العتق [illegible] لا يعتق [illegible] في شرط العتق [illegible]

[illegible] شرط العتق وهو ولادة الغلام اولا [illegible] الشرط [illegible] الوجود [illegible]

موجود [illegible] قوله وبهذا القدر [illegible]

من الوجوه [illegible] في شرح الجامع الصغير [illegible] ان [illegible]

يدرون [illegible] المذكور في الكتاب [illegible] يعتق نصف الام [illegible] الجارية

[illegible] الغلام رقيق [illegible] الكتاب [illegible] الام ان الغلام هو المولود اولا

[illegible] المولى [illegible] الجارية [illegible] المذكور في الكتاب [illegible]

يدعي الجارية وهي كبيرة والام ساكتة [illegible] الغلام ولد اولا [illegible] المذكور في الكتاب [illegible]

[illegible] الجارية [illegible] العتق [illegible]

الصبي [illegible] ان يقصد [illegible] الغلام ولدا اولا [illegible] الام يعتق [illegible] شرط العتق وكذلك الجارية [illegible] الام

والغلام عبد [illegible] الغلام [illegible] الام [illegible] الرق [illegible] شرط عتقها [illegible]

[illegible] المصنف رحمه الله [illegible] في الكتاب [illegible] قال واذا شهد رجلان

على رجل انه اعتق احد عبديه فالشهادة على الطلاق احدى نسائه جائزة بالاجماع [illegible] على البيان [illegible]

احد عبديه [illegible] وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى هي باطلة الا ان يكون [illegible] استحسانا على ما نذكره

والاصل [illegible] ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى عنده وعندهما تقبل والشهادة على عتق

الامة وطلاق المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق وانما اختلف الحكم على هذا الطريق بناء على ان العتق

من حقوق العباد عنده ومن حقوق الشرع عندهما [illegible] العبد [illegible]

[illegible] العتق [illegible] الشرع [illegible] الاعتاق

اثبات قوة المالكية [illegible] الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة [illegible] المشهود به

[illegible] فما كان من حقوق العباد لا تقبل الشهادة فيه بدون الدعوى وما كان من حقوق

الشرع تقبل بدونها وحقوق [illegible] بالاتفاق [illegible] عتقها [illegible] تحريم

[illegible] وذلك حق من حقوق الشرع [illegible] الشهادة فيه [illegible] الشهادة في هلال رمضان [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة على عتق [illegible]

[illegible] تحريم الفرج [illegible] تحريمه ثابت بحكم [illegible]

[illegible] الاعتاق [illegible] الحاجة الى [illegible]

[illegible] المولى [illegible] العتق [illegible]

المولى [illegible] الامة [illegible]

كان [illegible] تحريم الفرج [illegible] الاختلاف على ما ذكره [illegible] دعوى

العبد شرطا عنده [illegible] قوله لان الدعوى [illegible]

انه يقبل البينة [illegible] الدعوى [illegible] صاحب الحق [illegible] دعوى

غير صاحب الحق [illegible] الدعوى [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة على احد العبدين [illegible]

قوله ولو شهد انه اعتق احدى امتيه [illegible] على ابي حنيفة [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] البينة [illegible] ما ذكره بقوله لانه [illegible] الدعوى [illegible] تحريم الفرج [illegible] الطلاق

والعتق المبهم [illegible] تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه [illegible] الموطوءة

[illegible] قوله انه يتضمن تحريم الفرج لان العتق [illegible] الوطي

بعده [illegible] بان عتق العبد المعين يستلزم تحريم [illegible]

[illegible] الكتاب [illegible] وجوابه [illegible]

ليستحق الشهادة فيه عن الدعوى في جواب الالزام عتقهما [illegible] اعظم الكبائر والازم [illegible] فلم ينفق عليهما [illegible]

من ان يكون من الكبائر لما فسوية بينهما [illegible] **قوله** اعاد اقرار الشهد انه اعتق احد عبديه في مرض موته

بيان [illegible] الا ان يكون في وصية استحسانا **قوله** لان التدبير حيثما وقع وقع وصية [illegible] سواء وقع في

حال الصحة او في حال المرض [illegible] ذكرهما المصنف احدهما ان التدبير مطلق [illegible] العتق [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الحقيقة والمجاز من صفات اللفظ وفيه نظر لان المستعمل [illegible] في كلام [illegible] كان المراد ايجاب عتق

في الحال [illegible] الايصاء [illegible] ان كان المراد ايجاب عتق بعد الموت [illegible] الكلام [illegible]

[illegible]

باب العتق على جعل [illegible]

[illegible]

والمعنى الذي ذكرتم قائم فيهما وهي معاوضة ليس فيها معنى التعليق فلان لبيع العتق على مال وفيه معنى التعليق
اولى فيكون ملحقا بالكتابة دلالة و قوله فيحط اي على العمل بالشبهين يورد المعنى العتق ويخرج مسائل المتفرقة
يعني ان قوله ان اديت الي الفا فانت حر لحق في بعض الاحكام بمعنى التعليق وهي ما ذكرنا من مسائل القياس
من تمكنه من البيع وغيره ولحق في بعضها بالكتابة من جبر المولى على القبول الى ما كان على الملفوظ التعليق نظرا
الى الملفوظ ومعاوضة نظرا الى المقصود عملنا بالشبهين بشبه التعليق في حالة الابتداء وبشبه المعاوضة في حالة
الانتهاء كما في الهبة بشرط العوض فانها هبة ابتداء [illegible] نحو الشائع واشترط القبض في المجلس [illegible]
حتى لم يتمكن الواهب من الرجوع ووجبت الشفعة في العقار ويرد بالعيب لو ادى العبد يجبر على القبول ان
الذي اتى به بعض [illegible] المجلس فاذا [illegible] على قبول الكل ثبت في البعض كما في الكتابة و [illegible]
وقيل [illegible] استحسان [illegible] شيخ الاسلام انه يجبر على قبول البعض لان معنى الكتابة عند [illegible]
حيث انه حقوق [illegible] المولى [illegible] العتق [illegible] تمام [illegible] الا تثبت [illegible]
القياس [illegible] العتق [illegible] عدم الشرط [illegible] حط العتق [illegible] العتق [illegible]
لان [illegible] وجود [illegible] المكاتب [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] المكاتب [illegible] المعتق [illegible]
ادى الفا اكتسبها قبل العتق رجع المولى عليه بمثله وعتق لما ان الرجوع عليه بالف اخرى [illegible]
كانت مستحقة من جانب [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] قبل [illegible] عتق [illegible] شرط [illegible] الالف [illegible]
[illegible] لو [illegible] الانسان [illegible] الاداء في قوله ان اديت [illegible] المجلس [illegible]
الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه [illegible] التعليق [illegible] الشروط [illegible] ما ذكره [illegible]
لانه [illegible] العبد [illegible] الاداء [illegible] التخيير [illegible] العبد [illegible] ان شئت فان
[illegible] التخيير [illegible] التجارة [illegible] الاداء [illegible] المجلس [illegible] الاذن [illegible]
في صورة اذا اديت وفي ان اديت فان الاداء فيهما [illegible] على المجلس [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] التجارة [illegible] الاداء [illegible] المجلس [illegible] بالاداء [illegible]
قال لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم فالقبول بعد الموت [illegible] هذا الكلام [illegible] ايجاب [illegible]
الى ما بعد الموت [illegible] القبول بعد الموت [illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible]
كما اذا قال انت حر غدا بالف درهم انه [illegible] ايجاب [illegible] الحرية الى زمان [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] اذا قال انت مدبر على الف درهم [illegible] القبول [illegible] الحال [illegible]
التدبير في الحال [illegible] القبول [illegible] الايجاب [illegible] الرق والتدبير يوجب

يوجب حق الحرية [illegible] الرق [illegible] والمولى [illegible] عبده [illegible] حقيقة [illegible]
به حقيقة الحرية [illegible] والمعلق [illegible] يجب [illegible] معتوق [illegible] قبل [illegible] الا الى المدبر على
الالف [illegible] في تعليق التدبير بالقبول [illegible] ان [illegible] التعليق بالقبول كالطلاق والعتاق [illegible]
لم يجب [illegible] و قوله فالولاء [illegible] في سيد المكاتب [illegible] الجامع الصغير [illegible] قوله انت حر بعد موتي على الف
درهم وان [illegible] بعد الموت [illegible] يعتقه الوارث او الوصي او القاضي ان الميت [illegible] الاعتاق [illegible] الوقت
قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا اي قولهم انه لا يعتق ما لم يعتقه الوارث صحيح [illegible] ايجاب [illegible] ما بعد
الموت [illegible] الموجب [illegible] عقد الايجاب [illegible] بالموت بخلاف التدبير فانه ايجاب [illegible] الحال [illegible]
ثابتة والموت شرط [illegible] كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط [illegible]
[illegible] مسائل الكتابة والتدبير [illegible] اخر و [illegible] لم يعتق الا بالقبول بعد الموت [illegible] العتق
[illegible] الوقت [illegible] العتق [illegible] الوارث [illegible] العبد [illegible] ملك الوارث [illegible]
لو قال انت حر بعد موتي [illegible] بخلاف المدبر [illegible] الموت [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] على الف درهم [illegible] انت حر بعد موتي على الف فيكون [illegible] الكتاب [illegible] يكون [illegible]
في [illegible] الكتاب [illegible] القبول [illegible] من جانب المولى [illegible]
من الرجوع [illegible] المبطل [illegible] الف [illegible] الحرية الى ما بعد الموت [illegible]
[illegible] القبول بعده وفي [illegible] المكاتب [illegible] الحرية الى ما بعد الموت [illegible] القبول بعده قال ومن
اعتق عبده على خدمته اربع سنين ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل العبد عتق ثم
مات من ساعته فعليه قيمة نفسه في ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
[illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله [illegible] الاول عليه قيمة خدمته اربع سنين اما العتق فلان الخدمة في مدة معلومة
جعلت عوضا عن العتق وكل ما جعل عوضا عن العتق فالعتق متعلق بقبوله [illegible] الحكم [illegible]
وقد وجد القبول فيثبت العتق [illegible] خدمة اربع سنين لانه يصلح عوضا [illegible] المالية [illegible]
والخدمة [illegible] الاستقلال [illegible] الانتفاع [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] اذا اعتقه على الف درهم ثم اذا مات العبد [illegible] الخلافية [illegible]
وهي ان من باع نفس العبد منه بجارية بعينها ثم استحقت الجارية او هلكت يرجع المولى على العبد بقيمة
[illegible] الجارية عنده [illegible] نفس العبد منه بالجارية اذا استحقت [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الروايات [illegible]
بدل [illegible] هو العتق [illegible] للعتق [illegible] تسليم الخدمة [illegible] تسليم قيمتها [illegible]
ان الخدمة بدل [illegible] بدل نفس العبد [illegible] العبد [illegible] تسليمه [illegible] العبد [illegible]

تسليما لان المعتق لا يقبل الفسخ فوجب تسليم قيمته لامكان ذلك بخلاف البيع ... ان يقول يجوز ان ما تقدم ... المصنف
في اول الباب انه معاوضة مال بغير مال لان العبد لا يملك نفسه ... الاعتاق على مال معاوضة مال
بغير مال من وجه كما ذكرنا وشبيه بذلك النكاح والطلاق وغيرهما حتى صح باي مال كان كما تقدم ومعاوضة
مال بمال من وجه بالنظر الى مولاه وشبيه بذلك بيع عبد بجارية فاذا مات العبد وقع العقد على الجارية
فيلزمه قيمة العبد على ما ذكرنا واما الجنس عليه فوجه محمد رحمه الله تعالى ان ... هو المعتق لان ...
العبد من نفسه اعتاق وقد عجز عن ايفاء البدل ... قيمته فيجب قيمة البدل ووجه ... الجارية
بدل نفس العبد بالعتق فيجب تسليم قيمته كما اذا تبايعا عبدا بجارية ثم مات العبد ... الجارية
يلزمه قيمة العبد قوله وكذا بموت المولى يعني ان موت المولى في هذه الصورة كموت العبد فصار نظير المسئلة
فيكون الحكم فيهما سواء قوله ومن قال لاخر اعتق ... على الف ...

[illegible]

والشرط فيما ذكرتم هو النفي والمقصود المقيد منتف لازم الحمل فان قلت التقدير ... فان كان يمينا وجب ان

لا يكون سببا للقيام الحال ... لكن يمينا لم يستقم قوله بخلاف سائر التعليقات ...

[illegible]

... بخلاف سائر التعليقات ...

[illegible]

قوله ...

[illegible]

كانت هذه الجزئية معتبرة فيتنجز العتق لان الجزئية توجيه الستر فاما ليس [illegible] اجاب بمنع البطلان بعد الانفصال
فمعنى الجزئية حكما لا حقيقة فتضعف بالسبب مجازي حيث حكما [illegible] الى ما بعد الموت [illegible] المنقول بالعتق في
اثبات حكم مؤجل الى ما بعد الموت وهو العتق فيحرم بيعها في الحال لثبوت حق الحرية فيها [illegible] ان قيل لو
كانت الجزئية باقية حكما لعتق من ملكه امرأته [illegible] والدت منه بعد موتها وليس كذلك اجيب [illegible] و
بقاء الجزئية حكما ومعناه ان بقاء الجزئية حكما عبارة عن ثبات النسب والاصل في ثبات النسب الاب
لان الولد ينسب اليه والام ايضا بواسطة الولد [illegible] فكذلك في الحرية فيثبت في حقها [illegible]
قوله وكذا اذا كان بعضها مملوكا لبعض او كانت الجارية مشتركة بين رجلين فاستولدها احدهما كان [illegible]
[illegible]

الاقرار في ضمن شيء لم يثبت في ذلك الشيء لمصادفته اقرار البيع في محله وهو الملك وهذا الاحتمال ان يكون الولد ثابت النسب
من المولى لعلوق سبق الملك واثبات بعد العلوق والاول بهذا الاحتمال غير معتبر في حق النسب لثبوت النسب بالنكاح
واستغنائه عن النسب [illegible] الحق الام احتياطا [illegible] **قال** واذا مات المولى عتقت من
جميع المال [illegible] رواه محمد بن الحسن رحمه الله [illegible] من حديث سعيد بن المسيب [illegible]
عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن في دين ولا يجعلن من الثلث [illegible]
يعتقن بعد الموت [illegible] الدين [illegible] الغرماء والورثة ولا يجعلن من الثلث تاكيد لانه [illegible]
من [illegible] الولد [illegible] لان [illegible] الى [illegible]
[illegible] الورثة والغرماء [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] **قوله** ولا سعاية عليها اى على ام الولد في دين المولى للغرماء [illegible]
الى الولد [illegible] حديث سعيد بن المسيب [illegible]
[illegible] **قوله** وانها بمنزلة ام الولد [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله [illegible] ماليتها غير متقومة عنده [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] ابو حنيفة
رحمه الله [illegible] ام الولد غير متقومة عنده [illegible] السعاية [illegible]
ماليتها **قوله** ومالية ام الولد [illegible] **قوله** و
لانها [illegible] مالية ام الولد [illegible] غير متقومة [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
الولد [illegible]
[illegible] التقوم [illegible] **قوله** كما في القصاص المشترك [illegible]
لو كان القصاص مشتركا [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]
مكاتبته [illegible]

وجه الشيخ رضي الله عنه [illegible] علقت برقيق [illegible] علقت برقيق [illegible] ام الولد [illegible] علقت منه [illegible]
الولد باعتبار علوق الولد [illegible] الام [illegible] في العلوق [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible] **قوله** كما اذا علقت من
الزنا [illegible] ام الولد [illegible] العلوق [illegible]
علة الاستيلاد كون العلوق من مولاها [illegible] علقت من الزنا [illegible]
علوق الولد حرا [illegible] المشهور عنه [illegible]
علوق الولد حرا عنده [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الاستيلاد هو الجزئية [illegible]
[illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الولد [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الولد **قوله** بخلاف ما اذا [illegible] كما اذا علقت
[illegible] الزنا [illegible] الجزئية [illegible]
[illegible] الولد [illegible] العتق [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الولد [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] وطئ جارية ابنه [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
ان الاستيلاد [illegible] قبل الموت [illegible] ثبوت النسب [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **قوله** لانه ما ثبت النسب
منه [illegible] ثبت النسب منه [illegible]
لا يثبت [illegible] النسب [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الملك
[illegible] النهاية [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible] بالتعقيب [illegible]
[illegible] المذهب **قوله** بخلاف الاب اذا استولد جارية ابنه لان الملك [illegible]

فيتقدم و بهذه التفرقة بين الشريك والولد من حيث ان ملك الشريك يظهر في النصف الآخر وقت العلوق فذلك يكفي
للاستيلاد و يحصل تملك النصيب سابقا على الاستيلاد ليكون الوطي الثاني في غير ملكه و ذلك لا يوجب الحد لانه يسقط
بشبهة الشركة فيحصل العقر بالوطي الاول ثم لم يكن له ملك في الجارية و قد استولدها فيحصل ملكه في نصيب شريكه للاستيلاد و

[illegible]

كان المجازية لا تفيد ام الولد للمغرور ولعدم الملك فيها والجواب ان قوله كما في ولد المغرور متعلق بقوله ليكون حرا بالقيمة
ثابت النسب منه [illegible] لابد من ذكر الولد [illegible] وعلى تقدير [illegible] متعلق بقوله لا تفيد الجارية ام الولد لانه لا ملك له
فيها حقيقة [illegible] بتقديره كما في ام الولد المغرور و **قوله** [illegible] قوله فان صدقه المكاتب
قوله ولو ملكه بعضه ولد الجارية الذي ادعاه [illegible] المكاتب [illegible] ثبت نسبه منه لقيام الموجب
وهو الاقرار بالاستيلاد [illegible] حق المكاتب [illegible] او ملك المولى الجارية في صورة التصديق
يوما من الدهر صارت ام الولد له لانه ملكها [illegible] ثابت النسب [illegible] ثبت نسبه
منه لان حق الملك [illegible] في المحل [illegible] عند صحة الدعوة [illegible] المكاتب اياه [illegible]
امتنع صحة دعوته [illegible] **كتاب** الايمان [illegible] قدم ذكرها
بين الكتب [illegible] على ما تقدم وذكر الايمان عقيب العتاق لمناسبتها له [illegible]
[illegible] اللغة القوة [illegible] اليمين [illegible] عقد [illegible]
الحالف [illegible] او الترك [illegible] الحالف [illegible] تحقيق [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الكفارة [illegible]
الايمان [illegible]
[illegible] المنعقدة [illegible] الغموس [illegible]
[illegible]
[illegible] الغموس [illegible] والله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الغموس [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الكبيرة [illegible] المجاز [illegible]
صورة اليمين [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الاستغفار [illegible]
الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة كما في المعقودة [illegible] اليمين الغموس كبيرة محضة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] الغموس [illegible] العبادة [illegible]
العبادات [illegible] الكفارة عبادة [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] المعقودة [illegible] العبادة [illegible]
[illegible] الكفارة على [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] سيئة والعبادة
حسنة [illegible] عليه السلام اتبع السيئة الحسنة تمحها [illegible] والجواب
عن الاول ان الكفارة [illegible] هو [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الحسنة [illegible] السيئة المقابلة لها [illegible]
الحسنة [illegible] السيئة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الكفارة [illegible]
الحديث **قوله** [illegible] المنعقدة [illegible]
مباحة [illegible] العبادة كما ذكرتم [illegible] المنعقدة [illegible]
[illegible] السيئة [illegible]
[illegible] المنعقدة [illegible]
[illegible] المعقودة [illegible] المنعقدة [illegible] المستقبل [illegible] **قوله** [illegible]
اشارة الى [illegible] المبسوط [illegible] محمد [illegible] المؤاخذة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المؤاخذة [illegible] اللغو [illegible]
صورة [illegible] المؤاخذة في اللغو [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] اللغو [illegible] عن [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] محمد رحمه الله تعالى [illegible] كلامه [illegible]
رحمه الله تعالى [illegible] اللغو [illegible]
وهو [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه [illegible] عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال [illegible] اللغو [illegible]
عن [illegible] فائدة اليمين [illegible]
[illegible] المستقبل [illegible] فائدة اليمين [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
يجب الكفارة [illegible] عليه السلام [illegible] النكاح والطلاق واليمين [illegible]
عقد [illegible] الحالف [illegible] الاختيار [illegible]

اليمين وهو بدل السبب بالحنث مفضيا واليمين غير مفض الى الكفارة لانها تجب بعد نقضها بالحنث اما المعقود
اليها لانها تجب بالحنث بعد اليمين كما يضاف الكفارة الى الصوم بخلاف الحج لانه مفض الى الوقت و قوله
ثم ان شئت ومن المساكين قبل ... معطوف على قوله لم يجزه ... ان لم يقع كفارة او دفع الى المساكين قبل الحنث
الى انه ... ستر الجناية وحصول ... الاول لعدم الجناية وفي الثاني ...
وقد ... فيها ومن حلف على معصية ... ان ... او ... الكلم ... ينبغي ان
يحنث نفسه ويكفر عن يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي
هو خير ثم ليكفر عن يمينه ... من حلف على ... عليه ... ان اليمين ... وهو
بالعهد ... عليه ... لا ... كان ... الكل ... وجب الاستدلال
به لانه قال ... خير ... مطلق ... خيرا ...
... قوله ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تقصد به المنع عن اتحاد الشرط فيتخير ويميل الى ما هو تيسير ... والتخيير بين التقليل والكثير في الجنس الواحد باعتبار

معنيين مختلفين جائز كالعبد ... اذن له مولاه بالجمعة فانه مخير بين اداء الجمعة ركعتين وبين اداء الظهر اربعا

والنذر واليمين معنيان مختلفان لان النذر قربة مقصودة ويجب بصيغته واليمين قربة مقصودة لغيره

وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى ... اذا كان شرطا لا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي ...

اليمين فيه وهو المنع ان تقصد اظهار الرغبة فيما جعله شرطا قال المصنف رحمه الله تعالى ولهذا التفصيل اي

الذي ... شرطا لا يريد كونه واين شرط يريده هو الصحيح وفيه نظر لانه ان اراد ...

[illegible]

ورود بان البناء صفة الدار فكان الدار محل توارد بها كيف صار البناء صفة متعينة [illegible]
[illegible] والمذكور [illegible] بجواز ان يكون [illegible]
[illegible] الدار [illegible]
ان الاسم باق بعد الانهدام [illegible] او بيتا [illegible] الحنث [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] **قوله**
[illegible] بعد الانهدام [illegible] البيت [illegible] بعد ما انهدم [illegible]
لم يحنث لزوال الاسم البيت فانه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسم لم يبق بعد الانهدام [illegible]
[illegible]

[illegible]

بعد ان يرجع الى خراسان ثم بالكوفة فانه يصلي اربعا لحنث الاول وطنه بالكوفة [illegible]
ان يبدو له في الطريق قبل ان يدخل مكة ان لا يستوطن بمكة ويرجع الى خراسان ثم بالكوفة فانه يصلي
بالكوفة اربعا لان وطنه بالكوفة قائم ما لم يتخذ وطنا آخر [illegible] الشروح [illegible]
[illegible] في طلب مسكن آخر [illegible] الحنث [illegible]
الى السكة او المسجد [illegible] السكة [illegible] القدر [illegible] الضرورة والله اعلم

باب اليمين في الخروج والاتيان والركوب [illegible]

نوشته بود که انرا منطقة البروج و نطاق البروج خوانند و هر برجی مقسوم بود با جزء
شش شش در اسطرلابی و سه سه در بعضی و هر این قیاس و بر سر جدول ربالها بود در میان
اجزای عجز سیکرد و انرا ... خوانند و در زوایه دیگر باشد که بر هر یک نام
کوکبی از ثوابت نوشته باشند انرا شظایای کواکب خوانند و هر یکی را شظیه
کوکبی و هر ان کوکب ... خوانند و در اسطرلاب شمالی آنچه از این کواکب در اندرون
منطقة البروج افتند عرض شمالی بود و آنچه بیرون بود عرض جنوبی و آنچه میان
میخی که بر مرکز عجز و صفیحها و عنکبوت بگذرد انرا قطب خوانند و آنچه بر پشت عجز
بود و آلات ارتفاع بران بسته باشند انرا عضاده خوانند و آنچه بر دو طرف
عضاده بسته باشند انرا دفتان و هدفتان خوانند و هر یکی را لبنه خوانند
و دو شظیه که بر دو طرف عضاده بود انرا شظیه ارتفاع خوانند و دوائر افقیه
بود انرا مقنطرات ارتفاع گویند و آنچه قطب بران استوار کنند انرا فرس خوانند
و حلقه که در زیر فرس بود تا فرس را از سطح عنکبوت مرتفع سازد فلس و
بشیزه خوانند و زایدی از سطح عنکبوت مرتفع بود و بدان عنکبوت را بگردانند
انرا مدیر خوانند و بر عضاده بعضی از اسطرلابات ... خط در ... باشد
باشد انرا خطوط ساعات معوجه خوانند و صفایح بسیار بجهت شهرهای
مختلف باشد و در بعضی اسطرلابات صفیحه آفاقیه بود و آن صفیحه بود از ارتفاع
دوایر بسیار کشیده باشند و بر هر ربعی ... چند رسم کنند که بر یک نقطه متقا
طع شوند و آن نقطه موضع تقاطع خط مشرق ... الاسطرلاب ... و هر یک از آن

مَضْرِب وَمَنْعَل لايكون على وزن يَفْعِل وَيَفْعَل الا على وزن مَفْعِل

وغير موروث الحنث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ... اذا نوى ركوب دابة العبد فحنث الا اذا كان عليه دين
مستغرق ... الحنث ... نوى لانه لا ملك للمولى فيه عنده ... العبد ... ابي حنيفة رضي الله عنه
... عبده ... اذا كان عليه دين ... الذي ...
ان كان الدين ... غير مستغرق ... الحنث ... الملك ... المولى ...
... عبده ... قال النبي صلى الله عليه وسلم ... عبد ... الحنث ...
... وقال ابو يوسف رحمه الله ... الحنث ... اذا لم يكن عليه دين ... كان
عليه دين غير مستغرق ... مستغرق ... الملك ... عنده
... الاضافة ... رحمه الله ...
في الوجود ... المسيد ... والله اعلم **باب** اليمين
في الاكل والشرب ... الاكل والشرب ... اليمين ...
اعلم ان ... الاكل ...
والشرب ... الكل ...
... الاكل الشرب ...
... الاصل ...
... اليمين ... الحقيقة ...
المجاز ... مجاز ... الحقيقة ...
مجاز ... الحنث ...
... الحنث ...
... الذخيرة وغيره و **قوله** ومن حلف لا ياكل من هذا ... وكلامه
يشير الى قاعدة ... اليمين ... الوصف ... اليمين ...
ذلك ... الاسم ... من هذا البسر ... الرطب ... اللبن ...
الوصف ... البسر ... والرطب ... واللبن ...
فان قيل ... هذا الصبي ... ان الحنث ...
الصبي ... الى اليمين ...
... الحنث ... هذا الصبي ...
القاعدة المذكورة ... اعتبار ...
عليه وسلم ... الحديث ... اليمين ...

علیهم او تحت الارض در درجهٔ رابع بود و اهبت او ... باشد پس از درجهٔ سابع بر خط اول ... زوال
الارض نهم انکه بر خط نصف النهار باشد فوق الارض باشد از درجهٔ یازدهم بود تحت الارض
در درجهٔ چهارم پس از درجهٔ سابع بر خط چهار ساعت ... نهم انکه بر خط نصف النهار باشد فوق
الارض از درجهٔ یازدهم بود و تحت الارض در درجهٔ ششم پس از درجهٔ طالع را بر خط ده ساعت زوال
نهم انکه بر خط نصف النهار باشد فوق الارض از درجهٔ نهم بود و تحت الارض از درجهٔ سیم پس از درجهٔ
طالع را بر خط ... ساعت ... نهم انکه بر خط نصف النهار بود بر فوق الارض از درجهٔ ششم
بود و تحت الارض در درجهٔ دوم و بدین حساب درجات نهاری را دوازده ... معلوم شود باب
نهم در معرفت ساعات صبح و شفق نظیر افتاب را بر مقنطر هیجده درجه ... نهم
و بر نشان کنیم و باز بر افق غربیه نهم و نشان کنیم و میان هر دو نشان را قسمت کنیم و هر یک را
ده قسمت کنیم انچه بر ان اید ساعات ... میان طلوع صبح و طلوع افتاب ... جم
جنانکه نظیر افتاب را بر افق مشرقی نهم و بر نشان کنیم بر مقنطره هیجده درجه مشرقی
نهم و نشان کنیم میان هر دو نشان را و هر یک را ده قسمت کنیم انچه بر ان ساعات
بود میان غروب افتاب و میان غروب شفق و اگر از کوکب ارتفاع گرفته باشیم
ان ارتفاع را بر مقنطره او نهیم ... نگاه کنیم تا نظیر افتاب بر کدام مقنطره است ... ان مقنطره
ارتفاع چندانکه بود ارتفاع ... خط ... بود و اگر شرقی بود کمتر از هیجده درجه
هنوز شفق فرو نشده باشد و اگر بیشتر بود شفق فرو شده است و اگر غربی بود
و بیشتر از هیجده درجه هنوز صبح بر نیامده باشد و اگر کمتر بود صبح بر امده باشد و
اگر هیجده درجه ابتداء طلوع صبح کاذب بود و اگر بر خط وسط السماء بود ... نیم شب بود

بر

بعدها وفیه نظر لانه مبنی على ان من قال قیل وبیع بالیاء لا یقول
قلت وبعت بضم القاف وهو ممنوع قوله وباب اختیر وانقید مثله
ای بناء المجهول فی الماضی المعتل العین بالواو والیاء من باب الافتعال
والانفعال نحو اختیر وانقید مثل قیل وبیع فی جواز ثلاث لغات
لان اصل اختیر وانقید اختیر وانقود مثل بیع وقود مثل
قول فیجوز منهما ما جاز فی قیل وبیع فیقول على لغة قیل وبیع اختیر
بکسر التاء وانقید بکسر القاف وقلب الواو یاء وعلى لغة قول وبوع
اختور بضم التاء وقلب الیاء واوا وانقود بضم القاف وسکون الواو
وتقول ایضا بالاشمام وجاز ایضا عند اتصال الضمیر المرفوع البارز
المتحرک ثلث لغات بخلاف ما اذا کان الماضی من باب الافعال والاستفعال
نحو اقیم واستقیم لان اصلهما اقوم واستقوم بسکون القاف فلا
یبقی بعد الهمزة من اقوم وبعد الهمزة والسین والتاء من استقوم
مثل قول فلم یجر فیه تلک اللغات لانه لا یقع قبل الواو ضمة قوله وشرط
اعلال العین آه ای وشرط اعلال العین فی الاسم الغیر الثلاثی والجاری
ای والاسم الغیر الجاری على الفعل تماما لم یذکر ان یکون موافقا للفعل
حرکة وسکونا مع مخالفته للفعل بزیادة مخصوصة بالاسم ای لا یکون
تلک الزیادة فی الافعال ومخالفته للفعل ببنیة مخصوصة للاسم
ای لا یکون تلک البنیة فی الافعال نحو مقعل ومفعل وتحلئ
وتوتب بضم التاء مان وزن مفعل ومفعل کوزن الفعل
باعتبار الحرکات والسکنات ولا باعتبار الزنة المعهودة لان حرکتهما
وسکناتهما کحرکات یفعل ویفعل وسکناتهما لا باعتبار الزنة لان
مضرب ومفعل لا یکون على وزن یفعل ویفعل بل على وزن مفعل

وباب ... یعلّه

انما قال ذکر لان الجاری على الفعل نحو اسم فاعل واسم مفعول یعلّ من غیر هذه الشروط

مضرب ومفعم

حرکاتهما
مفعل ومفعل

ومفعل لان هذا الوزن بزيادة الميم مخصوصة بالاسم وكذلك تحلئ
وترتب موافقان للفعل في الحركات والسكنات لانهما مثل يفعل في
الحركات المطلقة والسكنات الا ان هذه البنية وهي تفعل وتفعل
مخصوصة بالاسم والاصل ان شرط الاسم الغير الثلاثي الغير الجاري على
الفعل في الاعلال كونه موافقا للفعل على الوصف المذكور انك لو بنيت
من باع ونحوه مثل مضرب وتحلئ قلت مبيع وتبيع
بالاعلال اي بنقل كسر الياء الى ما قبلها لوجود شرط الاعلال وهو عدم وجود
بناء مفعل وتفعل في الاعلال والتحلئ القشر الذي فيه الشعر فوق الجلد
ولو بنيت مثل تضرب من باع يبيع من البيع قلت تبيع بالتصحيح لانتفاء
شرط الاعلال لوجود هذه البنية في الافعال وهي تضرب فان قيل ينبغي ان
لا يعل يزيد وابان لانهما من الاعلال ولم يوجد فيهما شرط الاعلال
لانها على بنية توجد في الافعال وهي يفعل وافعل نحو يبيع واباع
قلنا انما اعلا حال كونهما فعلا ثم نقلا الى العلم ولم يعلا بعد النقل
الى العلم هذا في ابان ان قلنا انه افعل واما اذا قلنا انه فعال لم يتوجه
الايراد المذكور لانه لم يوجد فعال في ابنية الافعال فمن اعتقد انه
افعل منع صرفه ومن اعتقد انه فعال صرفه لعدم مقتضى منع صرفه
ولا يستدل على انه افعل بانه لو كان افعل لما صرف في قول الشاعر

درس المنا بمتالع فابان — تمامه فالحبس بين معاد فرعونی

لجواز صرف ما لا ينصرف لضرورة
الشعر ولا بالاستبعاد بالتسمية بالفعل الماضي لانه يسمى به نحو شمر
وكعسب وجلا في انا ابن جلا وطلاع الثنايا الخ ويمكن ان يستدل
على ان ابان ليس افعل بل فعال بان فعالا في الاعلام اكثر من افعل علما
مع ان اكثر المتقدمين صرفوه قوله اللام تقلبان الفا اذا تحركتا و

وانفتح

نمرود جمع نماردہ قبطیان مصر فرعون جمع فراعنہ کیانیان کی جمع کیان یونانیان
بطلیموس جمع بطالسہ رومیان ہرقل قیصر جمع قیاصرہ ورزومیان ایزمان
خداوندگار عراقیان عن عرب وعجم کسری جمع اکاسرہ خراسانیان سلطان
جمع سلاطین ترکان خان جمع خوانین قتائیان خاقان جمع خواقین یمانیان
تبع جمع تبابعہ عربان اقیال جمع قیابل خوارزمیان فا آن ہندوستانیان
رای ایرانیان شاہ و پادشاہ و شہنشاہ وشہنشاہ یعنی شاہ شاہان

شرح علوم علم تفسیر معرفۃ اللہ علم دین توحید وفقہ واصول علم فضل
لغت ومعانی بیان علم ادیان دانستن احکام ودینہا علم حدیث نقل افعال
سید وخاتم انبیاء ومرسلین علم طب دانستن مرض وصحت علم طبیعہ ماہر
بودن بطبایع علم ادب نحو وصرف علم الہی بحث در موجود شکل وثبوت
آن علم ریاضی قوانین ہندسہ وحساب علم ہیئت دانستن احوالات حرکات
وسکنات افلاک وکواکب و وقوع واقعات علم فراست معرفت اخلاق
وشناختن مزاج انسان بظاہر علم قیافہ دانستن کیفیت ہر کس بمجرد دیدن
علم بدیعی اقاویل شعر وحکونکی اسناد **فلک اول** منزلگاہ تیر اصغر و
تیر اصغر را بعربی قمر وزبرقان وبترکی ای وبرومی قنقس وبعبری سیا

وبهندی جندر و بیونانی بوسه و بفارسی ماه نکث و ماج گویند و قمر بعد در شهر سه روز هلال گویند و بعد از آن ماه و در چهاردهم بدر خوانند **فلک دوم** آرامگاه عطارد و عطارد را بعربی هرمس و بفارسی تیر و بترکی و رومی مارس و بعبری کحان گویند **فلک سیم** طربگاه زهره و زهره را بسریانی ناهید و بفارسی بیدخت و اورمزد و بترکی و مغلی چلپان و برومی افروز و بعبری بطادر و بهندی و قناید کناسی گویند **فلک چهارم** تختگاه نیر اعظم و نیر اعظم را بعربی شمس و یوح و قباس و بفارسی مهر و مهور و خور و هور و خورش و خورشید و آفتاب و بترکی قوباش و کوئش و کون بکاف پارسی و بمغلی نازان و برومی المنوس و بعبری جاد و بیونانی لاب و بهندی موزور و د و بقنائی زیتون گویند **فلک پنجم** پیشگاه مریخ و مریخ را بفارسی بهرام و بنجون و بترکی و رومی ارمش و بعبری حقعه گویند **فلک ششم** قرارگاه مشتری و مشتری را بفارسی برجیس و زاوش و نادرش و اورمزد و هرمزد و بترکی و رومی دیوس و بعبری هردم گویند **فلک هفتم** جلوه گاه زحل و زحل را بفارسی کیوان و برومی افرونیش و بعبری سطر گویند و سایر ستارگان را بعربی کواکب و نجوم و مفرد شان را کوکب و نجم گویند و کوکب را بفارسی اختر و ستاره و بترکی

بلدوز

بلدوز و بسریانی و بهندی تاره نامند و فلک را بفارسی گردون و سپهر و چرخ خوانند و سما را هم بفارسی سپهر و آسمان و گرزمان نیز گویند بحث تمام شد

اسامی و کیفیت سبع سموات برین

برقیا و برفیعا آسمان اول و از زمرد است الغوم و از فلون آسمان دوم از لاجورد و قیدوم و قیدوم آسمان سیم از مروارید ماعون و ماعون آسمان چهارم و از زر سرخ دلوس و فعال آسمان پنجم و از یاقوت احمر برقیا و رفیعا آسمان ششم و از یاقوت زرد عرسا آسمان هفتم و از جوهر سیاه یعنی دود **طبقات الارض** دنیا و دنیاس طبقه اول بسیطا دوم محیط و ثقیلا سیم غریبا و ملجا چهارم ماسکه و ملساقله پنجم سکه و نولبا ششم ثرو ثری و شری هفتم **ثمانیه جنات** دار الجلال من النور دار السلام من یاقوت الاحمر دار القرار من المرجان جنت المأوی من الذهب جنت الخلد من الفضة جنت الفردوس من اللؤلؤ جنت السلام من الزمرد جنت العدن من الفضة الزبرجد **سبع طباق دوزخ** اول جهنم دوم لظی سیم حطمه چهارم سعیر پنجم جحیم ششم هاویه هفتم سقر که درک الاسفل گویند و مفسرین نوشته اند که جهنم جای گنه کاران است

عطاء الله بنت وهي موجودة [illegible] فيحنث في يمينه [illegible] الدليل الكتاب بان [illegible] ان اسلم
حرم الكلام الحرام [illegible] محلوفا عليه كما [illegible] الكلام [illegible] الحقيقة يجوز
ان [illegible] فيما اذا كان الكلام محتملا للمجاز [illegible] المسلم على الصلاح [illegible] يعتقد
على الحرام المحض [illegible] ومن حلف لا يأكل [illegible] ومن حلف لا يأكل بسرا [illegible]
على [illegible] حلف لا يأكل بسرا فأكل بسرا مذنبا [illegible] وهو ما بدا الارطاب من قبل ذنبه
وهو اسفل من جانب [illegible] والعلاقة [illegible] وهو الذي علاقته بسر وفيه شيء من الرطب حنث في يمينه
[illegible] اذا حلف لا يأكل رطبا فأكل رطبا مذنبا وهو الذي علامة رطب وفيه شيء من البسر حنث في قولهم
ولو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا فيه شيء من البسر حنث في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يحنث
ولو حلف لا يأكل رطبا فأكل بسرا فيه شيء من الرطب حنث عنده خلافا لهما [illegible] الكتاب وذكر
في الايضاح وشرح الجامع الصغير قول محمد رحمه الله تعالى مع ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يحنث في الصورتين
[illegible] قال صاحب الهداية رحمه الله تعالى [illegible] الرطب المذنب يسمى رطبا فاذا حلف
لا يأكل بسرا [illegible] الرطب المذنب [illegible] فلا يحنث وكذلك بالعكس [illegible]
يشتري رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنث لان الرطب [illegible] البسر المذنب
عكسه [illegible] الرطب حنث في الصورتين وان كان احدهما غالبا والاخر مغلوبا [illegible]
انه لو [illegible] فأكله حنث بالاتفاق فكذا اذا اكله مع غيره [illegible] كما لو حلف لا يشرب [illegible] اللبن [illegible]
[illegible] غالب [illegible] شرب المحلوف عليه وزيادة واشار المصنف رحمه الله تعالى
الى [illegible] ولكل واحد مقصود في الاكل بخلاف صورة اللبن فان اللبن [illegible]
شائع [illegible] في جميع اجزاء اللبن [illegible] فلم يكن كل واحد منهما مقصودا بالشرب
قوله بخلاف الشراء [illegible] قياسها لصورة الشراء [illegible] وهو ظاهر قوله ولو حلف [illegible]
رطبا [illegible] وهو ظاهر قوله ومن حلف لا يأكل لحما فأكل لحم السمك لم يحنث والاصل
فيه ان اللفظ [illegible] الكامل [illegible] ولحم السمك [illegible]
اللحم من الالتحام [illegible] والاستعداد بالدم [illegible] السمك ضعيف وقال المصنف رحمه الله
تعالى [illegible] المعدوم [illegible] معنى اللحم قاصر فيه [illegible] تحت اللفظ
المطلق [illegible] ان اكل لحم الخنزير [illegible] حقيقة الا انه حرام [illegible]
[illegible] والحرام [illegible] الكفارة فيها معنى العبادة فلا [illegible] وجوبها بما هو حرام
محض [illegible] ان حرام محض [illegible] وجوبها [illegible] مغالطة لان
الكفارة تجب [illegible] بالحنث وقد وجدت [illegible] مباح او حرام لا مدخل له

خاتم است ولظی جای فرق نصاری وحطمه جای گروه جهودان وسعیر جای فرعون
وتبعه او وجحیم جای طایفه ملاحده وهاویه جای فرقه آتش پرست [illegible] که درک
الاسفل است جای منافقان است واین چند کلمه درباب حروف [illegible]

هو العلام

حروف با و جیم و زا و کاف در لغات عرب نمی باشد وحروف
ثا و حا و صاد و ضاد و طا و ظا و عین و قاف در عبارات فارسی داخل
نیست وحروف ثا و ثا حا و خا و ذال و ضاد و ظا و عین و فا در کلمات
ترکی نیامده و ربط ندارد و اگر نویسند غلط است تمت تمام شد
در ایام خجسته فرجام تالیف و تحریر تاریخ چار فصل سلطانی بدار السلطنة
اصفهان حسب الخواهش محبوب القلوب احباب ومخصوص صمیمی اصحاب نظم
مغلق بهر نو جانی ؏ که بود چون نباتی ؏ در ربیع بدیع حسن رقم ؏
کف کلکش بگوهر افشانی ؏ میکند یاد ابر قلم ؏ خط او لؤلؤی مرجانی ؏
در گلستان صفحه تحریر ؏ قلمش سنبلیست ریحانی ؏ نال کلکش چو سحر [illegible] ؏
پیش کتاب کرده [illegible] ؏ تا ز کالای دوات چون یاقوت ؏ کشته کلکش کلام
را بانی ؏ کرده در نسخ صورت تعلیق ؏ معنی حسن را خطش جانی ؏ رقعات رقاع

ریحان را

في ذلك اشارة الى هذا قوله والايمان تعتمد العرف عندهم و قوله وكذا اذا اكل كبده الطاهر و قوله ومن حلف لا ياكل
من هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها ولو قضمها الاكل بالاسنان من باب لبس والاباحة ومنع الحبسلة في
الحنطة المقلية لانه انما عقد يمينه على اكل حنطة لا عينها فلا يحنث الا ان يكون الجواب عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى هذا الجواب عندهما كان في النهاية [illegible] ذكر شيخ الاسلام في ايمان الاصل وهذه المسئلة على وجوه اما
ان ينوي ان لا ياكل حبا كما هي فاكل من خبزها او سويقها لا يحنث بالاتفاق لانه نوى حقيقة كلامه [illegible]
والثاني ان ينوي ان لا ياكل ما يتخذ منها يحنث بالاكل [illegible] الثالث ان لا يكون له نية فاكل
خبزها لم يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما والوجه من الجانبين ما ذكره في الكتاب ومبناه على ان الحقيقة
المستعملة عنده اولى من المجاز المتعارف وعندهما بالعكس في موضعه اصول الفقه ولو حلف لا ياكل من هذا الدقيق
فاكل من خبزه حنث بالاتفاق لان عينه غير ماكول فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز وهو ما
يتخذ منه ولو استفه اي اكل من غير مضغ لا يحنث هو الصحيح [illegible] عن قول بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى انه يحنث [illegible] حقيقة والعرف [illegible] الحقيقة [illegible]
ماكول [illegible] الحنث [illegible] حقيقة مهجورة [illegible] اعتبار
الحقيقة [illegible] الوطء [illegible]
حقيقة الوطء و قوله ولو حلف لا ياكل خبزا [illegible]
[illegible] و قوله ومن حلف لا ياكل الشواء
ظاهر و قوله وهذا لان التعميم متعذر لان الدواء [illegible] فيصرف الى
خاص [illegible] هو اللحم المطبوخ بالماء [illegible]
باكلها ومن حلف لا ياكل الراس فيمينه على ما يكبس في التنانير اي [illegible]
[illegible] في المصر لان الراس [illegible] حقيقة [illegible] الى المجاز
المتعارف [illegible] وفي الجامع الصغير [illegible] في الكتاب [illegible]
في الاسواق [illegible] يحنث بالاكل [illegible] الراس غير ماكول بجميع
اجزائه لان منها العظم فكانت الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز المتعارف وهو ما يكبس في التنانير ويباع
في الاسواق واما اللحم فيؤكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة ممكنة فلا يترك فيحنث باكل لحم الانسان [illegible]
فان قلت الحقيقة ان لم تكن متعذرة فهو مهجورة شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة وفي المهجور شرعا
يصار الى المجاز كما في المهجور عادة قلت المهجور شرعا هو الذي لا يكون [illegible] مع [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] لا يطرد [illegible] فان الراس
[illegible] جميع اجزائه فلم تكن الحقيقة متعذرة [illegible] الاجزاء [illegible] الراس

كراس البقر والابل بالادمي [illegible] متعذرة ومن حلف لا ياكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او
خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى و
قالا يحنث في العنب والرطب والرمان [illegible] الفاكهة [illegible] يحنث
بالاتفاق [illegible] على ثمر كل شجر سوى العنب والرطب والرمان ويستوي في ذلك الرطب واليابس
[illegible] يحنث بالاتفاق وهو ان ياكل الخيار والقثاء [illegible]
العنب والرطب والرمان [illegible] زيادة على المعتاد اي على الغذاء
[illegible] الفاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة التنعم فيهما و قوله والرطب واليابس فيه سواء
[illegible] الفرق فيه بين رطبه ويابسه [illegible] الاشياء [illegible]
و قوله لانهما من التقول [illegible]
[illegible] و قوله ان هذه الاشياء [illegible] العنب والرطب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ولو حلف لا ياتدم فكل شيء اصطبغ به فهو ادام [illegible]
[illegible] الخبز بالخل [illegible]
الخبز بالخل ولو حلف لا ياتدم اي لا ياكل ادما [illegible] اصطبغ به فهو ادام [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى في رواية الاصول وقال
محمد رحمه الله تعالى [illegible] مع الخبز غالبا فهو ادام [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] فهو ادام بالاتفاق [illegible] والعنب والتمر [illegible]
وفي اللحم والبيض والجبن [illegible] محمد رحمه الله [illegible] ان الادام [illegible]
وهي [illegible] مع الخبز [illegible] اللحم والبيض ونحوه [illegible] الادام [illegible] العرف
والتبعية [illegible] حقيقة وذلك [illegible]
[illegible] حقيقة وذلك [illegible] الاختلاط [illegible] تبعا حقيقة [illegible]
[illegible] تبعا [illegible] و قوله وتمام الموافقة [illegible]
من الموافقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible] و قوله واذا [illegible]

يتغدى ثم الغداء الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر قال في النهاية هذا هو شرعي في اجارة ومعناه أكل الغداء والسحور على حذف المضاف وذلك لأن الغداء اسم الطعام لا اسم الأكل قوله والعشاء سمي الظهر أحد صلوتي العشاء في الحديث ذكر في الايضاح نحوه باب بخلاف الغداء انتقال لأنه ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا صلوتي العشاء ركعتين يريد به الظهر أو العصر قوله والمعتبر عادة أهل كل بلدة في تقديرهم [illegible]

[illegible]

بالماء وغيره ولأن الحكم في عموم المجاز لذلك فالجواب ان المصير إلى عموم المجاز انما يكون بعد تعذر الحقيقة [illegible]

[illegible]

باب اليمين [illegible]

الكلام كما ذكر في بيان ايمان السكنى والدخول والخروج والاكل والشرب للمعنى الذي ذكرنا شرع في بيان الفعل [illegible]
الذي يستقيم في الابواب المتفرقة وهو الكلام والايمان في العتق والطلاق والبيع والشرى والايمان
في الحج والصلوة والصوم [illegible] الكلام لكثرة الجنس مقدم على ذكر البقية ومن حلف لا يكلم فلانا فكلمه
وهو بحيث يسمع الا انه نائم حنث نقل صاحب النهاية عن شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان [illegible]
عن اسماعه كلامه كما في التكلم [illegible] انه مباشرة من اسماعه [illegible] الا ان سماع الخبر [illegible]
السبب الظاهر على [illegible] مقامه وهو ان يكون بحيث لو اصغى اليه اذنه ولم يكن به مانع من السماع يسمع [illegible] الحكم معه
وسقط اعتبار حقيقة الاسماع والكلام واقع وقوله لتغافله اي الغفلة وقوله وفي بعض الروايات [illegible]
يريد ما روي في رواية [illegible] ولا يوقظه [illegible] وهذه الرواية تشير الى اشتراط الايقاظ [illegible]
في بعض الروايات [illegible] او ايقظه [illegible] لو كان يوقظها [illegible]
لم يوقظه وقال شمس الائمة [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] انه لا يحنث [illegible]
والوجه ما ذكره في الكتاب [illegible] ان حلف لا يكلمه الا باذنه [illegible] وقوله وان [illegible] بالاذن [illegible]
لا يكلم الا برضاه [illegible] بالاستقصاء [illegible] العلم [illegible] ان الرضا [illegible]
[illegible] بالاذن [illegible] الرضا [illegible] الطلب [illegible] والاذن [illegible]
انه اسم للاذن الذي هو الاعلام [illegible] الوقوع في الاذان [illegible] السماع ولم يوجد [illegible]
بانه لو كان كذلك لما صار العبد ماذونا اذا اذن له مولاه وهو لا يعلم لكنه يصير ماذونا فلم يكن الاذن
محتاجا الى الوقوع في الاذن [illegible] الاذن [illegible] العبد والحد [illegible]
[illegible] والاذن [illegible] الاعلام [illegible] الاذن
[illegible] الكلام [illegible] الاعلام [illegible] بتخصيص [illegible]
وان حلف لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لانه لو لم يذكر الشهر لتابد اليمين لان [illegible]
[illegible] من اجزاء الليل والنهار [illegible] النكرة في سياق النفي [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] الذي [illegible]
[illegible] شهرا لانه لو لم يذكر الشهر لم [illegible] نكرة في سياق الاثبات [illegible]
[illegible] الاوقات [illegible] ان يكون محلا للصوم [illegible] الصوم [illegible]
انه منكر [illegible] وقوله وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن [illegible] وقوله ولو قال يوم اكلم فلانا
[illegible] عبارات نهارا اكلم فلانا وليلة اكلم فلانا ويوم اكلم فلانا [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الحنث [illegible] فلو كلمه نهارا لم يحنث [illegible] الوقت
وما جاء في [illegible] فيما الكلام [illegible] بالوقت [illegible]

[illegible] فيه لان [illegible] بلفظ المفرد وما في الشهر بلفظ الجمع وذكر احد العددين بعبارة الجمع [illegible]
ما [illegible] من العدد الآخر [illegible] اصل آخر [illegible] فيه [illegible] ان [illegible]
به مطلق الوقت قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره والكلام [illegible] وان قرن [illegible] كالصوم [illegible]
بياض النهار [illegible] لطيفة [illegible] فان [illegible] يوم اكلم [illegible]
صادق [illegible] لانه [illegible] قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة [illegible]
وقوله لانه حقيقة اي [illegible] فلما تقدم [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] اللغاية وقوله فان مات فلان [illegible] الذي [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] فكان الموجب [illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] والاذن [illegible] لا المعادة [illegible] المعادة [illegible]
قال [illegible] فلانا و [illegible] ميت [illegible] اليمين [illegible] الحيوة [illegible]
قال ومن حلف لا يكلم عبد فلان [illegible] اليمين على فعل يتعلق [illegible] ان يكون [illegible]
للاضافة اشارة [illegible] ان يكون الاضافة [illegible] فان لم يكن [illegible]
بالاضافة اشارة [illegible] ان يكون الاضافة [illegible] حلف لا يكلم عبد فلان [illegible]
بعينه او امرأة فلان او صديق فلان [illegible] الملك عند وجود [illegible] اضافة [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] فلان عبده فكلمه لم يحنث بالاتفاق وكذا اذا طلق امرأته او عادى صديقه [illegible]
وعند محمد رحمه الله تعالى يحنث [illegible] الزيادات [illegible] قول محمد رحمه الله تعالى ان هذه الاضافة [illegible]
ان المرأة والصديق [illegible] مقصود [illegible] المضاف اليه [illegible]
عند [illegible] التعريف [illegible] الحكم بعينه اي [illegible] الاشارة بان قال لا اكلم صديق فلان
هذا او زوجة فلان هذه [illegible] حنث [illegible] قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
الجامع الصغير فانه ذكر قول محمد رحمه الله تعالى في الزيادات وقول ابي حنيفة في الجامع الصغير ولم يذكره [illegible]
[illegible] وقال فخر الاسلام رحمه الله تعالى يحتمل ان يكون قول ابي يوسف مثل قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
ان يكون [illegible] اي كل واحد من المرأة والصديق [illegible] المضاف اليه [illegible]
[illegible] الاضافة [illegible] وان كان مع الاضافة اشارة بان قال عبد فلان هذا او امرأة
فلان هذه او صديق فلان بعينه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى حنث في العبد ايضا [illegible]
عنه [illegible] ان الاضافة للتعريف [illegible] الاضافة للتعريف [illegible] عنه وجود [illegible]

ابلغ منه نعم والاشارة ابلغ منها فيه لكونها قاطعة للشركة لكونها مشتركة [illegible] بخلاف الاضافة لجواز
ان يكون لفلان عبيد فما عتبرت الاشارة والنعت لا الاضافة وصار كالصديق والمراة وتوجيه قوله ان
الداعي الى اليمين معنى في المضاف اليه وتقريره انا نسلم ان الاضافة للتعريف بل للبيان لان الداعي الى
اليمين معنى في المضاف اليه لان هذه الاعيان اي الدابة والدار والثوب لا تهجر ولا تعادى لذواتها
وكذا العبد لسقوط منزلته بل لمعنى في ملاكها فتتقيد اليمين بحال قيام الملك لقيام المعنى الداعي اذ ذاك
بخلاف ما اذا كانت الاضافة اضافة نسبة كالصديق والمراة لانه يعادى لذاته فكانت الاضافة للتعريف
والداعي لمعنى في المضاف اليه غير ظاهر لعدم التعيين اي لعدم تعيين المضاف اليه للهجران لكون
المضاف اليه صالحا لذلك [illegible] كانت للتعريف [illegible] بخلاف ما تقدم [illegible] اضافة
الملك لتعيين المضاف اليه لذلك [illegible] الدابة والدار والمراة يجوز ان تهجر لذاتها لشومها كما جاء
في الحديث [illegible] ذلك احتمال التغير [illegible] ان يكون معتبرا **قوله** وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان ظاهر **قوله** وهذه الصفة ليست بداعية الى اليمين [illegible] كانت الصفة فيه
الحاضر [illegible] اذا حلف لا ياكل هذا الرطب فاكله بعد ما صار تمرا [illegible] الصفة في الحاضر [illegible]
يكون داعية الى اليمين وهذه كذلك على ما مر [illegible] اول باب اليمين [illegible] بخلاف [illegible]
كان صفتها داعية الى اليمين **فصل** لما كان المسائل المذكورة في هذا الفصل من نوع الكلام متعلق
بالازمان سماه فصلا ومن حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فان نوى شيئا من
الوقت فهو على ستة اشهر لان الحين قد يراد به الزمان القليل قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون والمراد به وقت الصلوة وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من
الدهر فقال بعض التفسير المراد به اربعون سنة وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين اي كل
ستة اشهر فمن وقت الطلع الى وقت الرطب ستة اشهر ومن وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر
معناه انه ينتفع بها في كل وقت لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فينصرف اليه اذا لم يكن له نية
قوله وهذا اي الانصراف الى ستة اشهر لان [illegible] القصد بالمنع لعدم الحاجة الى اليمين في الامتناع
عن الكلام في ساعة واحدة لانه يوجد فيها عادة بلا يمين [illegible] لعدم الحاجة الى اليمين
في الامتناع عن الكلام في ساعة واحدة لانه يوجد فيها عادة بلا يمين [illegible] غالبا [illegible] الابد لا يمين
[illegible] ذلك [illegible] لم يذكر الحين [illegible] اليمين [illegible] ذكر الحين
فائدة سوى [illegible] وعند عدم ذكره [illegible] فائدة فتعين الوسط **قوله** وكذا الزمان
ظاهر **قوله** وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تحته الحكم على ستة اشهر المعرف والمنكر سواء
وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الدهر لا ادري ما هو وهذا الاختلاف في المنكر **قوله** [illegible]

روايته بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى انه قال لا فرق على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى بين
قوله دهرا او بين قوله الدهر واذا كان الاختلاف في المنكر فالمعرف يكون متفقا عليه فاما ان يكون
بستة اشهر كما مر واما ان يكون يقع على الابد كما قال بعض المشايخ ان الدهر بلام التعريف يقع على الابد بلا خلاف
بينهم وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى بقوله اما المعرف فعلى الابد اي المعرف بالالف واللام فيراد به الابد عرفا
ووجه الجواب على المنكر ما ذكره في الكتاب وهو واضح ولو قال [illegible] ذكر في الجامع الكبير [illegible]
وهو ايام او ازمنة او شهور او سنين او جمعا وانما يقع على ثلاثة من هذه المذكورات لانها ادنى الجمع المتفق
عليه [illegible] ستة اشهر كما هو قولهما الحكم
في الجمع موقوف على معرفة الافراد فكيف [illegible] في الجمع [illegible] المفرد [illegible] الدهر على قول
من يدعي معرفة الدهر [illegible] على الابد [illegible]
الزمان [illegible] الدهر [illegible] وحكى الله تعالى عنهم بقوله وما يهلكنا الا الدهر فقال صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله فهذا اسم [illegible] التوقف في مثل ذلك
يكون الا من كان [illegible] والورع **قوله** ولو حلف لا يكلمه اياما فهو على ثلاثة ايام هو رواية الجامع الكبير وذكر فيه انه
بالاتفاق وذكر في كتاب الايمان انه على عشرة ايام عنده كما في المعرف قال الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى في
شرح الطحاوي والمذكور في الجامع الصحيح لانه ذكر الايام بالتنكير والالف واللام على الجنس [illegible] فيقع على اقل الجمع وهو
الثلاثة ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا على ايام الاسبوع لان الالف
ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما ينطلق عليه اسم الجمع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو
العشرة [illegible] الناس [illegible] ثلاثة ايام واربعة ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك [illegible] احد عشر
يوما ومائة يوم والف يوم فلما كانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة بخلاف ما اذا حلف
لا يتزوج النساء حيث يقع اليمين على الواحدة لتعذر صرفه الى اقصى ما ينتهي اليه اسم [illegible]
كان ثمة معهود ينصرف اليه والا ينصرف الى جميع العمر في الايام المعهودة في عرف الناس ايام الاسبوع [illegible]
مرادة وفي الشهور المعهودة شهور السنة فكانت مرادة وهي اثنا عشر شهرا ولا معهود في الجمع والسنين فينصرف
يمينه الى جميع العمر **قوله** لانه يدور عليها [illegible] الشهور [illegible] اثني عشر وكان القياس ان يتناول
[illegible] **قوله** ومن قال لعبده [illegible] ظاهر **قوله** قيل
لو كانت اليمين بالفارسية [illegible]
ايام ينبغي ان [illegible]
انتهاء لفظ الجمع الى العشرة [illegible] اسم الايام [illegible]
بل يقال احد عشر يوما ومائة يوم والف يوم وقيل في تعليل المصنف رحمه الله [illegible]

[illegible]

اما ان لم يفهم منه معنى الجمع او الافات فهم ومنتهى ان لا يكون العربي والفارسي سوا وان لم يفهم منه معنى الجمع ينبغي ان
لا يكون الا سبوع ... ويمكن ان يجاب عنه بانه يفهم منه معنى الجمع لكن لا ينتهي الى العشر فخصوص ايام
الاسبوع مع الكثرة المعهود او لعدم القائل بالفصل **باب** اليمين في العتق والطلاق مقدم هذا الباب
على غيره لان الحلف بهما اكثر وقوعا فكان معرفة احكامه اهم من غيره ومن قال لامرأته اذا ولدت ولدا
فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت وكذلك ...

[illegible]

الاعتاق بعلة الشراء بالفاء وهي تقتضي التراخي زمان وإن لطف فلا يكون نفس الشراء ووجهه أن الفعل إذا عطف على فعل آخر
بالفاء كان الثاني ثابتا بالأول في كلام العرب يقال ضربه فأوجعه أي الضرب أوجعه وأطعمه فأشبعه وسقاه فأرواه أي بذلك الفعل لا
بغيره وفيه بحث وهو أن شرى القريب إن أثبت الملك لمشتري القريب أولا فإن أثبته لا يزيل إلا المثبت
بعينه لا يكون مزيلا وإن لم يثبته لا يعتق عليه لأنه لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم أجيب بأن شرى القريب يثبت الملك
لكن ثبوت الملك في القريب إعتاق لأن الإعتاق إزالة الملك لكون ثبوت الملك إزالة لمحال بالبديهة والأول
شرى القريب إعتاق بواسطة موجبه وهو ثبوت الملك لأنه أشد استحالة لأنه يلزم أن يكون مثبتا
ونقض ثبوته إلا أنه لو الجواب أن توام ثبوت الملك في القريب إعتاق معناه أن الشرع أخرج القريب من محلية الملك
بقاء لكنه أخرجه من محليته ابتداء والبقاء وهذا لأن العتق لا يقع إلا في الملك فلو لم يتيقن بثبوت الملك ابتداء لم
يتصور زواله قوله ومن قال لأمة قد استولدها بالنكاح إن اشتريتك فأنت حرة عن كفارة يميني فإنها تعتق ولو جود الشرط
ولا تجزيه عن الكفارة لأن حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف إلى اليمين من كل وجه والواجب بالأيمان تحرير رقبة
بها من كل وجه ولقائل أن يقول القريب مستحق للعتق بالقرابة كما أن أم الولد مستحقة له بالاستيلاد في أنهما لم
يعتقا في الشراء بنية الكفارة بجهة التعليق كما عتق القريب بجواب السؤال الاستيلاد فعلا اختياريا من جهة المستولد
فكانت الحرية من جهتين جهة الاستيلاد والشرى فلم تقع عن الكفارة من كل وجه بخلاف القرابة فإنها ليست
كذلك فلم يكن من جهة القريب جهة في حريته سوى الشرى فإذا اشتراه ناويا للكفارة كانت محررة عن الكفارة
من كل وجه **قوله** بخلاف ما إذا قال القريب ظاهر **قال** ومن قال إن تسريت جارية فهي حرة معنى تسريت اتخذت
سرية وهي فعلية منسوبة إلى السر وهو الجماع أو الإخفاء لأن الإنسان يسرها وإنما ضمت سينه لأن الأبنية
قد تغير في النسبة كما قالوا في النسبة إلى الدهر دهري بضم الدال والتسري عبارة عن التحصين والجماع وطلب
الولد ولم يطلب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا بد من طلب الولد مع ذلك
حصنها ووطئها وحرز عنها لا يكون تسريا عنده وإذا كان كذلك لم يستلزم ملك الرقبة وإنما يستلزم ملك
المتعة سواء كان بالنكاح أو بملك الرقبة فإذا قال إن تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية كانت في
ملكه حنث لأن اليمين انعقدت في حقها لمصادفتها الملك ولكن ما انعقدت في حقه اليمين إذا وجد الشرط
فيه يترتب عليه الجزاء **قوله** وهذا لأن الجارية لا تصلح لانعقاد اليمين في حقها إلا إن اشترى جارية
فتسراها لم يعتق خلافا لزفر رحمه الله تعالى فإنه يقول التسري لا يصح إلا في الملك فكان ذكره ذكرا للملك وصار
كما إذا قال لأجنبية إن طلقتك فعبدي حر يصير التسري مذكورا فإن قيل هذا قول بالاقتضاء وزفر رحمه الله
لا يقول بالاقتضاء أجيب بأن إثبات الملك ههنا بدلالة اللفظ لا بالاقتضاء والفرق بينهما أن الثابت بدلالة
ما يكون مفهوما من اللفظ بلا تأمل واجتهاد كما كان النهي عن الضرب والشتم وسائر الأفعال المؤذية مفهوما
من النهي عن التأفيف ولا كذلك المقتضى لأن المقتضى لا يفهم من ذكر المقتضي ثم إذا قيل [illegible] فيه عند

عند زفر إن تسريت يراد بها جارية مملوكة من غير تأمل فلما كان الملك مفهوما من التسري بلا تأمل واجتهاد كان الملك
ثابتا بطريق الدلالة لا بطريق الاقتضاء هكذا ذكره صاحب النهاية والعناية رحمهم الله تعالى وفيه
نظر لأن الثابت بالدلالة هو ما يكون بطريق إلحاق صورة بأخرى بأمر جامع كالضرب الملحق بالتأفيف بمعنى
الأذى والأذى [illegible] ذهب بعض أصحابنا ومحققي أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى أن الدلالة قياس لوجود أصل وفرع وعلة
جامعة بينهما والملك مع التسري ليس كذلك إلا أن يقال اللفظ يستعمل في العرف [illegible] ويطلق ويراد به الملك [illegible]
الدلالة بطريق العبارة مجازا أو يقول هذا الحكم إذا ثبت عند زفر رحمه الله تعالى ولم يقل بالاقتضاء كان متمسكا مقتضيا
مكتفيا بمؤنة الجدال معه والشارح الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسري والتحرير سلمنا أن ذكره ذكر
الملك ولكن بطريق الاقتضاء ضرورة صحة التسري لكونه شرطا وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يظهر في
حق صحة الجزاء وهو الحرية لأنها ليست من لوازم الملك الثابت اقتضاء **قوله** وفي مسئلة الطلاق
جواب عن قوله كما إذا قال لأجنبية وتقريره وما ذكرت من المسئلة المذكورة فالأمر فيه كذلك لأنه ثبت
فيها ملك النكاح ضرورة صحة الشرط الذي هو الطلاق ولا يتعدى إلى صحة الجزاء حتى لو قال لها إن طلقتك فأنت
طالق ثلاثا فتزوجها وطلقها لا تطلق ثلاثا [illegible] ولأن مسئلتنا من حيث الثاني [illegible] الشرط
لصحة الشرط ولا يتعدى إلى صحة الجزاء [illegible] مسئلة زفر رحمه الله تعالى لو قال إن تسريت جارية
فعبدي حر فاشترى جارية فتسرى بها لم يعتق العبد لقيام الملك في حال [illegible] العبد تعليق عتقه بشرط
يوجد ومن قال كل مملوك لي حر عتق أمهات أولاده ومدبروه وعبيده لوجود الإضافة المطلقة [illegible]
يعني أن كل واحد من هؤلاء في الإضافة [illegible] إذ الملك ثابت فيهم رقبة ويدا وإذا كان
كذلك دخلوا تحت كلمة كل فيعتقون وإن قال نويت الرجال خاصة صدق ديانة خاصة أما القضاء فلا
فلأن لفظ المملوك وضع للمذكر وأما عدم تصديقه قضاء فلأنه عند الاختلاط يستعمل فيهم لفظ المذكر عرفا ولو
نوى الإناث [illegible] لم يصدق في القضاء على رواية كتاب الإعتاق ولم
يصدق لا قضاء ولا ديانة على رواية كتاب الأيمان [illegible] ولا يعتق مكاتبوه إلا أن ينويهم لأن
الملك غير ثابت يدا ولهذا لا يملك أكسابه ولا يحل وطء المكاتبة فكان الملك ناقصا من وجه دون
وجه بخلاف أم الولد والمدبرة فاختلت الإضافة فلا بد من النية **قوله** ومن قال لنسوة له هذه طالق
وهذه على ما ذكره في الكتاب ظاهر **قوله** يختص بخبرها أي بمحل الحكم وهي الطالقة لأن الكلام سيق لإيقاع
الطلاق [illegible] العطف [illegible] وقع عليه الحكم منفردا كما في قوله والله لا أكلم فلانا أو
فلانا وفلانا فإنه إن كلم الأول حنث وإن كلم أحد الآخرين لا يحنث حتى يكلمهما ويكون الثالث
معطوفا على الثاني الذي لم يقع عليه الحكم منفردا وهذا لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار
كأنه قال هذه طالق أو هاتان ثم كان هو مخيرا في الطلاق والإعتاق إن شاء أوقع على الأولى وإن

ث او وقع على الاخرين [illegible] وجب ان هذا الذي ذكره هو رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فاما الذي ذكره
في الكتاب [illegible] الرواية والفرق بين [illegible] هذه الرواية في الطلاق والعتاق وبين قوله والله لا اكلم فلانا
او فلانا وفلانا في ان الثالث معطوف على الثاني الذي لم يقع عليه الحكم وهو مسئلة الجامع هو ان كلمة
او اذا دخلت بين شيئين تتناول احدهما نكرة لان [illegible] في الطلاق والعتاق الموضع موضع الاثبات نكرة
في موضع الاثبات تخص [illegible] واحد منهما فاذا عطف الثالث على احدهما صار كانه قال احدكما طالق وهذه ولو
نص على هذا كان الحكم ما قلنا واما في مسئلة الجامع فالموضع موضع النفي وهي فيه تعم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم
اثما او كفورا فصار كانه قال والله لا اكلم فلانا ولا فلانا فلما ذكر الثالث بحرف الواو صار كانه قال ولا
هذين ولو نص على هذا كان الحكم هكذا فكذا ههنا **باب** اليمين في البيع والشراء والتزوج وغير
ذلك [illegible] ذكر الطلاق والعتاق [illegible] هذه التصرفات عن الايمان لكثرة الوقوع [illegible]
بعدها فلذلك قدمه [illegible] في النهاية ثم الضابط في هذه التصرفات [illegible] رحمهم الله تعالى [illegible]
بفعل المامور [illegible] الحنث [illegible] ان كل فعل ترجع الحقوق فيه الى المباشر فالحالف لا يحنث [illegible]
المامور وكل فعل ترجع فيه الحقوق الى الامر [illegible] حكم الفعل يحنث والثاني ان كل فعل يحتمل حكم الانتقال [illegible]
فالحالف [illegible] الحنث بمباشرة المامور وكل فعل لا يحتمل ذلك يحنث [illegible] كما [illegible] المامور [illegible]
عن اضافته الى الامر فالامر [illegible] الحنث بمباشرة المامور [illegible] كان لا يستغني عن هذه الاضافة يحنث
[illegible] في ذلك ان العقد [illegible] حكم العقد [illegible] والحالف [illegible]
حكم العقد و[illegible] حقوقه [illegible] الى العاقد [illegible] حكم العقد
له [illegible] من الحلف [illegible] الحقوق [illegible] الحنث [illegible]
بمباشرة المامور النكاح والخلع [illegible] والطلاق والعتاق والهبة والصدقة والقرض [illegible]
[illegible] العبد والذبح [illegible] والاعارة والاستعارة وخياطة الثوب [illegible]
الحالف [illegible] يحنث ايضا بفعل المامور [illegible] الحالف [illegible] المامور
البيع والشرى والاجارة والاستيجار [illegible] المال وكذلك القسمة [illegible]
بهذا الحكم [illegible] كلامه [illegible] عليها و **قوله** الا ان [illegible]
[illegible] من فعل ذلك [illegible] الا ان [illegible] يحنث و**قوله** [illegible] الحالف
[illegible] اذا باشره المامور [illegible] مقصورة [illegible]
الامر بالخير [illegible] المامور [illegible] يحنث [illegible] البيع [illegible]
[illegible] **قوله** لان المالك له ولاية ضرب عبده [illegible] لو حلف [illegible] فامر غيره بذلك [illegible]
المامور لم يحنث لانه لا ولاية له عليه [illegible] و **قوله** ووجه الاول هو الفرق [illegible]

[illegible] مسئلة او نوى الخصوص في العموم يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر [illegible]
او نوى الحقيقة المستعملة يصدق قضاء وديانة وان كان في ذلك تخفيف عليه لان الكلام [illegible] حقيقة
بغير نية [illegible] اولى **قوله** لان منفعة ضرب الولد عائدة اليه اي الى الوالد [illegible]
المنفعة [illegible] هو التاديب والتثقيف **قوله** ومن قال [illegible] على ما ذكره في الكتاب
[illegible] ان اللام للاختصاص [illegible] الفعل [illegible] متعارف [illegible] الفعل [illegible] او
[illegible] عن المفعول [illegible] يحتمل [illegible] النيابة [illegible] كان [illegible]
الاختصاص [illegible] الفعل [illegible] وقوع الفعل [illegible] ملوكا له [illegible] ذلك
[illegible] عن الفعل [illegible] الاختصاص [illegible] ملوكة [illegible] الفعل
[illegible] لم يحتملها [illegible] الحكم [illegible] يحنث [illegible]
[illegible] كان [illegible] الفعل [illegible] النيابة [illegible] الى [illegible] الامر
[illegible] ان يكون [illegible] الاختصاص [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] العبد كما ذكره في الجامع الصغير [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] كما ذكره [illegible]
[illegible] ضرب العبد يحتمل النيابة [illegible] حلف [illegible] يحنث
لان منفعته [illegible] وقد ذكره المصنف [illegible]
والنيابة [illegible] الحقوق [illegible] التوكيل [illegible] الموكل [illegible]
ذلك [illegible] الايجاب [illegible] المذكورة [illegible] محمد رحمه الله تعالى لم يذكر [illegible]
لما ذكره المصنف [illegible] الحقوق لا ترجع الى الامر ومع ذلك جعله مما يحتمل النيابة **قال**
ومن قال ان [illegible] العبد حر ان بعته [illegible] العبد حر [illegible] وشرط الخيار لنفسه عتق
[illegible] البيع والملك فيه قائم لان خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه بالاتفاق [illegible]
قيل لو كان البيع [illegible] افادة الحكم [illegible] علق به لكان النكاح كذلك [illegible]
[illegible] النكاح فاسد [illegible] البيع [illegible] وجواز النكاح
[illegible] النكاح فاسدا [illegible]
[illegible] جانب العدم [illegible] البيع لانه موافق للدليل لكان موجودا بالايجاب والقبول
في المحل [illegible] ان اشترى [illegible] العبد فهو حر فاشتراه وشرط الخيار لنفسه عتق [illegible]
لان الشرط قد تحقق وهو الشراء والملك قائم فيه وهذا على اصلهما ظاهر لان خيار المشتري لا يمنع
ثبوت الملك له عندهما وكذا على اصله لان هذا العتق معلق بالشراء والمعلق كالمنجز [illegible]
العتق بعد الشرى بخيار الشرط [illegible] الخيار ويثبت الملك ووقع العتق [illegible] اعتق [illegible]

بان في التنجيز لو لم يفسخ لبطل التنجيز [illegible] في التعليق لو لم يفسخ لم يبطل لثبوت العتق بعد مضي
مدة الخيار فلا يلزم من صحة التنجيز بفسخ الخيار صحة حكم التعليق في الحال [illegible] العتق [illegible]
ممكن [illegible] الحال لفسخ الخيار [illegible] الخيار [illegible] فرق بين ما نحن فيه
من المسئلة [illegible] الخيار للبائع [illegible] شراه [illegible] العتق عليه وفرق بين ما نحن فيه من المسئلة وبين
ما اذا اشترى الرجل [illegible] بشرط الخيار له فانه [illegible] العتق [illegible] يسقط الخيار عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] بان الخيار اذا كان للمشتري [illegible] ومتى كان الخيار للبائع لا يتمكن من اسقاطه
[illegible] ان شرى [illegible] كلمة الاعتاق [illegible] المشتري [illegible] يسقط الخيار فلا يعتق
عليه ما لم يسقط [illegible] في الايجاب [illegible] عند وجود الشرط [illegible] الخيار ضرورة
[illegible] في البيع بشرط الخيار [illegible] البيع اذا كان [illegible] العتق [illegible]
[illegible]

[illegible]

... تعان بعدى حران لم ارجح ... قوله لكن الكبير ... الكبير رجلان شهدا

على رجل ... بن ... الانصارى ... امرأته ...

... الانصارى ... هذه الشهادة ... قامت على ...

الامام ... رحمه الله تعالى ان هذه الشهادة قامت على ...

... المسيح بن ... قال الامامان ... الائمة ... الاسلام رحمه الله ...

... لم يقبل هذه ... الشهادة ...

... رحمه الله تعالى ... قوله ومن حلف لا يصوم ...

قوله لانه ... الصوم ... قال ...

... بالاتفاق ... الصوم ... باليوم ...

[illegible]

[illegible]

ذلك لبعض التعظيم في الميت الذي مات من [illegible] او هو يحمل ميتا مسلما لم يغسل لانه بحور نجسة ملوثة وان كان مغسولا جاز [illegible]
[illegible] او عقدها [illegible] لانه اسم الفعل مما لم يتصل بالبدن [illegible]
في هذه الافعال وقيل الحنث في حال اللاعبة وان اوجعها لا الهالانه يسمى في العرف [illegible]
هو منقول عن الامام فخر الاسلام رحمه الله تعالى **قوله** ومن قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز **قوله** هو [illegible]
مما ذكر في شرح الجامع من رحمه الله تعالى ثم قال فيه ولو كان يعلم ان الكوز لا ماء فيه يحنث الا ان الماء [illegible]
الذي في هذا الكوز اليوم فامرأته طالق يحنث بالاتفاق ويروى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية اخرى
انه لا يحنث علم او لم يعلم وهو قول زفر رحمه الله تعالى لانه الصحيح لانه عقد اليمين على شرب الماء الموجود الذي في
الكوز والله تعالى ولان احدث الكوز [illegible] الذي كان موجودا في الكوز وقت اليمين [illegible]
الذي [illegible] الشرب لا يحتمل الوجود [illegible] الحادث [illegible] فانه لا يعلم بموت فلان [illegible]
عقد يمينه على محل التقبل في [illegible] احياه الله تعالى [illegible] تعالى [illegible]
كان ما عقد عليه اليمين [illegible] العادة كالاولى [illegible]
يحذف [illegible] **باب** اليمين في تقاضي الدراهم [illegible] الدراهم من [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] بالذكر [illegible]
بالتقاضي [illegible] المسائل المذكورة فيه بلفظ [illegible] التقاضي سبب للقضاء [illegible]
هو المذكور فيه [illegible] المسائل [illegible] على التقاضي [illegible]
بذكره [illegible] في هذا الباب [illegible] الديون [illegible] **قال** ومن حلف ليقضين دينه [illegible]
الى قريب [illegible] دون الشهر وان قال الى بعيد فهو اكثر من الشهر لما ذكره في الكتاب [illegible]
في العرف بعيدا [illegible] ليقضين دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان بعضها زيوفا
او نبهرجة او مستحقة بر في يمينه لما ذكره في الكتاب [illegible]
سيأتي في كتاب البيوع **قوله** [illegible] في اليوم [illegible] المستحقة [illegible]
[illegible] فاخذ المستحق [illegible] البيع صحيحا [illegible] البيع [illegible]
برده [illegible] الزيوف والنبهرجة او مستحقة [illegible] اليمين [illegible]
يقبل الفسخ [illegible] كالكتابة [illegible] العبد [illegible]
لا ينتقض العتق بخلاف قضاء الدين فانه ينتقض [illegible] المقاصة
[illegible] **قوله** وان وهبها له صاحبها لم يبر **قوله** لان قضاء الدين طريقه المقاصة [illegible]
رب الدين [illegible] رب الدين على المديون مثل [illegible]

اي مثل ما في ذمته [illegible] قصاصا وقد تحققت بمجرد البيع لان ثمن العبد اخر الدينين [illegible]
وانما كان طريق قضاء الدين المقاصة لان قضاء الدين حقيقة لا يتصور لان [illegible]
[illegible] الدين في وصف الذمة ولهذا قالوا الديون تقضى بامثالها **قوله** وكذا [illegible] القبض [illegible]
الى الجواب [illegible] المقاصة بمجرد البيع لما قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير [illegible]
اشتراط القبض ليكون [illegible] الدين مثل الدين الذي للمشتري عليه لان ماله من الدين عليه [illegible] وثمن العبد
غير [illegible] القبض [illegible] فاذا قبضه صار [illegible]
له اي ان وهب الدائن [illegible] للمديون لم يبر الحالف لعدم المقاصة لان المحلوف عليه [illegible] وهو القضاء و
الهبة ليست [illegible] لانها اسقاط من صاحب الدين وانما قال لم يبر لانه اعم من الحنث [illegible]
لم يبر ولم يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لفوات المحلوف عليه [illegible] عندهما
[illegible] بطلان اليمين كما في مسألة الكوز على ما تقدم قال بعض الشارحين [illegible] ارتفاع
النقيضين [illegible] ارتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible] النقيضين [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] لا يقبض دينه [illegible] دراهم [illegible] الحنث
[illegible] لان شرط الحنث [illegible] قبض الكل بوصف التفرق [illegible] القبض الى
دين [illegible] والمركب [illegible]
دون [illegible] لم يحنث لما ذكره في الكتاب **قوله** ولا استثناء [illegible] المائة استثناء لجميع اجزائها [illegible]
استثناء الخمسين [illegible] المائة لان الخمسين من اجزاء المائة فلذلك لا يحنث **مسائل**
متفرقة اي هذه [illegible] مسائل متفرقة [illegible] الابواب [illegible] الكتاب
[illegible] الفعل كذا [illegible] اليمين على فعل الشيء او تركه [illegible] بوقت كيوم وشهر
ومطلقة [illegible] كان الثاني هو المذكور في الكتاب [illegible]
الفعل [illegible] على اي وجه كان ناسيا او عامدا مختارا او مكرها [illegible]
مصدره [illegible] الكل على الجزء [illegible] في سياق النفي تعم [illegible]
وفي الاثبات [illegible] فعله في صورة النفي مرة حنث [illegible] في صورة الاثبات مرة بر [illegible]
[illegible] المحل [illegible] الوقت [illegible]
لم يكن [illegible] حلف [illegible]
[illegible] ودخل البلد كان الاعلام واجبا [illegible] الاعلام [illegible]

ان لا يخبر الاعلام اى بعد موت الوالى لعزله على ظاهر الرواية لان المقصود منه اى من الاعلام دفع شره اى شر نفس الداعر او شر غيره بزجره لان الوالى انما زجره او يكيد له عادته بزجر غيره عن الدعارة لو كانت في قصده ونيته وهذا المقصود لا يفيد فائدته اذا كان الوالى قادرا على تنفيذه وذلك بسلطنته وقد زوالها بموته اى حالته وكذا بالعزل على ظاهر الرواية احترازا عما روى عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يجب الاعلام على الحالف بعد عزل المستحلف ايضا لانه مفيد في الجملة قوله ومن حلف ان لا يهب عبده ما ذكره في الكتاب من الفرع لا خلاف لاصحابنا رحمهم الله تعالى في ثبوته الا ما قيل عن [illegible] فان في ثبوته الا انه بالرد ينتقض وفي القدر انه [illegible] في الجملة فيحنث [illegible] وفي القدر [illegible] العقد [illegible] الاجارة وكل عقد فيه بدل [illegible] من الجانبين فكان بهما [illegible] ومن حلف لا يشم ريحانا [illegible] انه اسم لما لا ساق له [illegible] لساق [illegible] الامام فخر الاسلام والصدر الشهيد والمصنف رحمهم الله تعالى [illegible] الريحان [illegible] ان اسم لما لا ساق له [illegible] الرائحة الطيبة [illegible] عليه الفقهاء وان لم يثبت في اللغة على ان [illegible] اللغة موقوف على الاستقراء التام في اوضاع اللغة وهو متعذر [illegible] الريحان والورد [illegible] فهو ريحان وما ينبت من الشجر فالورق في الحجة [illegible] مستفادة فهو ورد ومن حلف [illegible] الشرى [illegible] وهو [illegible] باعتبار العرف ولهذا يسمى بائعه بائع البنفسج والشرى [illegible] على البيع وهذا في عرف اهل الكوفة وقيل في عرفنا يقع على الورق [illegible] حلف على الورد فاليمين على الورق لانه اى الورد حقيقة [illegible] الورق الورد [illegible] على الحقيقة [illegible] الورد على الورق [illegible] وفي العرف ايضا [illegible] العرف [illegible] الموقوع على الحقيقة وفي البنفسج [illegible] غالب [illegible] ان الاسم [illegible] على [illegible] البنفسج حقيقة كما هو مذهب [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] العرف [illegible] العرف [illegible] الاسم البنفسج [illegible]

مستفادة

كتاب الحدود لما فرغ من ذكر الايمان والكفارات التي هي دائرة بين العبادة والعقوبة اورد عقيبها العقوبات المحضة ومحاسن الحدود كثيرة لما انها رفع الفساد الواقع في العالم وحفظ النفوس والاعراض والاموال سالمة عن الابتذال لما ان سببها [illegible] ما الحيف اليه [illegible] الحد [illegible] وغيرها ولا تاكيده لغة وشريعة والمقصود الاصلى من شرعه وهو الحكم [illegible] في الكتاب قوله الا انه زاجر عما يتضرر به العباد يريد به اى الفساد والنور [illegible] الاعراض والاموال وكلامه يشير الى ان الحدود يشتمل على تحقيق [illegible] الناس كافة وهو الا زاجر عما يتضرر به العباد وغير ذلك [illegible] الطهارة عن الذنوب [illegible] النسبة الى ان [illegible] الذنوب [illegible] الناس [illegible] شرع في حق الكافر الذي [illegible]

الحدود ولا يطهر عن ذنبه باجراء الحد عليه قال الزنا يثبت بالبينة والاقرار الزنا بمد او بالقصر فالقصر لغة اهل الحجاز قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا والمد لغة اهل نجد قال الفرزدق ابا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا [illegible] بالحاضر [illegible] الخرطوم الخمر والسكر بفتح الكاف المخمور [illegible] وفي الشرع [illegible] المكلف بشهوته في قبل امراة [illegible] عن الملكين وشبهتهما وشبهة الاشتباه [illegible] الملك وهو [illegible] الى ان مجرد [illegible] زنا [illegible] المكلف [illegible] الصبي والمجنون [illegible] بالملكين ملك النكاح وملك اليمين [illegible] بشبهة ملك النكاح ما اذا وطى امراة تزوجها بغير شهود او بغير اذن [illegible] بشبهة ملك اليمين ما اذا وطى جارية ابنه او مكاتبه او عبده المأذون المديون وبشبهة الاشتباه ما اذا وطى الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له [illegible] يثبت بالبينة والاقرار قال المصنف رحمه الله تعالى [illegible] ثبوته عند الامام وانما [illegible] لانه [illegible] بعلم القاضي [illegible] انه ليس بحجة في هذا الباب [illegible] [illegible] الزنا [illegible] يثبت [illegible] في [illegible] الا بالبينة والاقرار [illegible] الا ان [illegible] ثبوته بعلم القاضي انه ليس بحجة في هذا الباب وكذا سائر الحدود [illegible] قوله [illegible] على [illegible] قوله [illegible] الزنا [illegible] من الشهود [illegible] قوله [illegible] تحقيق [illegible] الستر احترازا عن قول [illegible] [illegible] شهادة [illegible] فانه [illegible] شهادة شاهدين [illegible] الستر [illegible] قوله [illegible] الستر [illegible] قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] من ستر على مسلم ستره الله تعالى في الدنيا والآخرة [illegible] الاشاعة [illegible] الامام [illegible] الزنا [illegible] احترازا عن [illegible] الكيفية [illegible] احترازا [illegible] في المكان [illegible] احترازا [illegible] الزمان [illegible] احترازا [illegible] وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال ماعزا [illegible] الكاف [illegible] الباب [illegible] فلان [illegible] وذلك [illegible] الزنا والكيفية موجودة [illegible] الحد [illegible] التقادم من الزمان وذلك يسقط الحد او كانت له [illegible] شبهة [illegible] جارية الابن [illegible] ذلك احتيالا للدرء [illegible]

والفرق بينها كالميل في المكحلة في بيان كيفيته وسال اي في غفلة [illegible] السر والعلانية وعلم الشهادتين ثم ذكر [illegible]
بظاهر العدالة احتياطا للحدود ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقال ادرؤا الحدود [illegible] بخلاف سائر الحقوق
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى حيث اكتفى فيه بظاهر العدالة وهو الاسلام والتعديل [illegible]
الشهادات ان شاء الله تعالى قال في الاصل يجب ان يسأل [illegible] الشهود [illegible]
ولكن لا وجه الى اخذ الكفيل [illegible]
الا احتياطا بالحبس [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة [illegible] قال
والاقرار ان يقر العاقل البالغ [illegible] قوله اعتبار [illegible] الحقوق [illegible]
سائر الحقوق [illegible] قوله بخلاف زيادة العدد في الشهادة [illegible]
[illegible]

في حق المحصن بيانه ان قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا الاية عام في المحصن وغيره الا انه نسخ في حق المحصن
باية اخرى نسخت تلاوتها وبقي حكمها لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب
فقال ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية
الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واني خشيت ان طال بالناس الزمان
ان يقول قائل ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله عز وجل فالرجم حق على من زنى من
الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس
زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم
وكانت خطبته هذه بحضرة الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه احد وكان هذه الآية ناسخة لحكم عموم قوله
تعالى فاجلدوا في غير المحصن ثم نسخت تلاوتها [illegible] بحكمة يعلمها الله تعالى و **قوله** لا ثمرة
له قال في الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها ومنه ما يأمر الامام بضرب بسوط لا ثمرة له يعني العقدة وقيل المراد
بالثمرة [illegible]

[illegible]

يؤيده ما روي عن اصحابنا رحمهم الله تعالى في النوادر عن ابن عمر رضي الله عنهما من اشرك بالله فليس بمحصن قوله والمعتبر في
الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل ليبان ان المحصن هو الاحصان من الجماع وقيد بالقبل لانه ينافي ما تقدم من
قوله وبالاصابة بنكاح صحيح بالجماع فان اشتراط ان يكون بالانزال [illegible] الايلاج [illegible] حيث
قال صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي من عسيلته بالتصغير وقوله وشرط صفة الاحصان فيهما ظاهر وقيل كيف
يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة واجيب بان صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المرأة ودخل بها
الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه ما لم يفرق القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فهما زوجان وقد روي
ابو يوسف رحمه الله تعالى يخالفهما في الكافرة اي في ان اسلام المنكوحة وقت الدخول بها شرط احصان
الزاني عنده فليس بشرط حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة يصير محصنا للرجم خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
ما ذكرنا ويتضح من قوله لا ائتلاف مع الاختلاف في الدين وقوله وقوله عليه السلام معطوف على قوله
ما ذكرنا ولا يحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية ولا الحر الامة ولا الحرة العبد ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله
في المبسوط قال ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم وفي [illegible]
احمد يجمع بينهما لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب بالثيب جلد
مائة ورمي بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع بينهما في ماعز
ولا في الغامدية ولا الصحابة بعده رضي الله عنهم وحديث عبادة كان في الابتداء لقوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا
وحديث ماعز بعده فيكون ناسخا وقوله والا فان الجلد يعرى ظاهر وقوله ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي خلافا
اي في حد الزنا في حق الرجل والمرأة جميعا لقوله صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ولان
التغريب من تتمة الحد ولان الرجل والمرأة في حق الجلد سواء فكذلك في حق التغريب ولان [illegible] اي في
التغريب حسم مادة الزنا لقلة المعارف اي لقلة من يعرفهم ويعرفونه من الاصدقاء والحبيبات ولان الزنا
انما يقع من الشهوة المؤدية والتغريب [illegible] لذلك ولنا قوله تعالى فاجلدوا [illegible] الجلد كل الموجب رجوعا
الى حرف الفاء [illegible] ومعناه ان الفاء للجزاء [illegible] الجزاء بعد الشرط بالفاء ودل
[illegible] الكلام [illegible] انه هو الجزاء [illegible] اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق واحدة [illegible] الجزاء
الا ما هو المذكور بعد الفاء وقوله اولانه كل المذكور اي رجوعا الى كل المذكور ومعناه انه ذكر الجلد [illegible]
النفي في موضع الحاجة الى البيان فكان ما ذكره كل ما يحتاج اليه في البيان فلو [illegible] يحتاج اليه لم
يبين لزم الاخلال في البيان في موضع الحاجة والعمل بالحديث [illegible] الكتاب [illegible] بخبر الواحد
وقوله ولان في التغريب [illegible] ظاهر وقوله ثم فيه اي في التغريب فتح باب [illegible] البقاء [illegible] بما يحتاج اليه من
المأكول والملبوس [illegible] بالكسب [illegible] وجوه الزنا [illegible] الزيادة وقوله وهذه الجملة [illegible]
بقول [illegible] رحمه الله [illegible] بفتح الجيم وبكسرها [illegible] ان هذه [illegible] اقوى [illegible]

التغريب [illegible] قول علي رضي الله عنه [illegible] ووجه [illegible] ان الخصم [illegible] نقل عن علي رضي الله عنه قال
المصنف رحمه الله تعالى بهذه الجملة من [illegible] العلل [illegible] قول علي رضي الله عنه [illegible]
على المشهور [illegible] في قوله تعالى والذين هم للزكوة فاعلون [illegible] في الوجه الاول [illegible] التعليل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وهذه الجملة [illegible] ان هذه الجملة [illegible] للحد
[illegible] ان النفي ليس بحكم [illegible] الحد [illegible] التعليل [illegible]
وما اري اختيار المصنف لفظة الجملة على لفظ العلة الا [illegible] في النهاية وقوله والحديث
قوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام منسوخ [illegible] وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب جلد مائة
ورجم بالحجارة وقد عرف طريقه في موضعه [illegible] الائمة بخلوف [illegible] اثبات النسخ بالقياس [illegible]
بانه [illegible] كون الحديث منسوخا بالنسخ ولم يبين ان الناسخ ما هو وحاصل ذلك ان حكم الزنا في الابتداء
كان الامساك للزواني في البيوت حتى يتوفاهن الموت والايذاء باللسان ثم نسخ ذلك بقوله عليه السلام خذوا
عني [illegible] قد جعل الله لهن سبيلا ثم نسخ هذا الحديث بقوله تعالى الزانية والزاني [illegible]
متقدم على قوله تعالى الزانية والزاني ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لو كان [illegible] الزاني [illegible]
بقوله تعالى الزانية والزاني لقال عليه السلام [illegible] وهذه الدلالة [illegible] الاية المتقدم [illegible]
والاية المتقدم في الحديث [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] قوله تعالى الزانية والزاني [illegible] في النهاية [illegible]
وقوله الا ان يرى ذلك مصلحة استثناء من قوله ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي [illegible] الامام [illegible]
تغريب الزاني مصلحة [illegible] فعل ذلك على قدر ما يراه بطريق التعزير والسياسة لانه قد يفيد في بعض الاحوال
فيكون الراي فيه الى الامام وعليه يحمل النفي المروي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم روي ان ابا بكر رضي
الله عنه جلد بكرين ونفاهما الى فدك وعمر رضي الله عنه [illegible]
او [illegible] الى التغريب [illegible] الى [illegible] فطلب [illegible] ونفاه
[illegible] النفي [illegible] ذلك لمصلحة [illegible] امير المؤمنين [illegible]
وانما [illegible] عثمان رضي الله عنه جلد [illegible] ونفاه الى مصر [illegible]
عنه جلد [illegible] ثم قال كفى بالنفي فتنة [illegible] ذلك محمول على السياسة والتعزير وقوله واذا زني
المريض الى آخره ظاهر وقوله قال الغامدية روي ان الغامدية رضي الله عنها [illegible] يا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حاملا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعي حتى تضعي ما في
بطنك [illegible] وضعت جاءت [illegible] ارجعي حتى [illegible] ان اموت

تبين ان احدهما قال حين زنا انه حرم بحرمة الله بما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمهما فدل ان الحكم هو التأخير
عن هذا الرجاء لانهم لم يكونوا لها مرتبين

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

فرغ من بيان نفس الحد شرع في بيان ما يوجب الحد وما لا يوجبه وقد ذكرنا التعريف الزنا في اول كتاب الحدود
وذكره المصنف ههنا وتحقيق بانه غير مشكل لان الزنا يصدق في فعل المرأة وهذا الفعل [illegible]
بالزنا حد القذف وهذا التعريف هو قوله وطي الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك [illegible]
عليه وحينئذ ان هذا التعريف انما هو بالنسبة الى الرجل لا المرأة تدخل فيه تبعا لما سيجيء بعد هذا ان كل ما
يجب فيه الحد على الرجل يجب على المرأة وكل ما يمنع الوجوب فيه على الرجل لا يجب على المرأة فان قيل قوله لانه
فعل محظور التعليل واقع في غير محله لانه في التصورات [illegible] التعليل ليس لاثبات التعريف انما هو لبيان الحقيقة
انتفاء الشبهة وتحقيق ذلك انه [illegible] كلامه انما اعتبر وان يكون في غير شبهة الملك لانه فعل محظور يوجب
الحد فيعتبر فيه الكمال الا ان الفعل [illegible] وجه دون وجه فلا يوجب عقوبة كاملة والكمال [illegible]
التعري عن الملك والشبهة يؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات ثم الشبهة وهي ما يشبه
الثابت وليس بثابت على ما قالوا نوعان شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه اي الشبهة في حق من
اشتبه عليه [illegible] في حق من لم يشتبه عليه حتى انه لو قال علمت انها تحرم علي حد وشبهة في المحل وتسمى
شبهة حكمية [illegible] لا يجب الحد وان قال علمت انها حرام علي فالاولى تتحقق في حق من
اشتبه عليه ان معناه ان يظن غير الدليل دليلا كما اذا ظن ان جارية امرأته تحل له [illegible] الوطي نوع
استخدام [illegible] فيكون شبهة بالنسبة الى الظان والثانية تتحقق بقيام الدليل النافي
للحرمة في ذاته لكن لا يكون عاملا لمانع اتصل به وهذه لا تتوقف على ظن الجاني واعتقاده والحد يسقط
بالنوعين جميعا لاطلاق الحديث [illegible] عند الظن وفي الثانية على كل تقدير [illegible]
الثاني اي في الوطي الثاني [illegible] المذكور الثاني [illegible] في النوع الثاني فادعى الولد
لا يثبت [illegible] الفعل تمحض زنا [illegible] الشبهة الاولى وان سقط الحد
[illegible] فان المطلقة الثلاث يثبت فيها النسب [illegible]
في شبهة العقد [illegible] لاثبات النسب وفي [illegible] المختلفة والمطلقة [illegible] ان يكون كالمطلقة
وعد شبهة الفعل في ثمانية مواضع [illegible] فلو قال ظننت انها تحل لي لا يحد [illegible]
بالاجماع [illegible] وكان هذا [illegible] في موضع الاشتباه يمنع الحد وان قال علمت
انها حرام علي وقالت الجارية ظننت انه يحل لي لا يحد واحد منهما اما المرأة فلدعوى الشبهة واما الرجل
فلان الزنا يقوم بهما فاذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل [illegible] على ما يجيء فان قيل
الاشتباه في المطلقة الثلاث يسقط الحد اذا قالت ظننت انها تحل لي [illegible]

الاحكام بعد الطلقات الثلاث من النفقة والسكنى وحرمة نكاح الاخت وثبوت النسب [illegible] الولد يثبت
النسب [illegible] قيل [illegible] الناس اختلاف [illegible] ان من طلق امرأته ثلاثا هل يقع [illegible]
شبهة [illegible] الحد [illegible] غير معتقد [illegible] الطلاق
بالمال [illegible] احد [illegible] حرام [illegible] شبهة
[illegible] المطلقة ثلاثا [illegible] العدة [illegible]
وشبهة العبد في جارية المولى [illegible] العبد [illegible] والجارية [illegible]
والجارية المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب الحدود [illegible] المرتهن ظننت انها تحل لي [illegible]
رواية كتاب الرهن [illegible] الحد [illegible] الجارية [illegible] الجارية المعقود [illegible]
الملك [illegible] الحد شبهة [illegible] جارية اشتراها [illegible] البيع بالخيار
[illegible] سبب الملك [illegible] الملك [illegible]
الملك [illegible] الملك عند الهلاك [illegible] في كتاب الحدود [illegible]
المتعة [illegible] شبهة حكمية [illegible] الاجارة [illegible] المتعة [illegible]
في المحل شبهة حكمية [illegible] الجارية المستأجرة [illegible]
انه لا يجب [illegible] اشتبه عليه [illegible] اشتباه [illegible] سبب الملك المتعة [illegible]
[illegible] سبب الملك في الحال [illegible] الملك المتعة [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الملك المتعة [illegible] سبب الملك المتعة [illegible] اشتبه عليه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] الخيار [illegible] الملك [illegible] الجارية [illegible] الجارية بسبب
ملك المتعة [illegible] بسبب ملك المتعة [illegible] المرهون عند الهلاك [illegible]
الهلاك لا يفيد ملك المتعة في حال من الاحوال [illegible] ملك [illegible] الشبهة في المحل [illegible]
[illegible] جارية ابنه لقيام المقتضي للملك [illegible] عليه السلام انت ومالك لابيك [illegible]
[illegible] الجارية المبيعة في حق البائع [illegible]
التسليم [illegible] شبهة في المحل والممهورة في حق
[illegible] القبض [illegible] ملك [illegible] المرهونة في حق المرتهن في رواية كتاب
الرهن وقد ذكرنا وجهه [illegible] الحد بكل تقدير وهذا النوعان من الشبهة [illegible]
الى [illegible] شبهة اخرى وهي [illegible] العقد فانها عند ابي حنيفة [illegible]
سواء كان العقد حلالا او حراما متفقا عليه او مختلفا فيه وسواء كان الواطي عالما بالحرمة او جاهلا بها
وعند العلماء [illegible] لا يثبت اذا علم بتحريمه [illegible] في نكاح المحارم على ما يأتيك [illegible]

عن زوج ما وهذا اي هذا الذي ذكرنا من بيان نوعي الشبهة سهل تخريج النوع عليه وذلك ظاهر مما ذكرناه قوله
وقد تعلق الكتاب بعضه بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد قوله ولا يعتبر قول المخالف يريد به قول
الزيدية والامامية فان الزيدية تقول اذا طلقها ثلثا جملة يقع الواحدة والامامية يقولون لا يقع شيء
[illegible] لكونه خلاف السنة وهو محجوج [illegible] قول علي رضي الله عنه لانه خلاف لا اختلاف والفرق بينهما ان الاختلاف
ان يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا والخلاف ان يكون كلاهما مختلفا قوله ولو قال ظننت انها تحل لي
ظاهر قوله في حق النسب يعني النسب باعتبار العلوق السابق على الطلاق لا يثبت بهذا الوطي لانه لا يثبت
قوله وكذا اذا نوى ثلثا لقيام الاختلاف مع ذلك اي كذلك الحكم اذا نوى من الفاظ الكناية ثلثا ثم وطئها
في العدة لا يحد وان قال علمت انها حرام علي لان [illegible] اختلاف الصحابة رضي الله عنهم [illegible] الشبهة
قائمة فلا يجب الحد قوله ولا حد على من وطي جارية ولده وولد ولده يعني وان كان الولد حيا وقد شبه
[illegible] الكتاب [illegible] الابوة قائمة في حق الجد قوله وقد ذكرنا [illegible] قوله و
كذا اذا قالت الجارية معطوف على قوله وقال ظننت انها تحل لي [illegible]
لا حد على العبد [illegible] لان العقد واحد [illegible] الشبهة في احد الجانبين [illegible] الاستقاط الحد عن الآخر
[illegible] في البائع [illegible] البائع دون [illegible]
[illegible] سقوط الحد في جانب [illegible] لم يكن باعتبار الشبهة بل باعتبار عدم الاهلية
للعقوبات [illegible] في فعل واحد [illegible] احد الجانبين شبهة فان ذلك [illegible] في الجانب الآخر
وان وطي جارية [illegible] وقال ظننت انها تحل لي حد [illegible] الحكام
[illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] الملك [illegible] العقد [illegible] الملك [illegible] الشبهة [illegible] العقد
فيجب الحد قال ومن زفت اليه غير امرأته [illegible] الشبهة في المحل [illegible]
[illegible] وهو الاخبار [illegible] الملك [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ثبت النسب [illegible] الشبهة
الفعل [illegible] قوله لا يحد [illegible] ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] الظاهر ان الملك [illegible] الظاهر [illegible] الحد [illegible]
الحد [illegible] قوله لانه [illegible]
[illegible] الحد [illegible] في القبل

ولم يقل ذلك [illegible] الحد [illegible] امرأة [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] رحمهم الله تعالى [illegible]
الحد [illegible] قوله
[illegible] المحل [illegible] العقد [illegible] المحل [illegible]
حكم الحل [illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان العقد [illegible] محله [illegible]
[illegible] بنات آدم [illegible] قوله [illegible] المحل [illegible] محلا للحكم
[illegible] الاول ممنوع [illegible] محلا [illegible] والثاني مسلم [illegible]
محلا [illegible] الحد [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] المحارم [illegible] العقد [illegible] محله [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الحل [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] قوله ومن وطي اجنبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] الجامع الصغير [illegible]
[illegible] محصنا [illegible]
رحمه الله [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
في الموضع المكروه وفعل اللواطة وفي بعض النسخ [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الحد [illegible] اللواطة [illegible]
لان القياس [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
بالنار [illegible] الجدار [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] القياس
القياس [illegible]

ای عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لما بينا انه ارتكب جريمة وليس فيه حد مقدر قال ... [illegible] ... الى الامام ... [illegible]

[illegible] ... استحسانا ... [illegible]

... عليه انه ليس في ... [illegible] ... وليس فيه ... [illegible]

الطبع السليم ... [illegible] ... الشبق ... [illegible] ... البهيمة ... [illegible]

... [illegible] ...

ما روي ... [illegible] ... صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه ... [illegible]

... [illegible] ... عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه اتى برجل اتى بهيمة ... [illegible]

... [illegible] ... البهيمة ... [illegible]

قال ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا ... [illegible]

[illegible]

جواب عن استشهاد محمد رحمه الله تعالى بمسألة الحد ... الاصل لم يجب الحد ... ووجه ذلك ان الزنا ليس يتعلق
بالحر ... لان الصبي والمجنون لا يخاطبان فلا يكون فعلهما زنا والتمكين من غير الزنا ليس بزنا فلا يوجب الحد
والحربي مخاطب فيتحقق زنا والتمكين من الزنا فيوجب الحد والكل هذا والاستدلال بمسألة الزنا في الكره بالمطاوعة
بحد المطاوعة عنده وعند محمد رحمه الله تعالى الحد **قال** ولا اقرار الصبي والمجنون بسورة السبيل ظاهرة
ووجه قول زفر والشافعي رحمهما الله تعالى قياس احد الجانبين بالاخر وقالوا العذر من جانبها كما في صورة الاكراه
لا يوجب سقوط الحد من جانبه فكذا العذر من جانبه وهو في الصورة المختلف فيها لا يوجب سقوطه من
جانبها والجامع ان كلا منهما مؤاخذ بفعله والبيان ظاهر مما ذكرنا الا ان محمدا رحمه الله تعالى يحتاج الى
الفرق وفرق بينهما من وجهين احدهما ان فعل الصبي الزاني بالمرأة يجب الحد عليها والرجل يجب
على الرجل بعدم الرجم على الاصل بوجوب الحد عليه على التبع لكن نفس الحد كذلك في الثاني ان الصبي والمجنون
اذا زنى بالمطاوعة ... ان يجب المهر عليه ان الوطء لا يخلو عن احد الامرين اما الحد او المهر وقد اورد
في الذخيرة انه لا يجب عليه المهر فيما اذا طاوعته المرأة واسب ... الاول انه لا يلزم من ... الثاني
اعتبار ... لان الاعتبار موقوف على شرائط اخر ويلزم من تحقق ... بحقيقته منها
بسبب التمكين لان تمكينها سبب لفعل الرجل ... السبب ... ان الثاني بانا لو اوجبنا
المهر على الصبي فيما اذا طاوعته لخلا الايجاب عن الفائدة لان لولي الصبي ان يرجع عليها ... ذلك لانها
لما طاوعته صارت آمرة للصبي بالزنا بها وقد لحقه بذلك غرم وصح الامر من المرأة لان لها ولاية على
نفسها فلم يفد الايجاب بخلاف ما اذا كانت مكرهة او صبية فان المكرهة ليست بآمرة والصبية لا يصح
امرها لعدم الولاية على نفسها وكانت بمنزلة المكرهة فالايجاب للمهر كان مفيدا ... الصبي
ان يرجع عليها بمثل ذلك **قوله** ومن اكرهه السلطان الى آخره ظاهر **قوله** وعليه المهر في ذلك
يعني في كل هذه الصور لان دعوى اصل النكاح ودعواه المرأة فلان قبل ... ان لا يجب المهر فيما اذا
اقرت المرأة بانها ... وجوب المهر ... ليجب لها المهر وهي منكرة للنكاح ... النكاح ... بالمهر
وان ... يدعي النكاح ... الحد ... في دعواه ... مفيدا ...
او ... كان الاول ثبت النكاح حقيقة وان كان الثاني ... الصدق ... الاقالة و
الاحتمال ... الحد ... الملحق ... يسقط الحد ... وجوب ... ان ... اكثر
... حقيقة ... الازم ... اختيار ... اللازم ... المهر ... لا ... الحد
و**قوله** ومن زنى بجارية فقتلها فانه يحد وعليه القيمة ... وضع المسألة في الجارية وان
كان هذا الحكم ... الحرة ... الجارية ... في ذلك
الحرة وجب عليه الحد والدية على العاقلة ... شبهة عدم وجوب الحد ... ان ... ترد في

احتياطا

تردد في حق الجارية في حق الحرة لان الدية في ... يكون ملكا للزاني عند اداء الضمان شبهة ... البعد
في ملك شخص لا احد كالزوجة ... قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في هذه المسألة و**قوله**
وهو على هذا الخلاف اي شراء الجارية بعد الزنا بها قبل اقامة الحد على هذا الاختلاف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى يحد خلافا لابي يوسف وكان ... ان المختلف الى المختلف لكن الخلاف في الشراء بعد الزنا المذكور ظاهر الرواية
بخلاف ما نحن فيه ... ان هذا ضمان قتل وضمان القتل لا يوجب الملك لانه ضمان دم وعدم ... الملك
ولكن ... الا انه ضمان دم ... الدم يجب بعد الموت والميت ليس بمحل للملك **قوله** ولو كان ...
يعني سلمنا ان ضمان القتل يوجب الملك لكنه انما يوجب في العين كما ذكرتم في العين المسروق ...
لانها ... فلم ... قابلة للملك حالة الضمان والاستناد ... المستند ... في المعدوم ...
المستوفاة معدومة ... الملك ... بطريق التبيين ... الوجود كما في ...
... التبيين ... في حكم ... النجاسة ... الوصول ... بثبوته ... كما في ...
... و**قوله** وهذا بخلاف ما اذا زنى بها ... يمكن ان يستشهد ... ابو يوسف رحمه
الله تعالى ... الزاني ... بملك الجثة العمياء لكونها قابلة للملك ...
... الشبهة وهذا الجواب ... على ... الملك ...
الجثة العمياء ... بالمنافع لكونها معدومة ...
... ضمان قتل لم يوجب الملك لانه ضمان دم ... الملك ...
... الملك وان كان ثابتا ... شبهة العدم ... المنافع شبهة الشبهة وهي غير معتبرة
... الجثة العمياء ... الملك ... المنافع شبهة الشبهة وهي معتبرة لكن ليس في
كلام المصنف ... الى هذا الاصل وكل شيء صنعه الامام الذي ليس فوقه امام ... ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بالخليفة ... عليه الا القصاص ... الحدود حق الله تعالى ... الا ...
... الله عليه وسلم ... والكلام ... الحد ... القذف ...
... حق الشرع ... حكم سائر الحدود ... حق الله تعالى ... القول ... المغلب ... الشرع
يوجب ... الحد ... اذا قذف ... زنى ... حق العبد والجواب ... حد القذف
يشتمل على ... كل ... بالحق ... يكون حق العبد ...
... بالامام ان يكون حق الله لانه ليس فوقه امام يستوفيه منه **باب** الشهادة على الزنا
والرجوع عنها قد ذكرنا ان ثبوت الزنا عند الامام انما يكون باحد شيئين ... بالشهادة والاقرار
... الشهادة ... ثبوت الزنا بالشهادة ... ثبوت الزنا عند الامام
بالشهادة ... اربعة رجال عدول على الوصف المذكور ... الكلام ... التقادم

قال واذا شهد الشهود بحد متقادم اذا شهد الشهود بحد متقادم لم يكونوا بعيدين عن الامام لم تقبل شهادتهم

الا في حد القذف خاصة [illegible] ولفظ الجامع الصغير [illegible]

[illegible]

لان المانع بعدهم عن الامام فلم تتحقق التهمة قال واذا شهدوا على رجل انه زنى بفلانة

وفلانة غائبة فانه يحد وكذا اذا اقر بذلك وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع والفرق ان

بالغيبة تنعدم الدعوى وانها لا تعتبر على الغائب [illegible]

ولا معتبر بالموهوم لانه شبهة الشبهة [illegible]

[illegible]

شبهة الاتحاد في الشهود وبه فيندرئ الحد والحاصل انها شهادة من وجه دون وجه فبالنظر الى الاول لم يحد الشهود
وبالنظر الى الثاني لم يحد المشهود عليه و قوله وان اختلفوا في بيت لا حد عليهما اي الرجل والمرأة ظاهر قوله لا يتقابلان
وذلك لاحتمال الوجوب لحد واحد وتحقيق الدرء لا الاتفاق لان هذا احتمال لقبول الشهادة والشهادة حجة
يجب تصحيحها بما يمكن ثم اذا كان من ضرورة قبولها وجوب الحد ان كان كذلك كما في بالكم لم يصحح الشهادة
في مسئلة الاكراه والطواعية على مذهب ابي حنيفة رحمه الله بان يحمل على ان يكون ابتداء الفعل عن الاكراه
وانتهاؤه عن الطوع [illegible] في مسئلة الاكراه والطواعية لا يتفاوت بان يكون اكراها من اوله
الى آخره [illegible] ان يكون [illegible] اكراها او آخره طوعا لان الاكراه يسقط الحد عن المرأة سواء كان [illegible] من اوله
الى آخره اكراها [illegible] او آخره طوعا [illegible] اختلاف الشهود كما ذكرنا قال وان
شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنخيلة تصغير النخلة [illegible] اي الواحدة النخل موضع قريب من الكوفة [illegible]
والجيم التصحيف لانها اسم حي من اليمن [illegible] موضع قريب من الكوفة [illegible] قوله

[illegible]

في الاصل يعني لكونه صريحا كانه لكن سلب حجية الكل اذا صار شهادة ولا كما يشير شهادة باتصال القضاء به فلذا لم يقبل

بل في [illegible] و هذا ايضا تحقق بما تقدم لانه قال هناك ان الشهادة لما تنقلب حجة الا بالرجوع و هنا قال انها لا تثبت

و لما يشير شهادة باتصال القضاء به و يمكن ان يجاب بانه لا منافات بينهما لانه قد ذكر في الاصل لا كما يشير

شهادة لاتصال القضاء به ثم يعود الى ما كان بالرجوع [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

السلام او تنفر به من حيث اقامة العقوبة الكاملة عليه وعا يكون المسلم او تنفر به لا يثبت بشهادة اهل الذمة
نماو تقلها بالجواز بهذه الشهادة وقد كان ذلك قبل الاحراز شهادة الكافر على المسلم و **قوله** فان اقر بعد شهود الاحصان
لا يحلفون لاحد الامرين المعتبر تبيانه على الاصل الذي ذكرناه و قيل رحمه الله حكم **باب** حد الشرب انكا الخمر
حد الشرب مع حد الزنا لان جريمة الزنا اشد من جريمة شرب الخمر لانه بمنزلة قتل النفس لان الله تعالى قرن بها
وذكره بعبادة الاصنام وقتل النفس حيث قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية ولا يحل في دين من الاديان اخر حد القذف مع حد الشرب لان
جريمة الشرب متيقن بها بخلاف جريمة التي وقعت في القذف فخبر يحتمل الصدق اذا كان
حد القذف اخف من حد الشرب للضعف في ثبوت القذف لجواز ان يكون صادقا في نسبته الى
الزنا فلا يكون قذفا و من شرب الخمر فاخذ وريحها موجودة وجاء وا به سكران فشهد الشهود عليه اي على
الشارب بذلك اي بشرب الخمر ووجود الرائحة من فيه قوله تعالى عليه ان جاؤا بذلك او شهدوا على شرب
الخمر مع مجيئهم به وهو سكران فعليه الحد لظاهره والتقييد بان الاشتراط الرائحة بعد ما شهد الشهود عليه بالشرب
من الخمر والكلام في الروايات في الشرح متقيدة بوجود الرائحة في حق وجوب الحد على شارب الخمر عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله سواء وجوب الحد بالشهادة او بالاقرار والاصل فيه اي في وجوب الحد قوله صلى
الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه وقيل تمام الحديث فان عاد
فاقتلوه وهو منسوخ [illegible]
الا بكل امر مسلم الا باحد معان ثلاث [illegible]
قوله فان اقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد **قوله** عجز اي المقدر بالزمان عنده اي عند محمد رحمه الله تعالى وهو شهر
اعتبارا بحد الزنا و **قوله** و هذا يعني التقدير بالزمان وعدم اعتبار الرائحة ان التاخير يتحقق بمضي الزمان
فلا بد من التقدير بزمان [illegible] او شهر [illegible] في موضع اخر واما عدم اعتبار الرائحة
فلانها محتملة ان يكون من غيرها [illegible] ان الشرب [illegible]
وهذا [illegible] رواية المغازي [illegible] رواية [illegible]
بهمزة الوصل [illegible] الامام وهو اختيار [illegible]
بعد زوال الرائحة لقول ابن مسعود رضي الله عنه فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه ولان المعتبر [illegible]
التقريب قيام الاثر وهو الرائحة من اقوى الدلائل على القرب و **قوله** وانما يصار الى التقدير بالزمان [illegible]
عن التقدير بالزمان اي انما يصار الى التقدير بالزمان عند تعذر اعتبار الاثر و **قوله** والتمييز بين
الروائح ممكن للمستدل [illegible] الرائحة قد يكون من غيره هذا بالنسبة الى الاثبات بالبينة واما
الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد رحمه الله تعالى كما في حد الزنا على ما مر وتقريره ان الاشارة

والكذب [illegible]

لا يكون متقادما بالنسبة الى نفسه وعندهما لا يقام الحد الا عند قيام الرائحة لان حد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله
عنهم ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه وقد شرط قيام الرائحة على ما روينا يعني قوله فان وجدتم رائحة
الخمر فاجلدوه وفيه نظر لان الاجماع انعقد على ثبوت حد الشرب بلا تحقق ابن مسعود رضي الله عنه فلا دليل على
ان ما شرط الذي شرطه ابن مسعود رضي الله عنه وهو قيام الرائحة اجمع عليه الباقون ايضا لكلام ابن مسعود شرطيته
واشتراطه بهذا الوجه وعند الوجود لا غير وجوب الاتمام [illegible] الاسلام رضي الله عنه بيان العدم عند العدم ليس من
الشرط بل من انتفاء المجمع عليه من نوع بما ذكرنا ولا اولا ايضا ذكره في اول الباب لانه ثابت بقوله صلى الله عليه وسلم من
شرب الخمر فاجلدوه اقال وهنا انه ثابت باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولهما منشا اثبات وايضا اشتراط
الرائحة ينافي الاطلاق في قوله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه وقوله ولا يجدها الوجد منه ظاهر **قوله** ومن
سكر من النبيذ حد النبيذ يقع على نبيذ الزبيب والتمر وما يتخذ من الزبيب يسمى النقيع ونبيذ التمر النقيع ان
ينقع الزبيب او التمر في الماء حتى يخرج حلاوته الى الماء ثم يطبخ ادنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه واذا غلا
واشتد وقذف بالزبد يحرم واما في النبيذ هو النقيع من ماء الزبيب او التمر ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا او
اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم واما في النبيذ هو النقيع من ماء الزبيب او التمر ادنى طبخة يحل شربه ما دام
على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الا الاخير يحل شربه ما دون السكر وعند محمد ان شاء الله
التحل شربه اما تتخذ شربه او ما يتخذ من التمر [illegible] والنبيذ هو ماء التمر اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه
في قولهم ما دام حلوا واذا غلا واشتد وقذف بالزبد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى يحل شربه للتقوي
والتقوي الا القدح المسكر وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا يحل واختلفوا في الحد وسيجيء بيانه في الاشربة
واما الكلام في حد السكران ومقدار حده فسنذكر ان شاء الله تعالى و **قوله** ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر او تقياها
يعني او المتقيئ [illegible] الرائحة محتملة [illegible] هو قوله والتمييز بين الروائح
ممكن للمستدل [illegible] قبل الاستدلال [illegible] وبعد الاستدلال على وجه الاستقصاء
او التمييز ممكن [illegible] الاحتمال [illegible] الجواب الثاني [illegible] للمستدل
[illegible] من اهل العلم [illegible] يجوز ان يكون قوله
لان الرائحة محتملة على مذهب محمد رحمه الله تعالى و **قوله** وكذا الشرب مكرها او مضطرا على قولهما
ولا يحد السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك
والذي ذكره من اباحة البنج موافق لعامة الكتب مخالف لرواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على حرمة الاشربة
المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل [illegible] وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع لان
السكر من البنج حرام مع انه ماكول [illegible] ذكره صاحب النهاية وليس في الجامع
الصغير للامام المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام وكلام المصنف رحمه الله تعالى يدل على ان البنج

... لاحتمال ان يكون القاذف صادقا في نسبته الى الزنا وان كان عاجزا عن اقامة البينة لانها [illegible]
او موت الشهود فيه لا تكاد تحصل فلا يقام عليه الحد بخلاف [illegible]
[illegible] بالبينة او الاقرار [illegible] بعد ثبوت القذف بالبينة او الاقرار يتوقف اقامة الحد [illegible]
[illegible] الى الزنا وهو غير متيقن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] القاذف [illegible]
و قوله [illegible]

[illegible]

الحكم على المتقدم في ايجاب ... الكفر ... في اهلية الاستحقاق الى استحقاق الاهلية المخصوصة لان ... انها باعتبار
... والكفر ... الخلاف ...
القذف ... قال وليس ...
... القذف ...
[illegible]

بطريق المشاكلة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان حكاية على ذلك التركيب [illegible] بالطلاق تملك الكلمة وعلى هذا
لا اعتبار لكون المصدقة لزوجها تحت اللعان على الزوج وفي حال يجب الحد عليها فلا يجب اللعان على الزوج [illegible]
[illegible] بما تقدم انه لا صدور للعان و قوله لانه اى اللعان [illegible] ضرورة [illegible]
فيه حد القذف لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية [illegible]
الاصل [illegible] الولد [illegible] اى في الوجه الذي اقر ثم نفى وعلى [illegible] قوله او اقراره به سابقا او لاحقا اى اقرار
الزوج بالولد سابقا على النفي فيما اذا اقر ثم نفى ولاحقا فيما اذا نفاه ثم اقر به و قوله واللعان [illegible]
النسب [illegible] لان سبب اللعان ههنا هو نفي الولد فلما لم ينتف الولد وجب ان لا يجري [illegible]
لان بطلان [illegible] يقتضي [illegible]
[illegible] نسبته الى الزنا [illegible] نفي الولد [illegible]
[illegible] اللعان [illegible]
ليس بابنه [illegible] ان سبب اللعان نفي الولد ولم ينتف الولد [illegible] قوله
[illegible] و قوله [illegible] و قوله او قذف الملاعنة بولد [illegible]
[illegible] بخط شيخه [illegible] في العاقي و قوله
بولد [illegible] بالملاعنة و قوله فقد فاتت العفة نظرا اليها اى الى امارة الزنا [illegible] نظرا
الى قوله [illegible] والعفة شرط وجوب حد القذف على القاذف [illegible] و قوله ولو
قذف امرأة لاعنت بغير الولد [illegible] قبل اللعان [illegible] حد الزنا [illegible]
[illegible] القاذف [illegible] مقام حد القذف [illegible]
الى [illegible] القذف [illegible]
الحد على القاذف [illegible] النهاية او وجدت بخط شيخي رحمه الله تعالى في جواب [illegible]
ان اللعان في جانبها قائم مقام حد الزنا [illegible]
بالنسبة الى غير الزوج فيجب الحد على قاذفها قال ومن وطئ وطيا حراما في غير ملكه [illegible] ان الوطي الحرام
[illegible] على احدهما حرام لعينه [illegible]
الملك من كل وجه كوطي الاجنبية او من وجه كوطي الجارية المشتركة بينه وبين غيره [illegible]
حرام على الواطي حرمة مؤبدة كوطي امه [illegible] من الرضاع [illegible] النوع الثاني كوطي
امته المجوسية او وطي امته التي هي اخته [illegible] القاذف في النوع الاول [illegible] حد القذف لفوات العفة
وهو شرط الاحصان ولان القاذف صادق لان الزنا هو الوطي الحرام لعينه وابو حنيفة رحمه الله شرط
ان يكون الحرمة المؤبدة ثابتة بالاجماع [illegible] ملك النكاح او ملك اليمين [illegible]

او [illegible] ابنه فوطيها لا يحد قاذفه [illegible] المشهور [illegible] وطي المنكوحة بلا شهود فانها ثابتة
بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وهو مشهور [illegible] النوع الثاني [illegible] الحرمة فيه
[illegible] ان المجوسية [illegible]
فلم يكن زنا فيحد قاذفه وبقية كلامه ظاهرة و قوله وهذا هو الصحيح احتراز عن قول الكرخي [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]
[illegible] ظاهر الرواية [illegible] الحل [illegible]
والحرمة المؤبدة ثابتة [illegible] و قوله لان ملك الحل قائم [illegible]
في محل قابل [illegible] و قوله
[illegible]
و قوله [illegible] و قوله [illegible]
ابي حنيفة رحمه الله [illegible]
ظاهر الرواية [illegible] و قوله لان هذه شهادة [illegible] بعد الاسلام [illegible]
[illegible]
موجودة [illegible]
على اهل الذمة [illegible]
كانت [illegible]
[illegible]
قوله بخلاف العبد [illegible]
شهادة الكافر اذا اسلم [illegible]
[illegible] حد القذف [illegible] الاسلام
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة المسلم [illegible]
الموجب [illegible] و قوله [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
يكون رد شهادته [illegible] بعد الاسلام [illegible] قبل الاسلام [illegible]

صفته لا اقيم بعد الاسلام اي لو ان العدة اذا كانت فوائت [illegible] لا اعتبار للوصف الاخير على ما عرف في موضعه
والجواب انه لم يحصل الرد [illegible] لا الملتام قبل الاسلام لا الملتام بعده ولانا قلنا ان الرد صفة الحد والحد كان
ولم يوجد فلم يترتب التتميم وتبين في الجواب الفصل [illegible] بالحد والذي يمنع قبول الشهادة وكل واحد منهما غير
مرتب على الآخر ايضا فيتعلق بكل واحد منهما [illegible] شهادة قائمة الحال فيتقيد
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه ترد شهادته [illegible] وكان الحكم وجد بعد الاسلام وهو رواية عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] لما ذكرنا ان [illegible] والنفي عن قبول الشهادة الى آخره
قوله ومن قذف او زنى الى آخره ظاهر ذكر في المبسوط لو قذف جماعة في كلام واحد بان قال يا ايها الزناة
او بكلمات متفرقة بان قال يا زيد انت زان يا عمرو انت زان [illegible] فالامام عليه الا حد واحد
عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة
يحد لكل واحد منهم لانه حق المقذوف وعنده لا يجري فيه التداخل عند اختلاف السبب وعندنا المغلب
فيه حق الله وهو المشروع للزجر فيجري فيه التداخل كسائر الحدود فصل في التعزير لما فرغ من
ذكر الزواجر المقدرة الثابتة بالكتاب او السنة المشهورة ذكر في هذا الفصل الزاجر الذي هو دونها في
القدر وفي قوة الدليل وهو التعزير وهو تاديب دون الحد واصله من العزر بمعنى الرد والردع والاصل في
هذا ان من قذف غيره بكبيرة ليس فيها حد مقدر يجب التعزير قال في الفتاوى الظهيرية اعلم بان التعزير
قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع وتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وقد
يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى التعزير باخذ المال وقد قيل روي عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز [illegible] التعزير الذي
يجب حقا لله تعالى يليه اقامته كل احد لعله النيابة من الله تعالى قوله ومن قذف عبدا او امة
ظاهر قوله لما ان الجناية الاولى يعني بها قذف عبدا او امة او ام الولد [illegible] القذف وجنايته من
جنس ما يجب به الحد قوله والثانية ليست [illegible] يا فاسق الى آخره قوله لانه الحق الشين به للتيقن بنفسه
قيل لم يلحق الشين بالقاذف لان كل احد يعلم انه ادعى ان القاذف كاذب قوله عليه السلام
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين [illegible] واما ما جرى على لسان الفقهاء
المشتغلين [illegible] فحذف المفعول الاول تقديره من بلغ التعزير حدا في غير حد وفيه نوع [illegible]
الصحيح ان يكون تقديره من بلغ الضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين واذا تعذر تبليغه
حدا فابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه اليه
وذلك اربعون فنقصا منه سوطا ولهذا [illegible] من اعتبر حد الاحرار فقد بلغ حدا وهو حد
العبد والتنكير في الحديث يقتضي وجوب النقصان [illegible] هو ادنى البلوغ الى

ان تمام الحد متعذر وليس بعده مقدار معين كربع او ثلث او عشر فيصار الى اقل ما يطلق عليه نظيره وقت
العقوبة [illegible] الى اقل ما يكون وهو الحبس الذي
لا يتجزى وكلامه الى آخره قوله فيقرب الحبس [illegible] من حد الزنا [illegible] فيكون فيه اكثر الجلدات قوله والقذف
بغير الزنا [illegible] من حد القذف [illegible] فيكون فيه اقل الجلدات قوله لانه يصلح الحبس [illegible] تعزيرا او قوله وقد ورد
الشرع به اي بالحبس وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس رجلا [illegible] قوله والذي شرع
الحبس بسبب التهمة في الشرع الذي يوجب التعزير لو ثبت قبل ثبوته بان شهد شاهد [illegible] على
انه قذف محصنا فقال يا فاسق او يا كافر فالحبس [illegible] قبل التعديل [illegible] وفي فصل الحد يحبس بالتهمة لان
في باب الحد شيئا آخر فوق الحبس وهو اقامة الحد عند وجود موجبه [illegible] بالتهمة [illegible] اقامة
العقوبة الادنى بمقابلة الذنب الادنى وفي باب [illegible] التعزير [illegible] بالحبس بالتهمة لان [illegible]
عقوبة الحبس [illegible] بالتهمة [illegible] اقامة العقوبة الاعلى بمقابلة الذنب الادنى وهو مما يأباه
الشرع [illegible] الحبس عند تهمة موجب التعزير علم ان الحبس من التعزير اذ لو لم يكن الحبس من التعزير
لحبس عند تهمة موجب التعزير كما يحبس بتهمة موجب الزنا فلما كان الحبس من التعزير بهذا الدليل جاز
للامام ان يضيفه الى الضرب ان راى ذلك كما ان للامام الراي في تقدير الضربات [illegible] ضم الحبس
الى الضرب قال واشد الضرب التعزير قال الحاكم في الكافي وضرب التعزير اشد من ضرب الزاني [illegible]
[illegible] اشد من ضرب الشارب والشارب اشد من ضرب القاذف [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] ضرب التعزير اشد لانه نقص العدد وهو تخفيف فلا يخفف ثانيا في الوصف كيلا يؤدي الى فوت
المقصود وهو الزجر واختلف المشايخ في شدته قال بعضهم هو الجمع في عضو [illegible]
في عضو واحد والتفريق على الاعضاء بخلاف سائر الحدود وقال بعضهم [illegible] الشدة في الضرب لا في الجمع و
يدل [illegible] ما روى ابو عبيد وغيره ان رجلا [illegible] على ام سلمة رضي الله عنها فضربه عمر رضي الله عنه ثلثين
سوطا كلها تبضع وتحدر اي تشق وتورم ومعلوم ان عمر رضي الله عنه ضربه بطريق التعزير ولعل
المصنف اختاره يشير اليه قوله والذي [illegible] من حيث التفريق على الاعضاء فلو كان الشدة عبارة
عبارة عن عدم التفريق [illegible] قوله ثم حد الزنا ظاهر قوله ومن حده الامام او عزره
[illegible] هدر [illegible] على الامر [illegible] ولايتان المامور به و
الاخرى [illegible] الاطلاق [illegible] والفرق بينهما ان الامر [illegible] المامور به [illegible]
لا يقبل التعليق [illegible] الى وجب على المامور ذلك الفعل بالامر فيأتي المامور به فيه
وسعه [illegible] لانه قد لا يتحقق بوصف السلامة فيبقى المامور [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاق
فاسقط [illegible] رفع القيد وهو قابل للتعليق فيتقيد بوصف السلامة [illegible] الفعل المطلق [illegible] الاختيار

كما عليه لا يحق الفاصل ان يحث ... ثم البعض ينبغي ان يتقيد بوصف السلامة لانه لا فرق في ترك
وصف السلامة كما ... الطريق ... قال الشافعي رحمه الله تعالى في التعزير بحسب الجناية ... الان ...
حنطا ... التعزير للتاديب ... انه يجب الحد ... فقال الامام الاعظم ... الجناية السليمة ...
العزم ... انه كما ... حق العبد تعالى بار ... كان ... اعماله ... ضرره ... فلا بد
الصفات **كتاب** السرقة لما فرغ من ذكر الزواجر المتعلقة بصيانة النفوس شرع في ذكر الزواجر
المتعلقة بصيانة الاموال لان صيانة النفس اقدم من صيانة المال والسرقة في اللغة عبارة عن اخذ الشيء
الكتاب وقوله تعالى الا من استرق السمع معناه استمع اليه على وجه الخفية و **قوله** وقد زيدت عليه اوصاف
في الشريعة وهي ان السارق ... السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد
من غير تاويل ولا شبهة والمعنى اللغوي هو اخذ الشيء من الغير على سبيل الخفية والاستسرار ... فيها
قال صاحب النهاية اعلم ان ما نقله الشرع الينا على ثلثة اقسام احدها هو المقرر على ما كان في اللغة
من غير تغيير كقوله تعالى حكاية اخوة يوسف وما انت بمؤمن لنا ... والثاني هو المعدول عن اعتبار معناه اللغوي
من كل وجه كالصلوة والزكوة ... الصلوة شرعا عبارة عن الاركان المعهودة وليس لها
اعتبار لغوي ... والثالث ما اعتبر فيه اللغة مع زيادة شرط فيه شرعا كالسرقة على
ما ذكرنا ... ان الصلوة في اللغة الدعاء وهي مقررة في الشرع مع زيادة ... ولذلك الصوم
هو الامساك ... والزكوة هو النماء ... والحج هو القصد والمعاني اللغوية في كل ذلك ... مع زيادة ...
ويمكن ان يجاب عنه بانه ... الحج ... **قوله** كما اذا نقب الجدار
على الاستسرار ... معناه اللغوي موجود ... ابتداء ... الاول الظهور ... القياس
ان لا يقطع فيما اذا نقب الجدار على الاستسرار ... مكابرة ... الا ان ركن
السرقة الاخذ على سبيل الخفية والاستسرار ... وقت الدخول ... وقت
الاخذ الذي يحصل بطريق المغالبة ... وجوب القطع ... الحنفية ... لا يمتنع القطع ... السرقات ... الليل ... المكابرة ... ليلا ... الغوث
و **قوله** اومن يقوم مقامه ... الموضع ... المغارب ... الغاصب الرشيد **قال** واذا سرق العاقل
البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته عشرة دراهم مضروبة من حرز لا شبهة
فيه على ما سيظهر لك ... وجب القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان
الحكم اذا ترتب على مشتق كان ... الاية ... عام ولكنه لم يتناول
الصبي والمجنون لانه خطاب الشرع فهو تكليف ولا تكليف الا مع العقل والبلوغ فلا بد من تحقق
الجناية ... ذكره في الكتاب ... الاعتبار ...

واما اصحاب الظواهر فلا يعتبرون النصاب وهو منقول عن الحسن البصري استدلالا بظاهر الآية لانه ليس فيها ما يدل على النصاب
... الا ان ... فكان ... السرقة بل ... المباح ... اصطلاحا ... الا بالسرقة
... ليس بمحرز ... السرقة ... على ... الحافظ ... اخذ
لانه مشتق من السرقة وهي القطعة ... بالمال الخطير ... على المفهوم اللغوي التقدير ... بعشرة دراهم
بقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم رواه الترمذي في جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه **قوله**
واسم الدراهم يطلق على المضروبة عرفا ... الا في عشرة دراهم ... الدراهم المذكورة في
الحديث المراد ... القدوري **قوله** وهو الاصح احتراز عما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان ...
لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجن ... عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن ثمنه ثلثة دراهم وقد اخرجه مالك ... عن عمرة عن
عائشة رضي الله عنها موقوفا ... ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار
... الشافعي رحمه الله تعالى ... قيمة الدينار كانت
اثني عشر درهما ... دراهم ... ما روى ... عن ... عطاء عن
ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع ... في مجن قيمته دينار او عشرة دراهم ولما
تعارضا ... عليه السلام لا قطع الا في دينار ... الحديث ... المعتبر ...
... **قال** والعبد والحر في القطع سواء
... العبد ... التساوي ... البيان ... السرقة ...
بالاقرار مرة ... بالاقرار مرة واحدة ... الشهادة ...
يظهر بالاقرار مرة واحدة كالقصاص وحد القذف وغيرهما ... بالاقرار مرة واحدة ... فلا حاجة الى
الزيادة ... البيان ... الاعتراض ... ايضا يظهر بالاقرار مرة ... و **قوله** و
لا اعتبار بالشهادة ... بالاخرى ... القاذف ... زيادة ...
... الكذب ... الاقرار ... لانه ... و **قوله** وباب الرجوع ...
... الرجوع ... ثم رجع ... حق العبد لانه
... في حق المال ... وهو صاحب المال فلا يصح ...
في ... الاقرار ... القطع ... المال بالاقرار و **قوله** واشتراط الزيادة ...
... الامام ... السرقة ... جواز
... المتاع ... لا يقطع فيه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ...
لجواز ان ... فيه ... السرقة ...

الا احاد الفقهاء انه يحتاج الى حضور الغائب شرط الظهور الا في الكتب باب القطع وتجويز ما انها انما يثبت [illegible]

تقادم العهد لان الغرض من القطع لو جعل التهمة بخلاف ما اذا ثبت بالاقرار فان التقادم فيه ليس بمانع لاحد منها فلا

يسأل عن زمان ان قبول الشهادة مع غير الشهادة لان الشاهد متهم [illegible] لا يقبل شهادته بدون الدعوى فيحتاج الى

ان يسأل فيه انه اذا ثبت بالبينة اي ايسأل منها اذا ثبت بالاقرار فكذا ان الجواب [illegible] في باب الشهادة على الزنا و

عن مكانها لجواز انه سرق من غير حرز او في دار الحرب وقال في المحيط يسألهما عن المسروق منه ايضا لجواز ان يكون

المسروق منه ذا رحم محرم او احد الزوجين [illegible] لان السارق منه حاضر يخاصم [illegible]

فلا حاجة الى السؤال عن ذلك **قوله** وحبسه اي حبس المشهود عليه لانه صار متهما بالسرقة فيحبس [illegible] ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم حبس رجلا بالتهمة **قوله** واذا اشترك جماعة [illegible] فاما ما استشكل [illegible] اذا قتل جماعة الواحد [illegible] قتلوا كلهم

وان لم يوجد القتل الا من واحد منهم القتل على الكمال [illegible] ان القصاص متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى في [illegible] الى

كل منها كملا **باب** ما يقطع فيه وما لا يقطع لما فرغ من ذكر تفسير السرقة وشرطها وما يتعلق بها ذكر في

هذا الباب ما يوجب القطع وما لا يوجب [illegible] ان وجد فيه النصاب [illegible] لما قيل كان الوجوب ادنى يذكر

[illegible] اذا اشترك جماعة في سرقة في هذا الباب [illegible] ان اصاب كل واحد منهم نصابا [illegible] القطع فيه ان

اصابه [illegible] القطع [illegible] ان هذا الباب لبيان ما لا قطع فيه [illegible] بعد وجوب النصاب **قوله** لا قطع

فيما يوجد تافها [illegible] والمغرة بالتحريك الطين الاحمر [illegible] **قوله** وما يوجد [illegible]

وقوله [illegible] **قوله** [illegible] الابواب [illegible] المتخذة مع خشب [illegible] فان [illegible]

القطع وان كان [illegible] من خشب [illegible] لا يوجد مباحا [illegible] الاصلية بالصنعة المتقومة

قوله [illegible] الذهب والفضة واللؤلؤ والجواهر فانها توجد مباحة

في دار الاسلام [illegible] الذهب [illegible] عن محمد رحمه الله [illegible]

[illegible] يكون مختلطة بالحجر والتراب [illegible] كان

كل من [illegible] عادة **قوله** [illegible] **قوله** والطباع [illegible]

اي لا [illegible] **قوله** [illegible] ما يوجد [illegible] الى [illegible]

وجود [illegible] بالمالك [illegible] هذه الاشياء [illegible] بالاخذ [illegible]

[illegible] **قوله** ولا في الطير [illegible] لما

كان [illegible] الزجر [illegible] وهو معطوف على قوله [illegible] الابواب [illegible]

قوله [illegible] فيما يوجد [illegible] مباحا [illegible]

كان عليها [illegible] الابواب [illegible] المتخذة من خشب [illegible] الشبهة [illegible]

الاباحة [illegible] وفي الحديث [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم الناس

الناس شركاء في ثلاثة في الكلأ والماء والنار **قوله** ما ذكرنا يعني قوله والطير [illegible] الصيد [illegible] الا السمك [illegible]

المقدد والذي [illegible] **قوله** [illegible] عليهما ما ذكرناه يعني حديث عائشة رضي الله عنها وما ذكر بعده [illegible]

[illegible] في الحنطة [illegible] بالاجماع [illegible] مجاعة [illegible] اذا كان

فلا قطع سواء كان مما يتسارع اليه الفساد او لا **قوله** كاللحم [illegible] اللحم [illegible]

[illegible] ذكر [illegible] فيها [illegible] اللبن

واللحم [illegible] الرطبة [illegible] وهو [illegible] الرطب [illegible]

[illegible] عنق البعير [illegible] الى منخره [illegible] من [illegible] وكان

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] في رواية المشهورة **قال** ولا قطع في الفاكهة [illegible] وكان هذا [illegible]

قوله [illegible] الرطبة [illegible] ولا قطع في الاشربة [illegible]

اي المسكرة [illegible] الطرب [illegible] شدة حزن او سرور [illegible]

سرور [illegible] العقل [illegible] قال الامام [illegible]

في الاشربة المسكرة [illegible] بالمسكرة **قوله** لان بعضها ليس بمال [illegible] متقوم

كالخمر [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله

[illegible] الاشربة [illegible] في الخل [illegible]

[illegible] كذا في النهاية [illegible] عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible] فقال لا قطع في الخل [illegible]

[illegible] المعازف [illegible]

[illegible] سرقة المصحف [illegible] الصليب [illegible]

[illegible] ولا قطع فيها [illegible] **قوله** ان كان الصليب [illegible]

[illegible] **قوله** وما عليه من الحلي تابع [illegible] يكون مقصوده [illegible]

الحلي فلا يكون تابعا الا انه لو كان ذلك مقصوده [illegible] **قوله** لانه يجب القطع [illegible]

[illegible] القطع وما لا يجب فيه القطع [illegible] ما يجب فيه القطع

[illegible] عشرة دراهم [illegible] **قوله** [illegible] سرق [illegible]

[illegible] ولا قطع فيها كلها سواء كانت [illegible]

المقصود [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الحساب [illegible]

لا [illegible] المقصود هو الاوراق [illegible] القطع [illegible]

[illegible] في عدم وجوب القطع [illegible] المعرفة [illegible]

الحاجة وان قلت كفت لاثبات الشبهة ومن المشايخ من احتج بدفاتر الحساب لكونها غير محتاج اليها الا لحفظ ما فيه والحكم
الشرع ولا قطع لم سرقه كلب لانه صيد وهو على ما هو [illegible] الا في ارض الا طبل والدف لعلم الدلال ومختصها الذي هي مبيعت
وهو لو كان معدود من لم يع والمراد بالطبل طبل اللهو واما طبل الغزاة فقد اختلف فيه المشايخ واختار الصدر الشهيد
عدم وجوب القطع لانه كما يصلح للغزو يصلح لغيره فيتمكن فيه الشبهة **قوله** لان عندهما لا قيمة لها بدليل
ان لا متلفها لا يضمنه وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان يجب الضمان على المتلف فهو متقوم لكن احد ما
يتناول الكسر فيها فكان ذلك شبهة والصحيح [illegible] مثل الاشد والقنا بالقصر جمع قناة وهي خشبة
الرمح والابنوس [illegible] لنقص البيان المعروف **قوله** لا يوجد البسور [illegible] مباحة في دار الاسلام انما قيده
بدار الاسلام لان الاموال كلها باقية على الاباحة في دار الحرب **قوله** واذا اتخذ من الخشب اوان [illegible]
الحمل المقصود بالخشب [illegible] العمل المتصل بالخشب [illegible] الصنعة على الاصل [illegible] الخشب [illegible] على جنس [illegible]
عن الجنس [illegible] وجنس [illegible] والتحرز [illegible] بحيث [illegible] في الحرز [illegible] الخشب [illegible]
[illegible] لحيز الحرز حتى لو غلبت الصنعة على الاصل كالحصر البغدادية يجب القطع **قوله** ولا قطع [illegible]
اي في الابواب [illegible] غير المركب [illegible] اذا كانت مركبة في الجدار [illegible] لانه القطع لان القطع [illegible]
[illegible] المحرز [illegible] في البيت [illegible] الشارع [illegible] بالابواب المركبة فلا يكون محرزة [illegible] الباب
البراني واما الباب الثاني [illegible] الدار [illegible] القطع لانه محرز بالبراني **قوله** لا انما يجب اذا كان [illegible]
قوله ولا قطع على خائن الخيانة [illegible] المودع ما في يده من [illegible] والانتهاب [illegible] على وجه
العلانية [illegible] بلدة او قرية والاختلاس [illegible] من البيت [illegible] في الكلمة [illegible]
وهو [illegible] **قال** ولا قطع على النباش اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في مسئلة النباش فقال عمر وعلي [illegible]
مسعود [illegible] رضي الله عنهم بوجوب القطع على النباش وقال ابن عباس رضي الله عنه لا قطع عليه [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] في عهد مروان [illegible] ان نباشا اتي به مروان [illegible] الصحابة عن ذلك فلم
يثبتوا فيه شيئا [illegible] القطع وبه اخذ ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم ومن نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرز [illegible] فيقطع [illegible] انه مال
متقوم فلا شبهة فيه فان اللباس [illegible] الميت [illegible] المتقوم [illegible] انه محرز [illegible] الا ترى ان
[illegible] ان [illegible] القبر [illegible] ولا يكون محرزا [illegible] مثله
[illegible] حرز كل شئ معتبر [illegible] مثله حتى [illegible] اذا سرق [illegible] فيقطع [illegible]
[illegible] لم يقطع [illegible] شاة من [illegible] يقطع [illegible] فيها [illegible] لم يقطع لان [illegible]
[illegible] منها [illegible] بحيث [illegible] الادمي [illegible] **قوله** و
[illegible] ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى [illegible] الاحتياج الى شرح **قوله** وان كان القبر في بيت مقفل [illegible]

[illegible]

بكون [illegible] من قفل الباب [illegible] **قوله** فهو على الخلاف في الصحيح [illegible] في المبسوط واختلف المشايخ فيما اذا كان
القبر في بيت مقفل ثم قال [illegible] عندي انه لا يجب القطع سواء كان نبش الكفن او سرق مالا آخر من ذلك البيت
لان [illegible] القبر فيه اختل صفة الحرز في ذلك البيت لان لكل احد من [illegible] بالدخول [illegible] زيارة القبر
ولذلك اختلفوا فيما اذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت فمنهم من قال يقطع لانه محرز بالقافلة [illegible]
[illegible] عندي انه لا يجب القطع لاختلال صفة المالكية والمملوكية [illegible] الذي قررناه **قوله**
[illegible] اشارة الى قوله عليه السلام القطع [illegible] وهو قول [illegible] لا ملك للميت حقيقة **قوله** ولا قطع
[illegible] من بيت المال [illegible] **قوله** لما قلنا اشارة الى [illegible] انه مال العامة وهو منهم فانه [illegible]
ان السارق فيه حقا [illegible] اشارة اليه **قوله** وبحال [illegible] في عدم القطع سواء [illegible] كان حالا
[illegible] اذا كان [illegible] المطالبة [illegible] الدين [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] سرق [illegible] يأخذ [illegible] خلاف جنسه [illegible] الاستحسان ان [illegible]
لم يكن مستحقا [illegible] شبهة الاخذ وهي كافية للدرء **قوله** وكذا اذا سرق زيادة على حقه [illegible]
قوله [illegible] يأخذه عند بعض العلماء [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] بخلاف جنس حقه [illegible]
ان يأخذه لوجود المجانسة باعتبار صفة المالية ومن العلماء من يقول [illegible] يأخذه [illegible]
العلماء يورث الشبهة قلت [illegible] القول المستند الى دليل ظاهر [illegible] جنس حقه [illegible]
[illegible] في الصفة [illegible] التفاوت بينهما [illegible] كذلك [illegible] جنس
[illegible] التفاوت [illegible] والمعتبر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في موضع الاجتهاد [illegible] فذلك [illegible]
عندنا **قوله** [illegible] ظاهر **قوله** [illegible] القطع [illegible]
[illegible] **قوله** ومن سرق [illegible] ظاهر **قوله** لان الثابتة [illegible]
بعد رده على المسروق منه في حق السارق [illegible] حكم [illegible]
[illegible] في حكم القطع لانه مال معصوم [illegible] المقدار اخذ من حرز [illegible] الشبهة فيه [illegible] القطع في
المرة الاولى [illegible] **قوله** [illegible] القطع [illegible]
عصمة المحل على ما يعرف من بعد [illegible] الى قوله [illegible] السارق [illegible]
[illegible] وسقوط عصمة المحل [illegible] القطع [illegible] لان [illegible]
[illegible] الى المالك [illegible] الى المالك [illegible] حقيقة [illegible] شبهة [illegible]
والمحل وقيام الموجب وهو القطع فيه [illegible] الى اتحاد الملك [illegible] تبدل الملك [illegible]
عن قوله [illegible] اذا باعه المالك [illegible] السارق [illegible] **قوله** والمحل [illegible] اذا [illegible] تبدل المحل [illegible]

انفرادا و هو قوله فيما يحتمل التقويم لما ان تغيرت عن حالها مثل ان يكون غزلا الى آخره و قوله وايام الموجب اي الموجب
سقوط العصمة و هو احتراز عما كان قبل القطع و قوله بخلاف ما ذكر بعضنا ابا يوسف رحمه الله تعالى من صورة البيع
لان المالك لما اختلف باختلاف سببه [illegible] رضي الله عنها اذ هو معروف و قوله ولان
تكرار الجناية معطوف على قوله لان القطع [illegible] دليل آخر [illegible] تكرار الجناية منه بالعود [illegible]
تقع فيه نادر [illegible] الزاجر [illegible] عن المقصود الاقامة و هو تقليل الجناية فلا يحتاج اليها
كما لو قذف المحدود في القذف المقذوف الاول بالزنا الاول [illegible] عن مقصود الاقامة
فان قيل [illegible] حد الزنا في كون الحد [illegible] حق العبد تعالى ثم حد الزنا [illegible]
محل الحد حتى ان من زنى بامرأة فحد ثم زنى بتلك المرأة مرة اخرى يحد ثانيا بخلاف حد القذف فان
فيه حق العبد خصوصا على اصل الخصم [illegible] المقذوف [illegible] المرأة الثانية غير [illegible] المقصود اظهار
كذب القاذف ودفع العار عن المقذوف [illegible] حد القذف [illegible]
حيث ان [illegible] الخصومة [illegible] المتنازع [illegible]
بيت المتنازع فيه [illegible] الزنا [illegible] المرأة الثانية [illegible]
في المرأة الاولى [illegible] المتنازع فيه [illegible]
للاولى و قوله فان تغيرت عن حالها [illegible] فصل في الحرز والاخذ منه
لما كان تحقق السرقة موقوفا على كون المسروق مالا محرزا و فرغ عن ذكر الموصوف شرع في بيان الحرز الذي
يحصل به الوصف ثم [illegible] سقوط القطع بين قرابة الولاد [illegible] المال وفي حق الدخول في
الحرز [illegible] ذي الرحم المحرم [illegible] الدخول في الحرز [illegible]
الظاهرة [illegible] في كتاب الكراهة و قوله وفي الثاني يعني في ذي الرحم المحرم خلاف الشافعي
رحمه الله تعالى فانه يقول في غير الوالدين والمولودين يجب القطع لانه الحقهما بالقرابة البعيدة [illegible]
في العتاق ولو سرق من بيت ذي الرحم المحرم متاع غيره ينبغي ان لا يقطع لعدم الحرز ولو سرق مال ذي الرحم
المحرم من بيت غيره قطع لوجود الحرز و قوله وان سرق من امه من الرضاع ظاهر و قوله لان المحرمية [illegible]
[illegible] القرابة [illegible] عادة كما اذا ثبت المحرمية بالزنا فانه اذا سرق
من بيت [illegible] المرأة التي زنى بها [illegible] شبهة [illegible] لان كانت المحرمية موجودة و
كذلك اذا ثبت بالتقبيل عن شهوة و قوله والاقرب من ذلك اي من المحرمية الثابتة بالزنا الاخت من
الرضاعة [illegible] الام من الرضاع [illegible] الاخت [illegible] الرضاع في اثبات المحرمية [illegible] المحرمية الثابتة
بالزنا [illegible] من بيت الاخت من الرضاع [illegible] موجبة للقطع [illegible] فيجب ان يكون من بيت ام من
الرضاع كذلك [illegible] الحاق الرضاع بالرضاع [illegible] الحاقه بالزنا و قوله وهذا اي القطع

القطع مع الدخل عليها من غير استئذان و حشمة لان [illegible] احترازا عن [illegible]
بخلاف [illegible] اذا سرق [illegible] الآخر ظاهر و قوله ودلالة [illegible]
[illegible] الاولى و هو نظير الخلاف في الشهادة فان شهادة احدهما [illegible] لا تقبل للآخر
عندهما وعنده تقبل [illegible] الاولى [illegible] الشهادة فلان تمنع القطع و هو
كما تقدم في باب الشبهات اولى و قوله و هو ماثور عن علي رضي الله عنه [illegible] ما روي عن علي رضي
الله عنه انه أتي برجل قد سرق من المغنم فدرأ عنه الحد وقال ان له فيه نصيبا قال والحرز على نوعين
[illegible] عبارة عن المكان الحصين [illegible] هو ما يقصد به حفظ الاموال [illegible] نوعين حرز لمعنى
فيه و هو ما يكون بالمكان المعد لحفظ الامتعة والاموال ويختلف ذلك باختلاف الاموال كالدور والبيوت
والصندوق والحانوت والحظيرة [illegible] وحرز بالحافظ كمن جلس في الطريق او في المجلس وعنده متاعه
فانه يحرز به وكل واحد منهما [illegible] الآخر قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع من سرق رداء
صفوان من تحت راسه وهو نائم في المسجد وهو ليس بحرز لانه لم يقصد به الاحراز واذا سرق من البيت الذي
لم يكن له باب او باب ولكنه مفتوح و صاحبه ليس عنده يقطع ففي الحرز بالمكان لا يعتبر الاحراز بالحافظ
فلو سرق من بيت [illegible] بالدخول فيه [illegible] القطع لان المعتبر هو الحرز بالمكان و قوله و هو
هو الصحيح احتراز عما ذكر في العيون انه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقطع فيه ووجه الصحيح ان الحرز [illegible]
الحرز بالمكان لانه يمنع وصول اليد الى المال [illegible] واما الحرز بالحافظ فانه ان يمنع الوصول
اليد اليه [illegible] ثم الحرز بالمكان [illegible] الا باخراج المتاع منه [illegible]
[illegible] بالحافظ يجب القطع فيه اذا اخذ المال [illegible] المالك [illegible] لتتم السرقة وهذا
يدل على ان الحرز بالمكان اقوى ولا فرق بين ان يكون الحافظ مستيقظا او نائما والمتاع عنده
او تحته هو الصحيح لان النائم عند متاعه [illegible] و قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعض مشايخهم
[illegible] ان صاحب المتاع انما يكون محرزا [illegible] في حال النوم اذا جعل المتاع تحت راسه او تحت جنبه اما اذا
كان موضوعا بين يديه فلا يكون محرزا له في حال النوم [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ومتاعه [illegible] فسرق منه رجل قطع [illegible] اشار الى انه انما يقطع اذا [illegible]
الى الاول شمس الائمة [illegible] المودع [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] في هذه الصورة [illegible] في الفتاوى الظهيرية [illegible] شمس الائمة [illegible] قال
[illegible] لا يجب [illegible] الوديعة [illegible]
او كان [illegible] و قوله ولا قطع على
من سرق من حمام [illegible] الذي اذن للناس بالدخول فيه او من بيت اذن للناس في دخوله [illegible]

حاوية يعني في الحمام الحقيقة يحني في البيت الذي اذن للناس بالدخول فيه و قوله ويدخل في ذلك اي في قوله

او من بيت اذن للناس في دخوله قوله الا اذا سرق منها ليلا [illegible] قوله لا قطع [illegible] من سرق من المسجد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او فيما اذا قطع و جعل علاوته مخالف للنص لان المذكور فيه [illegible] حيث المقطع احترازا عن قول [illegible] بقطع

يمين السارق من [illegible] لان اليد اسم للجارحة من رؤوس الاصابع الى الابط الا ان [illegible] المقطع و قوله

كيف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقطع السارق من [illegible] روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم اتي بسارق فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال عليه السلام ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال

اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه الحديث قوله واذا لم يحسم [illegible] ظاهر و قوله ويخلد في السجن حتى يتوب [illegible] ان

السارق [illegible] على اطرافه الاربعة بالقطع [illegible] اول سرقة و رجله اليسرى [illegible]

و يحبس [illegible] و عند الشافعي رحمه الله تعالى في الرابعة يحبس و عند اصحاب الظواهر في المرة الخامسة يقتل و قوله

و يروى [illegible] حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المرة الاولى يقطع

اليمنى وفي الثانية رجله اليسرى وفي الثالثة اليد اليسرى وفي الرابعة الرجل اليمنى و قوله ولان الثالثة

ظاهر و قوله فحجهم اي غلبهم بالحجة يقال حاجه فحجه اي ناظره بالحجة فغلب بها و قوله بخلاف القصاص [illegible]

قطع رجل اربعة اطراف [illegible] بالاجماع [illegible] من المخلوقات [illegible] لا يبقى له يد [illegible]

[illegible] وفيه تفويت جنس المنفعة [illegible] حقوق العباد [illegible]

[illegible] بالقتل والحديث الذي رواه الشافعي رحمه الله تعالى [illegible] الطحاوي

قال تتبعت هذه الآثار فلم نجد [illegible] الشافعي رحمه الله تعالى [illegible]

قال ابو بكر البغدادي رحمه الله [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] بالقتل في المرة الخامسة [illegible]

قوله لان فيه تفويت جنس المنفعة بطشا [illegible] ان كانت يده اليسرى [illegible]

و باقي كلامه ظاهر قال واذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا السارق [illegible]

من الجلاد [illegible] قطع يده مطلقا فقطع الحداد يده اليسرى فلا ضمان عليه بالاتفاق

لانه فعل ما امر به [illegible] فلا ضمان عليه [illegible] قطع اليمين بعد [illegible]

ان [illegible] القطع [illegible] وقال في المبسوط [illegible] اليد قد سقطت [illegible] الامام [illegible] القطع

[illegible]

[illegible] و قوله بغير حق [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] القول [illegible] قطع [illegible]

[illegible] بعد حكم القاضي بقطع يمينه [illegible] قطع اليمين بعد قطع اليسار [illegible]

[illegible] و قوله [illegible] في شرح الطحاوي [illegible]

[illegible] اليسرى [illegible] القصاص [illegible] و سقط القطع عنه [illegible]

[illegible] و قوله [illegible] السارق [illegible]

ظاهر و قوله ثم في احد قوليه اي عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] على السارق [illegible] ضمان [illegible]

[illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] الضمان على السارق [illegible]

[illegible] قطع اليسار [illegible] الضمان على الحداد [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الضمان [illegible] المجتهدات [illegible] باعتبار

[illegible] القطع [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] القطع [illegible] السارق لعدم لزوم الجمع بين الضمان والقطع [illegible] و قوله [illegible]

[illegible] على [illegible] القطع لم يقع [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] على طريقة الاجتهاد الذي [illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الحد بالاجتهاد [illegible]

[illegible] المجتهدات قال ولا يقطع السارق الا ان يحضر المسروق منه [illegible] في اشتراط الحضور

[illegible] و طلبه السرقة للقطع [illegible] الى ذلك [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] لكل واحد منهما [illegible] وقال الشافعي رحمه الله تعالى ان اقر السارق بالسرقة

[illegible] الى ذلك [illegible] الشهادة [illegible] الدعوى [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] القطع [illegible] الاقرار والشهادة [illegible]

عند الاقرار [illegible] الخصومة [illegible] فكان القطع قبل حضوره [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الخصومة [illegible] السرقة [illegible] الجناية و

[illegible] الحضور [illegible] الاقرار والشهادة [illegible]

[illegible] في باب الحدود [illegible] و قوله [illegible]

[illegible] السارق [illegible] عند علمائنا

الثلاثة رضي الله عنهم [illegible]

لانه اذا لم يقع حدا

[illegible]

له ولاية الخصومة بخلاف [illegible] والمغصوب منه لان الملك باق و قوله ولكل [illegible]

مستوى الوقت [illegible] الاب والوصي او سرق سارق [illegible] المالك [illegible]

عنده لقيام الملك قوله الا ان الراهن [illegible]

انما يقطع بخصومته حال قيام الراهن قبل قضاء الدين او بعده [illegible]

[illegible]

[illegible]

انه ادعى ... بحيث ... مال ... بالسرقة ... لا يمكنه ... البينة و **قوله** فما يشتمل عليه اي على ...

لان ما يلحقه من ... العقوبة منه ... ما يلحق ... مقبول على الخبر ... الاقرار ...

الى ... الخبر ... على الخبر ... الكذب ... او اشهد ... الامام ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... كالحرز لكن القطع في المكابرة

باب قطع الطريق

اعلم ان قطع الطريق يسمى سرقة كبرى اما تسميتها سرقة فلان قاطع الطريق يأخذ المال سرا عمن اليه حفظ الطريق وهو الامام الاعظم كما ان السارق يأخذ المال سرا عمن اليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك او من يقوم مقامه واما تسميته بالكبرى فلان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق وضرر السرقة الصغرى يختص بالمالك باخذ ماله وهتك حرزه ولهذا غلظ الحد في حق قطاع الطريق واما اخره عن السرقة الصغرى لانها اكثر وجودا منه قوله واذا خرج جماعة قيل ذكر لفظ الجماعة ليتناول المسلم والذمي والحربي والحر والعبد [illegible] ان يكون قاطع الطريق بحيث يمكن له ان يدافع المتعرض الغير من نفسه لقوته وشجاعته وكلامه واضح وقوله

ثم لما ادعى ... [illegible] ... قطاع الطريق ... الحربي ... [illegible]

المعاينة كان في صورت المحاربة قوله ... [illegible] ... الاحوال ... [illegible]

... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

في قطاع الطريق اذا جرح ... منهم احدا ... على الباقين ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد و قوله ولهذا في حق من لا يقبل منه الجزية ظاهر و
قوله لتكفي بالمؤنة على اعتبار المعقول مؤنة القتال بغير شيء على المقول الثاني اه قوله للتعرف اشارة الى ما روي
انه عليه السلام بعث جيشا على يد علي رضي الله عنه في سرية وقال لا تقاتلوهم حتى تدعوهم الى الاسلام و قوله لتعدم العلم اى
الموجب للغرامة وهو الدين على مذهب الشافعي رحمه الله تعالى لا الاحراز بالدار على مذهبنا و قوله مبالغة في الانذار

[illegible]

وتمسكوا الى الاسلام لان الموادعة ترك الجهاد صورة ومعنى [illegible]

مصلحة المسلمين [illegible] قوله فنبذ اليهم [illegible]

[illegible] قوله فنبذ اليهم اى اطرح اليهم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

عيسى صح تقديره اليه كما في اسير الا قبل قوله وانما لا يملك السائبة جواب عما يقال الاصل في الجهاد هو السائبة اذ هو
لا يملك لقطع يملك الاعمال ايضا او تقريره وانما لا يملك السائبة لما فيه من التعطيل مقاصد المولى اذ هو لا يملك فذلك الا التعطيل
لمنافعه ثم مجرد القول قوله لا يجنيه رحمه الله تعالى انه مجبور عن القتال الصحيح ان يكون مخالفة التقريره والان [illegible]
لا الا [illegible] انما يكون يتحقق ازالة الخوف اهم لا يخافونه والا يكون معارضة وهو الظاهر من كلام المصنف [illegible]
محجور عن القتال وكل محجور عن القتال الصحيح اماته لانهم لا يخافونه وفيه نظر لان الخوف [illegible] الاول [illegible] وجوده
لا [illegible] فما [illegible] يعلمون انه عبد مجبور عليه ممنوع لا يخافونه والجواب [illegible] المسلمين يترك السائبة فانهم [illegible]
[illegible] مقيدا على القتال مع المقاتلين لا يكون على حال الا تقوا فيهم عملوا انه ممنوع عن ذلك من المنع ولو كان [illegible]
رحمه الله تعالى انه مجبور عن القتال لا لامان نوع قتال لكان اصول اشياخنا المذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال [illegible] قوله و
فيه [illegible] انه التصرف في حق المولى على وجه الضرر [illegible] احتمال الضرر قوله وفيه سد باب الاستغنام اي [illegible]
وذلك [illegible] فاذا كان ممنوعا عن [illegible] المولى [illegible] المسلمين قوله بخلاف [illegible]
محمد رحمه الله تعالى [illegible] محمد الله تعالى انه اي الامان المؤيد بخلاف عن الاسلام [illegible] القتال [illegible]
الاسلام الحربي [illegible] الاسلام وهي التبع الاانه [illegible] بالجزية وهي [illegible] عنده [illegible]
وذلك [illegible] الامام اجابتهم اليه واستعدوا [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible] وعند محمد رحمه الله تعالى [illegible] قوله [illegible] انه [illegible] بالاتفاق
اي بالاتفاق [illegible] المقوم [illegible] كالعبد الاذن

باب الغنائم وقسمتها

[illegible] باب الغنائم [illegible] الامام [illegible]
اموالهم [illegible] ذكر الامان ذكر الغنائم وقسمتها الغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة والحرب قائمة وحكمها ان يخمس و
الباقي بعد الخمس [illegible] واذا فتح الامام بلدة عنوة اي قهرا قال في النهاية وقوله قهرا [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وقهرا [illegible] من طريق [illegible] الذين ان [illegible]
[illegible] مستلزم للقهر فهو بالخيار ان شاء قسمه اي قسم البلدة بين المسلمين كما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق [illegible] من الصحابة رضي الله عنهم [illegible] فان [illegible] خالفه [illegible]
خالفه [illegible] منهم [illegible] عليهم على المنبر فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه [illegible]
[illegible] من ذلك [illegible] ان الصحابة [illegible]
على [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بعد الاجماع [illegible]
[illegible] انه عليه السلام [illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] فان عمر رضي الله عنه [illegible]
مستنبطا من قوله تعالى والذين جاؤا من بعدهم بعد قوله تعالى ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول

والرسول الذي القربى [illegible] قوله [illegible] بعد [illegible] الامام [illegible]
كما في [illegible] النبي عليه السلام [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] عند حاجة المسلمين [illegible] عند عدم [illegible] كما فعل عمر رضي الله عنه
[illegible] في الزمان الثاني [illegible] اهل [illegible] بالمن عليهم [illegible] المنقول [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] المنقول المجرد لانه يجوز المن عليهم [illegible] المنقول بطريق التبعية [illegible] وذلك
[illegible] قوله [illegible]
الشيخ [illegible] المنقول [illegible] العقار [illegible] انه لا يجوز المن [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الملك [illegible] الاحرار [illegible]
[illegible] الخراج [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قوله والامام فيه [illegible] الامام [illegible]
على وجه النظر [illegible] الجهاد وكان [illegible] عليهم
[illegible] الكفرة [illegible]
للمسلمين [illegible] نظر [illegible] يكون
جائزا قوله والخراج [illegible] قوله والخراج [illegible]
ان يخرج [illegible] قوله والامام عليهم [illegible] قوله [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال وهو في
[illegible] الامام [illegible] الاسارى [illegible] الامور الثلاثة [illegible]
[illegible] عليه وسلم [illegible] عليهم
[illegible] القتل [illegible] الكفر [illegible] القتل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الرق [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] الاستيلاء [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامور الثلاثة [illegible]
قال الا ان فيه حسم مادة القتال [illegible] الاسلام

[illegible] قوله [illegible]

وهو كالمولى والقرى ثم استدل لا بفعل عمر رضي الله عنه بقوله بالبناء وهو انما يصح على تقدير ان يكون ما فعله واجبا اللازم
التخيير ليثبت الوجوب بغيره وهو الجواز والجواب ان كل احد من الامور واجب والامام مخير بينها كما في الواجب المخير وقوله
ولا يجوز ان يردهم الى دار الحرب ظاهر وقوله ولا يفادى بالاسارى الخلافية بين الشيخين [illegible] وجه قوله
ولا يفادى بالاسارى اي لا يفعل اسارى الكفار ولا يؤخذ منهم اسارى المسلمين او المال عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تفادى بهم اسارى المسلمين ولا يجوز المفاداة بالمال وجعل في السير الكبير قولهما الاول وان
هذا مع ابي حنيفة رحمه الله تعالى ووجه ذلك ما ذكره وان فيه تخليص المسلم وهو اولى من قتل الكافر والانتفاع به وقوله ووجه ان
فيه تقوية وفي بعض النسخ معونة للكفار ظاهر ويجوز ان يحمل هذا على [illegible] الحكم العام [illegible] قوله تعالى
عند الرسول والمسلمين [illegible] مال الفداء باخذ المال منهم [illegible] اسراهم [illegible] المشهور [illegible] بان فيه تقوية
او معونة للكفر بعودهم حربا علينا وفي السير الكبير انه لا باس [illegible] اذا كان بالمسلمين حاجة استدلالا باسارى بدر [illegible]
وقوله ولا يجوز المن عليهم المراد بالمن عليهم هو الانعام عليهم بان يتركهم مجانا من غير استرقاق ولا ذمة ولا قتل [illegible]
لنا قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض الاسارى يوم بدر [illegible] ابا عزة الجمحي [illegible]
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم [illegible] لا ناسخ [illegible] المنسوخ [illegible]
وهو [illegible] الاموال المخصوصة [illegible] فهو منسوخ [illegible] لانه تعالى [illegible]
وكذلك قصة اسارى [illegible] سورة براءة [illegible] وجوب القتل [illegible] قوله تعالى فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم [illegible] القتل [illegible] المخصوص [illegible] الذمي [illegible]
فجاز ان يخص منه الاسير قياسا عليهم [illegible] ابي عزة [illegible] الاسير على الذمي فاسد [illegible]
الذمة فيه [illegible] الاسير [illegible] مقدم [illegible]
وغيرهما [illegible] غير موجود [illegible] معلوم [illegible]
[illegible] ظاهر قال واذا اراد الامام العود ومعه مواش فلم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها
[illegible] وقسمة الغنيمة في دار الحرب لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى جاز [illegible] الخروج الى دار الاسلام [illegible]
لا باس بذلك [illegible] الملك لا يثبت للغانمين [illegible] الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت [illegible]
[illegible] الكفاية [illegible] الامام [illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] عندنا لعدم الملك [illegible] في دار الحرب [illegible] لا يورث سهمه [illegible]
لا يورث سهمه [illegible] دار الحرب [illegible] في الغنيمة وقوله لان السبب الملك [illegible]
وقوله والثاني اي اثبات اليد الناقلة الى دار الاسلام معدوم لقدرتهم اي لقدرة الكفرة على الاستنقاذ
ووجوده اي وجود الاستنقاذ ظاهر لكون المسلمين في دارهم وقوله ثم قيل موضع الخلاف [illegible]
[illegible] قسمة [illegible] بدون الاجتهاد [illegible] حكم الملك [illegible] القسمة [illegible]
الاستيلاء [illegible] وعندنا لا يثبت وقوله لان حكم الملك لا يثبت [illegible] الملك [illegible]

ثم ترتب عليه الاحكام التي تثبت الملك المستلزم للعلم بجواز القسمة فعنده مترتبة عليه القسمة الصادرة [illegible]
[illegible] ثبوت الملك عنده [illegible] مرتبة [illegible] الملك لم يكن ثابتا وهذا ان الملك علة لترتب الاحكام
[illegible] المعلول [illegible] تخلف المعلول عن العلة وعندنا لم يوجد المعلول [illegible] عدم وجود العلة
[illegible] تخلف العلة عن المعلول [illegible] القسمة [illegible] ظهر موضع الخلاف فانه اذا قسم مجتهد جاز
بالاتفاق وقوله وقبل الكراهة اي حكم قسمة الغنائم في دار الحرب [illegible] الكراهة لا عدم الجواز [illegible]
قطع شركة المدد [illegible] الملحق بالجيش [illegible] اذا قسم [illegible] العدو [illegible]
القسمة [illegible] عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ابي يوسف رحمه الله [illegible] لا يجوز القسمة في دار الحرب وعند محمد رحمه الله تعالى الافضل ان يقسم في دار الاسلام
[illegible] ان قول محمد على خلاف قول ابي حنيفة في القسمة في دار الحرب [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الا في قسمة [illegible] ابي يوسف رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف [illegible] القسمة [illegible] في هذا الموضع [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible] في دار الحرب [illegible] المراد به عدم جواز القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] المراد [illegible] على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى [illegible] القسمة [illegible] قول [illegible]
[illegible] بالاتفاق [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] مطلق [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] حصل من معارضة الدليل [illegible]
[illegible] قال والردء والمقاتل في العسكر سواء لاستوائهم في السبب [illegible]
في استحقاق الغنيمة سواء [illegible] السبب [illegible] مجاوزة الدرب [illegible] القتال [illegible] شهود الوقعة [illegible]
رضي الله عنه [illegible] وكذلك [illegible] الاستواء في السبب [illegible]
وقوله بناء على ما قررناه من الاصل [illegible] سبب الملك عنده [illegible] وعندنا [illegible]
السبب [illegible] الاحراز [illegible] العدو [illegible] السبب [illegible]
في [illegible] القتال [illegible] بالاحراز [illegible] الامام في دار الحرب [illegible] الملك
[illegible] المدد وقوله [illegible] الغنيمة [illegible] الكامل [illegible]
المبسوط [illegible] التجارة [illegible] الدين [illegible] السهم [illegible]
رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الغنيمة لمن شهد الوقعة [illegible] الجهاد [illegible]
وقوله [illegible] المجاوزة [illegible] الغنيمة لمن شهد الوقعة موقوف على عمر رضي الله عنه [illegible]
[illegible] القتال [illegible] شهد [illegible]

وقوله لانه ابتداء اجارة اي من كل وجه ... احتراز عن اجارة مستانفة في حالة البقاء ...

... الاجارة بالاتفاق كما في ...

ان المال [illegible] المنقول لكونه وقاية لمال النفس [illegible] معصومة بالاسلام [illegible] عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]

المال الذي في يده المسلم [illegible] الاسلام [illegible] احراز حقيقة وحكما [illegible]

واما حكما [illegible]

[illegible] **قوله** والنفس لم تكن معصومة [illegible] معصومة بالاسلام [illegible]

معصومة بالاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله وعلى هذا الخلاف إذا كان المغصوب [illegible]

[illegible] عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى [illegible]

باب ما يحدث السارق في السرقة لما ذكر أحكام السرقة وكيفية القطع ذكر في هذا الباب ما يسقط به القطع بسبب إحداث السارق في السرقة [illegible] الشبهة [illegible] قوله ومن سرق ثوباً فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه [illegible] يساوي بعد الشق عشرة دراهم قطع [illegible] أن يكون الشق في الدار [illegible] يساوي عشرة دراهم [illegible]

[illegible]

وقوله وهذا اشارة الى ان الاستيلاء [illegible] على مال مباح [illegible] في اعمال الكل [illegible] ثبت من اسلم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible] المحظور لغيره [illegible] ان الاستيلاء محظور [illegible]

[illegible]

[illegible] من قول العبد في دار الحرب [illegible] استيلاء [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الحقيقة [illegible] الملازمة [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] العبد بغيره **قوله** بخلاف المشتري [illegible] دار الاسلام [illegible]

[illegible] الصغير [illegible] فان [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة رضي الله عنه [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] المشتري [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

باب المستامن [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] والله اعلم بالصواب

باب العشر والخراج

لما ذكر ما يصير به الحربي ذميا شرع في بيان الخراج الذي يجب [illegible] وذكر العشر [illegible]

[illegible] الارض النامية وقدمه على الخراج لكونه من الوظائف الاسلامية [illegible]

الخراج اسم لما يخرج من غلة الارض او الغلام ثم سمي ما ياخذه السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه [illegible]

[illegible]

السواد

[illegible]

... الرهبان ... قوله ومن اسلم وعليه جزية سقطت عنه اذا اسلم من عليه الجزية او مات كافرا ... [illegible]

كانت هذه العوارض قبل استكمال السنة او بعدها ... [illegible]

[illegible]

انما هي بحولان الحول الملك ... الاستعمار الاشتماله على الفصول الاربعة على عام فلا بد من اعتبار الحول المقتضي شرط

وجوب الاداء **فصل** في ما يجب ... بيان ما يجب على اهل الذمة بما هم في دار الاسلام شرع في بيان ما يجوز لهم ان يفعلوا

ما يتعلق بالمساكن ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم لا اخصاء في الاسلام ولا كنيسة

الخصاء ... مصدر خصاه اي نزع خصيته لا اخصاء في معناه ...

... الخصاء والكنيسة ... ان احداث الكنيسة في دار الاسلام ...

[illegible]

وقوله ...

[illegible]

وقضاء الدين من خالص ملكه اولى منه من حق غيره الا اذا تعذر بان لم يف فحينئذ يقضى منه من كسب الاسلام فقد كان حقه

فيه كسب ... الوجه الاول ما قيل ان هذا ينافي قوله ان كسب الردة فيء مملوك لبيت المال ... الملك ...

ان كون كسب الاسلام حق الورثة ممنوع فان حقهم انما يكون متعلقا بالتركة بعد الفراغ عن حق المورث ...

قضاء الدين من خالص حقه واجب ... حق غيره ... فلا وجه لقوله فكان قضاء الدين منه اولى ...

بان المعنى ... حق الغير به كما يثبت التعلق في مال المريض ...

[illegible]

للمنفق فان مهم الحجة ثبات التعريف لا بحكم آخر ان وكلامه وارتضيه و قوله والمروي عن ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

يريد به ما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان اللقيط [illegible] على المسلمين [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فقال ... واو القيت اللقطة فانه يعرفها سنة سواء كان الشيء نفيسا او خسيسا في ظاهر الرواية قوله كما اخذت مائة
دينار وهو ما روى البخاري في الصحيح مسندا الى ابي بن كعب قال اخذت صرة فيها مائة
دينار فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم اتيته ثانيا فقال عرفها حولا
فعرفتها فلم اجد ثم اتيته ثالثا فقال احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع
بها [illegible]

[illegible]

ثم يده فلو شرح بعيب [illegible] امانة عنده ولو اعتقه قبل ان يقبضه [illegible] بالاعتاق [illegible]
عند البعض [illegible] الا عتاق الى الشهود [illegible] الاعتاق لم [illegible] والعتق [illegible] العتق الاول
لان الاية [illegible] كما لو اعتق اشترى العبد المشترى قبل القبض [illegible] العقد [illegible]
المولى [illegible] ان يصل الى يده [illegible] الاسلام [illegible] البدل [illegible]
[illegible] ان يصل الى يده [illegible] قبل ان يصل الى يده [illegible] قبل القبض [illegible]
يد المولى [illegible] فلا يكون لها حكم القبض و **قوله** وان رده وان كان [illegible] البيع جواب [illegible]
ان [illegible] في معنى [illegible] ثم [illegible] قبل [illegible]
[illegible] القبض [illegible] مطلق والمطلق [illegible] الكامل [illegible]
بل [illegible] من وجه من حيث [illegible] الى [illegible]
فلا يكون [illegible] فيكون جايزا و **قوله** [illegible] و **قوله** [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] و **قوله** [illegible]
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible]
مالية باعتبار [illegible] و **قوله** وان كان [illegible]
الابق ان كان [illegible] الدين [illegible]
كالموقوف [illegible] ان يستقر [illegible] قضاء الدين [illegible] المبيع [illegible]
توقف الملك في العبد توقف [illegible] الملك [illegible] و **قوله** وان كان [illegible] الابق [illegible]
له وان رجع الا [illegible] هبة [illegible] هذه [illegible]
[illegible] الملك [illegible] المولى [illegible] حتى [illegible]
لوجود [illegible] في حقه [illegible] النفقة [illegible] الابق [illegible]
له [illegible] البيع [illegible] الواهب [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] النفقة [illegible] الواهب [illegible]
بانه [illegible] الحكم [illegible] العتق
الى اخر [illegible] هذا و **قوله** وان كان العبد الى اخره ظاهر **كتاب** المفقود قد تقدم [illegible]
مناسبة ذكر هذا الكتاب هنا والمفقود مشتق من الفقد [illegible]
[illegible] المفقود [illegible] الكتاب [illegible]
على [illegible] الشرع [illegible] و **قوله** نصب القاضي من
يحفظ ماله [illegible] و **قوله** [illegible] و **قوله** ولا في الغيب [illegible]

عند او وحق في يد رجل [illegible] المفقود [illegible] الوكيل من جهة القاضي [illegible] الخصومة
[illegible] الوكيل بالقبض [illegible] في الدين فانه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يملك الخصومة
[illegible] فلذلك [illegible] الوكيل القاضي [illegible] الخصومة [illegible] حكم القاضي [illegible] الخصومة قضاء
بالدين [illegible] على الغائب [illegible] القضاء لقطع الخصومة والخصومة من الغائب [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] القضاء [illegible] مجتهد فيه نفذ [illegible] قبل [illegible]
القضاء [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] البينة [illegible] من غير خصم حاضر [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] في القذف و **قوله** [illegible] مثل الثمار [illegible] القاضي
ظاهر و **قوله** [illegible] كان من [illegible] ذي الرحم المحرم [illegible] فلا يجب
[illegible] القضاء [illegible] و **قوله** [illegible]
[illegible] و **قوله** وهذا الذي ذكرنا من انفاق القاضي عليهم من الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] القاضي و **قوله** وهذا [illegible] الى الاقرار [illegible] الدين [illegible] وديعة [illegible]
الدين [illegible] و **قوله** هذا هو الصحيح [illegible]
[illegible] على الغائب
[illegible] على الغائب [illegible] المودع [illegible]
الغائب [illegible] الانفاق [illegible] باعتبار [illegible]
يده [illegible] المفقود و **قوله** لان القاضي نايب عنه [illegible] القاضي [illegible]
الغائب في القبض [illegible] القاضي نايب
عنه [illegible] الدين [illegible]
بوجوب [illegible] المودع [illegible] القاضي [illegible]
لانه [illegible] المودع [illegible]
[illegible] و **قوله** لان ما [illegible] الخصومة [illegible]
الا [illegible]
حقه [illegible] النفقة [illegible] المفقود [illegible]
تمامه في الكتاب [illegible] **قال** والاولى [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
قال [illegible] ثم [illegible] في عتق ما اعتق [illegible]

في بيان ما في المدينة تحالف القدوة النخيل ثلاث لنعم نخلوا [illegible] حيث إذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ابان امرأة بعد
اربع سنين [illegible] فتزوجت [illegible] ثم جاء [illegible] فقال [illegible]
وهذا مما لا يدرك بالقياس فيحمل على السماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة والجامع بينهما [illegible] حق المرأة [illegible] دفع الضرر عنها [illegible]
[illegible] بعد [illegible] لدفع الضرر عنها [illegible] المولى [illegible]
[illegible]
سنين [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
ابن [illegible] وقوله ولا معتبر بالايلاء [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الناس من العرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... شركة العقود ... وقوله ... [illegible]

... سبيل التعدي ... [illegible]

... فكان المالك في هذه الصورة ... [illegible]

... الوكالة ثم شركة المفاوضة ... [illegible]

[illegible]

بمثل قيمته من مال صاحبه فيكون ملكا له [illegible] ربح ما لم يضمن ولم يملك وذلك لا يجوز بخلاف [illegible]

كل واحد منهما برأس ماله لا يتعلق بعين البيع بل يثبت في [illegible]

[illegible] **قوله** [illegible]

[illegible] **قوله** قالوا هذا اي جواز الشركة بالفلوس النافقة [illegible]

[illegible]

عقد الشركة يحتمل او منافية لانه متحد لو كمل فيعلى هذا لو كان العقد على الدراهم والدنانير ...

انه لا يجوز عقد الشركة بالاتفاق ...

[illegible]

المضاربة فانها تصح بدون الخلط لانها ليست بشركة وانما هو عامل لرب المال فيستحق الربح بمقابلة عمله و قوله ولا اصل

[illegible]

[illegible]

ومسار كشركة الوجوه ثم ان التفاوت فيهما في الربح لا يجوز اذا كان ما اشترى بينهما على السوا لا اذا اشترطا [illegible]

في ملك المشتري فيجوز التفاوت في الربح في شركة الوجوه ايضا و **قوله** ولكن المقول بيان وجه الاستحقاق [illegible]

ياخذه كل من المشاركين بما ياخذه ربحا لان الربح انما يكون عند اتحاد الجنس [illegible]

[illegible]

ابو يوسف رحمه الله تعالى [illegible] فهو مصنفه اى فى كتاب الشركة من المبسوط [illegible]

ذكر محمد على ابى يوسف رحمهما الله تعالى فى الكتاب وكذا التقديم [illegible] الى ابى يوسف [illegible]

دليل على انهم اختاروا قول محمد على قول ابى يوسف رحمهما الله [illegible]

المجموع وان كان فى ذلك مجهولا فى الحال لانه يعلم [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

يتعلق بحق الغير فيجوز قوله قال الطحاوي هو بمنزلة الوصية بعد الموت لا يلزم الوقف [illegible]
تمامه بخروج الوقف في الصحة لانه لازم عنده ثم قال الطحاوي في مختصره وقد روى محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله [illegible]
ان ذلك لا يجوز منه ثم مرض فلا يجوز في مرضه ثم قال وهو الصحيح [illegible] وقال المصنف رحمه الله [illegible]
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان المباشرة في المرض كالمباشرة في الصحة [illegible]
عنده فيما يلزم الا انه يعتبر من الثلث والوقف في الصحة من جميع المال قوله وقد يكون [illegible]
[illegible] التمليك من غير الموقوف [illegible]
حكم التمليك من غيره حتى يشترط فيه التسليم الى القبض قوله فينزل منزلة الزكوة والصدقة [illegible]
[illegible]

ما سلمه الى المتولي [illegible] على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في السير [illegible] اذا وقف ضيعة واخرجها الى القيم لا يكون له الا [illegible]

بعد [illegible]

[illegible] محمد [illegible] التسليم الى المتولي شرط [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] ابي يوسف رحمه الله تعالى [illegible] التسليم الى المتولي ليس بشرط [illegible] الولاية [illegible]

[illegible] يوسف **قوله** ولان المتولي انما يستفيد الولاية من جهته [illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] **فصل** في احكام المسجد لما ابتدأ بفصل [illegible]

[illegible] الى المتولي عند محمد رحمه الله تعالى [illegible] عند ابي يوسف رحمه الله [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] المسجد [illegible] الوقف [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] الصلوة فيه [illegible]

الناس الصلوة فيه بالجماعة [illegible] محمد رحمه الله [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] ابو يوسف رحمه الله [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

ابو يوسف رحمه الله [illegible] الكعبة [illegible]

[illegible] الكعبة [illegible]

المساجد ومحمد رحمه الله [illegible]

[illegible] المسجد [illegible] ابا يوسف رحمه الله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible] المسجد [illegible]

بشرط المسجد وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

والله اعلم تم النصف الاول من العناية
شرح الهداية كان المصنف الفقير
الهداية بيد الضعيف الحقير
[illegible]
محمد [illegible]
لاهور [illegible]
[illegible]
تم